التعامل مع الأوبئة
في ضوء الفقه الإسلامي

كتبخانة تخصصية فقه الأصول
شيارة نمرة ٤٠٤٦٥

الدكتور
على محمد على قاسم
أستاذ الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر

2014

دار الجامعة الجديدة
٣٨-٤٠ ش سوتير - الأزاريطة - الإسكندرية
تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ فاكس: ٤٨٥١١٤٣ تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩
E-mail: darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعين به ونستهديه، ونتوب إليه ونستغفره، ونعوذ بالله - تعالى - من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شرك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده رسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد،،

فقد كلفتنى اللجنة العلمية الموقرة، لقسم الفقه المقارن، بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، بالكتابة في موضوع: «التعامل مع الأوبئة في ضوء الفقه الإسلامى» وذلك في خطابهم المؤرخ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠، والصادر برقم (٢٠١) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣ وهو - بلا شك - من أهم الموضوعات الفقهية المعاصرة، حيث يتعلق به مسائل كثيرة جداً، يحتاج إليها عامة الناس وخاصتهم، كما يُعَد من نوازل العصر، ومن الأمور التى تعم بها البلوى، لأنه يتعلق بالمحافظة على إحدى الضروريات الخمس، ألا وهى المحافظة على النفس من كل ما يعرضها للهلاك، أو الأمراض.

ولهذا الموضوع خطورة كبيرة، وأهمية بالغة، تتلخص - بإيجاز - فيما يلى:

١- إن هذا الموضوع يتعلق بمجموع الناس، فالمجتمع كل لا يتجزأ،

فالبشر يستظلون بسماء واحدة، ويستنشقون هواءً واحداً، وبالتالى فهم معرضون للإصابة بالأوبئة في كل لحظة وحين، إذا لم يتخذوا أسباب الوقاية اللازمة لذلك، والتى أرشدنا إليها الشارع الحكيم.

٢- ظهرت على الساحة كثير من الأمراض المعدية، والتى لم تكن موجودة في أسلافنا، وقد أخذت هذه الأمراض في الانتشار بين الناس في كل بلاد العالم، كانتشار النار في الهشيم، وأخذت تحصد في طريقها الآلاف والآلاف، ولا زال العالم يعانى من وطأة هذه الأمراض، كالإيدز، والزهرى، والسيلان، والجمرة الخبيثة، والسرطانات، والالتهاب الكبدى الوبائى، والطاعون، والجذام، والكوليرا، وأنفلونزا الطيور، وأخيراً مرض (إتش ون إن ون) أو (1N،1H) أو ما يعرف (أنفلونزا الخنازير)، الذى يعادل انتشاره أربعة أضعاف انتشار الأنفلونزا الموسمية كما أنه يهاجم الشباب أكثر من الكبار، حيث إن ٧٠٪ من المصابين به من الشباب أكثر من الكبار، وهم أكبر طائفة في المجتمع.

علاوة على أن هذا المرض يهاجم الرئة، بخلاف الأنفلونزا الموسمية وبالتالى فإن المريض به يصاب بالالتهاب الرئوي[1].

وما ذاك إلا بسبب بُعّد الناس عن تعاليم الشرع الحنيف، واستخفافهم بتعاليمه، وارتكابهم للمحظورات الشرعية، كالشذوذ الجنسى، والزنا، وانتشار الفواحش، وما إلى ذلك.

٣- إن هذا الموضوع يتجلى في أسمى طرق الوقاية التى أرسى قواعدها رسول الله ﷺ منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام، متمثلاً في الحجر الصحى،

(١) من تصريحات أ.د/ حاتم الجبلى وزير الصحة المصرى في قناة النيل الدولية يوم ٢٠٠٩/٩/١١م بشأن أخطار أنفلونزا الخنازير.

على البلاد الموبوءة، والذى يعتبر من أساسيات الطب الوقائى الحديث، خاصة بعد اكتشاف مسببات الأمراض والأوبئة – كما يتقرر ذلك من خلال البحث – وهذا يُظهر إعجاز السنة المطهرة، على مدى العصور والدهور إلى قيام الساعة.

كما بَيّن لنا الرسول ﷺ أن العدوى حقيقة، وان لها تأثيراً على المصاب، إلا أن الوباء لا يعدى بطبعه، وإنما بفعل الله – تعالى – وقدره؛ كما حثنا – أيضاً – على التداوى والأخذ بالأسباب، وانه لا ينافى التوكل على الله، وأن الأدوية لا تنفع بذاتها بل بما قدره الله تعالى فيها من الشفاء.

٤– إن الإصابة بمثل هذه الأمراض الوبائية يسبب نفوراً وضرراً، وهذا من شأنه أن يحدث تصدعاً وشقاقاً بين الزوجين، مما يترتب عليه مشاكل لا حصر لها، وهذا يتطلب إيجاد حلول شرعية، لمثل هذه المسائل، كالتفريق بين الزوجين، إذا كان أحدهما مصاباً بالوباء، وحكم إرضاع الأم المصابة بالوباء لولدها، وحضانتها، له، كما يتطلب الأمر – أيضاً – إظهار الحكم الشرعي بأن قام بنقل الوباء إلى الآخرين، سواء كان ذلك عن طريق العمد، أو الخطأ، أو الإهمال، وما إلى ذلك من الآثار التى تترتب علي الإصابة بإحدى الأوبئة.

هذا: وقد اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة فصول وخاتمة:

أما **المقدمة**: ففى أهمية الموضوع وأسباب اختياره.،

وأما **الفصل الأول**: ففى ماهية الأوبئة ووسائل الوقاية منها.

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول**: ماهية الأوبئة وبيان الألفاظ ذات الصلة بها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في ماهية الأوبئة.

المطلب الثاني: بيان الألفاظ ذات الصلة بالأوبئة.

- **المبحث الثاني**: وسائل الوقاية من الأوبئة.

وأما **الفصل الثاني**: ففي طرق التعامل مع الأوبئة.

وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: الحجر الصحي ومدى مشروعيته:

وتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الحجر الصحي.

المطلب الثاني: مدى مشروعية الحجر الصحي بمفهومه الموسع.

المطلب الثالث: مدى مشروعية الحجر الصحي بمفهومه المضيق.

المطلب الرابع: مدى جواز تأجيل أداء الحج والعمرة أو إغلاق المدارس وأماكن التجمعات بسبب الوباء.

- **المبحث الثاني**: التداوي ومدى مشروعيته:

وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مدى تأثير العدوى على الصحيح.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتداوي.

- **المبحث الثالث**: القنوت لصرف الوباء وأجر الصبر عليه.

وقد تضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القنوت.

المطلب الثاني: مدى مشروعية القنوت لصرف الوباء.

المطلب الثالث: أجر الصبر على الوباء.

وأما **الفصل الثالث**: ففي الأحكام الشرعية المترتبة على الإصابة بالوباء.

وقد اشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث:

- **المبحث الأول**: حكم نقل الوباء إلى الغير.
- **المبحث الثاني**: حكم إثبات الخيار لأحد الزوجين إذا كان أحدهما مصاباً بالوباء.
- **المبحث الثالث**: حكم إجهاض المرأة الحامل خشية انتقال الوباء للجنين.
- **المبحث الرابع**: حكم إرضاع الطفل من أمه المصابة بالوباء، أو حضانتها له.

و تضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: مدى مشروعية إرضاع الطفل من أمه المصابة بالوباء

المطلب الثاني: مدى مشروعية حضانة الأم المصابة بالوباء لطفلها.

- **المبحث الخامس**: حكم تخلف المصاب بالوباء المعدى عن صلاة الجماعة والجمعة.

وأما **الخاتمة** فقد تضمنت نتائج البحث وخلاصته.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب لي أجر الاجتهاد، مهما يكن فيه من خطأ أو صواب، إذ إن الاجتهاد – على اى –حال – لا يخلو من أجر أو ثواب، وان يجعله في ميزان حسنات والدىّ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

المؤلف

د/على محمد على قاسم

أستاذ الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

الفصل الأول

ماهية الأوبئة ووسائل الوقاية منها

أتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الأوبئة وبيان الألفاظ ذات الصلة بها.

المبحث الثاني: وسائل الوقاية من الأوبئة

المبحث الأول

ماهية الأوبئة وبيان الألفاظ ذات الصلة بها

أتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الأوبئة

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بها.

المطلب الأول

ماهية الأوبئة

أولاً: تعريف الوباء عند علماء اللغة:

الوباء: جمع أوبئة، بالمد والقصر: وجمع المقصور منه – بلا همز – أوبية، وجمع المهموز أوباء، يقال: أوبأت الأرض، فهى موبئة، ووبئت، فهى وبئة، ووبئت – بضم الواو – فهى موبوءة، وقد وبئت توبأ وبأً وباءً، وأرض وبيئة على وزن فعلية، ووبئة على فعلة، وموبوءة وموبئة: كثيرة الوباء[1].

والاسم منها: البئة إذا كثر مرضها، واستوبأت البلد والماء، وتوبأته: استوخمته، وهو ماء وبىء، على فعيل، والوبىء العليل، واستوبأ الأرض: استوخمها ووجدها وبئة، والباطل وبىء لا تحمد عاقبته[2].

قال الزبيدى: «ونقل شيخنا عن بعضهم: أن المقصور – بلا همز – يجمع على أوبئة والمهموز على أوباء، قال: وهذه التفرقة غير مسموعة سماعاً ولا جارية على القياس. قلت: هو كما قال: وفي شرح الموطأ: الوباء – بالمد – سرعة الموت وكثرته في الناس»[3].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٩ / ١٩٠، طبعه دار صادر – بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مختار الصحاح للرازى ص ٣١٨ طبعة دار المنار، أساس البلاغة للزمخشرى ص ٦٦٣ طبعة دار صادر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩، الصحاح للجوهرى ١/٧٩ طبعة دار العلم للملايين ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م الطبعة الرابعة.

(٢) لسان العرب ٩/ ١٩١، الصحاح ١/ ٧٩.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدى ١/ ١٣٠ منشورات مكتبة الحياة، بيروت الطبعة: الأولى ١٣٠٧هـ.

قال عياض: الوباء: «عموم الأمراض، وقد أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباء، لأنه من أفراده، ولكن ليس كل وباء طاعوناً»[1].

ثانياً: تعريف الأوبئة اصطلاحاً:

على الرغم من أن الفقهاء لم يضعوا مصطلحاً خاصاً للأوبئة، إلا أنهم استعملوا مصطلح : «الطاعون» ويقصدون به «الوباء» رغم ما بينهما من عموم وخصوص، فالوباء عام في كل الأمراض، والطاعون خاص بمرض معين – كما يقول ابن القيم – فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، ولما كان الطاعون يكثر في زمن حصول الوباء، والبلاد الوبئية، عبر عنه بالوباء، كما قال خليل وغيره: الوباء هو الطاعون، وقيل: الوباء كل مرض عام[2].

وهذا يدل على أن الطاعون يطلق على الوباء عرفاً.

وطبقاً لما سبق، فقد وضع بعض الفقهاء تعريفات للوباء كمايلى:

١- عرفه ابن النفيس: فقال: «الوباء: فساد يعرض لجوهر الهواء، لأسباب سماوية، أو أرضية، كالماء الآسن، والجيف الكثيرة، كما في الملاحم»[3].

٢- وقال الشيخ الزبيدى: «ونقل شيخنا عن الحكيم داود الأنطاطى – رحمه الله تعالى – أن الوباء: حقيقة تغير الهواء بالعوارض العلوية، كاجتماع كواكب ذات أشعة، والسفلية، كما في الملاحم، وانتفاخ القبور، وصعود الأبخرة الفاسدة».

(١) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ١٠/١٥٦ طبعة دار المنار ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة الأولى.
(٢) الطب النبوى لابن القيم ص ٣٠ مكتبة زهران عن طبعة الحلبى وأولاده، فتح البارى ١٠/ ١٥٦.
(٣) تاج العروس ١/ ١٣٠.

وقيل: «بأن الوباء وخم يغير الهواء، فتكثر بسببه الأمراض في الناس»[1].

٣- وعرفه ابن سينا: فقال: «الوباء: ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذى هو مادة الروح ومدده»[2].

وبعد إيراد هذه التعريفات أستطيع أن أستخلص منها تعريفاً للوباء فأقول: الوباء: كل مرض عام، يصيب الإنسان، أو الحيوان، أو أى كائن حى، نتيجة فساد الهواء، لأسباب سماوية، أو أرضية، كالماء الآسن، وكثرة الجيف، وانتفاخ القبور.

المطلب الثانى

الألفاظ ذات الصلة بالأوبئة

أولاً: الوباء والطاعون:

١ - التعريف بالطاعون عند علماء اللغة:

الطاعون بوزن فاعول من الطعن، عدلوا به عن أصله، ووضعوه دالاً على الموت العام، كالوباء، يقال طعن، فهو مطعون وطعين، إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطعن بالرمح، فهو مطعون، وجمعه طواعين.

قال الرازى: «الطاعون: الموت من الوباء، والجمع: الطواعين»[3].

(١) تاج العروس ١/١٣٠.

(٢) فتح البارى ١٠/١٥٦.

(٣) مختار الصحاح للرازى ص ١٨٩، الصحاح للجوهرى مادة «طعن» ٦/ ٢١٥٧، ٢١٥٨ طبعة دار العلم للملايين.

وقال خليل: «الطاعون: الوباء، وعليه فإن اسم الطاعون يطلق عليه الأوبئة عامة».

وقال صاحب النهاية: الطاعون: المرض العام الذى يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان[1].

وقال في المعجم الوسيط: «الطاعون: داءٌ ورميٌ وبائيٌ، سببه مكروب يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان»[2].

وقال ابن منظور: «الطاعون لغة: المرض العام والوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد له الأمزجة والأبدان»[3].

٢- تعريف الطاعون عند الفقهاء:

الطاعون عند الفقهاء له تعريفات متعددة أذكر بعضاً منها:

أ- عرفه الإمام النووى: بقوله: «الطاعون: قروح تخرج في الجسد، فتكون في الأباط والمرافق، أو الأيدى والأصباع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه، أو يخضر، أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل مع خفقان القلب والقيء».

وقال فى الروضة: الطاعون: انصباب الدم إلى عضو، وقال آخرون: هو هجيان الدم وانتفاخه، قال المتولى: وهو قريب من الجذام، من أصابه تأكلت أعضاؤه وتساقط لحمه[4].

---

(١) فتح البارى لابن حجر ١٠/١٥٦.

(٢) المعجم الوسيط إصدار مجمع اللغة العربية د/ إبراهيم أنيس وآخرون ٢/٥٧٨ الطبعة الثالثة.

(٣) لسان العرب مادة (طعن) ١٣/٢٦٥- ٢٦٧ طبعة دار صادر.

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/٣٤٥ طبعة دار المنار الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

ب- وعرفه أبو بكر ابن العربى بقوله: «الطاعون: الوجه الغالب الذى يطفىء الروح، كالذبحة، وسمى بذلك لعموم مصابه، وسرعة قتله».

جـ- وعرفه أبو الوليد الباجي بقوله: «هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، بخلاف المعتاد من أمراض الناس».

د- وعرفه الغزالى بقوله: «الطاعون: انتفاخ جميع البدن من الدم، مع الحمى، أو انصباب الدم إلى بعض الأطراف لينتفخ ويحمر، وقد يذهب ذلك العضو».

هـ- وعرفه الداودى بقوله: «الطاعون: حبة تخرج من الأرقاع، وفى كل طى من الجسد».

و- وعرفه ابن حجر بقوله: «والحاصل: أن حقيقته: ورم ينشأ عن هيجان الدم، أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده، وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعوناً بطريق المجاز، لاشتراكهما في عموم المرض به، أو كثرة الموت»[1].

٣- تعريف الطاعون عند الأطباء:

عرف الأطباء الطاعون بتعريفات متعددة أقتصر على بعض منها:

أ- عرفه أبو على ابن سينا بأنه: «مادة سمية تحدث ورماً قتالاً، يحدث في المواضع الرخوة، والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط، أو خلف الأذن، أو عند الأرنبة».

قال: وسببه: دم رديء مائل إلى العفونة والفساد، يستحيل إلى جوهر سُمىّ يُفسد العضو، ويغير ما يليه، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء والغثيان والغشى والخفقان، وهو لرداءته لا يقبل من

(١) أورد هذه التعريفات العلامة ابن حجر في فتح البارى ١٠/٢١١.

الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية، والأسود منه، قلّ من يسلم منه، وأسلمه الأحمر، ثم الأصفر.

والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبيئة، ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس[1].

ب- وعرفه الدكتور/ عبد الرزاق الكيلانى بأنه: «مرض إنتانى وبائى سار يصيب الفئران، وينتقل منها إلى الإنسان بالبراغيث، وعامله: جرثومة تسمى عصية ييرسين»[2].

وذكر الدكتور/ عادل الأزهرى في تعليقه على الطب النبوى لابن القيم: أن مرض الطاعون تجيء عداوه من البراغيث المحملة بالميكروب من الفئران، وغالبا يلدغ البرغوث الساق، ثم الذراع، ثم الوجه، وهذا يفسر وجود الطاعون الدملى في الأوردة أو تحت الإبط، أو الرقبة[3].

جـ- وعرفه الدكتور/ أحمد كنعان بأنه: «مرض شديد الخطورة سريع السراية ولعل أول من وصفه قدماء المصريين»[4].

د- وقال ابن القيم: «وهو عند أهل الطب: ورم ردىء قَتال، يخرج معه تلهب شديد مؤلم جداً، يتجاوز المقدار في ذلك، ويصير ما حوله

(١) فتح البارى ١٠/ ٢١٢.

(٢) الحقائق الطبية في الإسلام ص ١٣٢، وقد ذكر سيادته: أن جرثومة عصية بيرسين اكتشفت سنة ١٩٨٤م؛ وقد وقع وباء منه بالشام في سنة ١٨هـ سمى طاعون (عمواس)... نسبة إلى بلدة عمواس، التى كانت في فلسطين، بين القدس والرملة، حيث ظهر فيها الوباء أولاً ثم انتشر في جميع بلاد الشام...".

(٣) هامش الطب النبوى ص ٢١.

(٤) د/ أحمد كنعان - الموسوعة الطبيعة الفقهية - هامس ص ٧٠٧ طبعة دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
وذكر سيادته: أنه حدث وباء بالطاعون عام ٥٤٢ قبل الميلاد واكتسح شمال أفريقيا واسيا وأوربا، أى العالم القديم كله، واستمر أكثر من خمسين عاماً، فأصاب أكثر من مائة مليون من البشر، وكاد يبيد نصف سكان الأرض آنئذ.

في الأكثر أسود وخضر، أو أكمد، ويؤول أمره على التقرح سريعاً، وفي الأكثر يحدث في ثلاث مواضع، في الإبط، وخلف الأذن والأرنبة، وفي اللحوم الرخوة».

والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور:

أحدها: هذا الأثر الظاهر، وهو الذى ذكره الأطباء.

والثانى: الموت الحادث منه، وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم»[1].

والثالث: السبب الفاعل لهذا الداء[2].

٤- العلاقة بين الطاعون والوباء:

أوضح العلامة ابن القيم أن هناك فرقاً بين الطاعون والوباء، وهو أمر لم ينتبه له الكثير من العلماء الذين تحدثوا في هذا الموضوع قديماً، كابن سينا وغيره، حيث قال ابن القيم «والتحقيق: أن بين الوباء والطاعون عموماً وخصوصاً مطلقاً، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً وكذلك الأمراض العامة: أعم من الطاعون؛ فإنه واحد منها»[3].

وعلى ذلك: فإن العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، فالوباء أعم، والطاعون أخص، فالطاعون نوع من أنواع الوباء، وفرد من أفراده، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً.

وهذا هو الذى عليه المحققون من الفقهاء والمحدثين والأطباء.

---

(١) الحديث: أخرجه البخارى في كتاب الطب رقم (٥٧٣٢) باب ما يذكر في الطاعون.

(٢) الطب النبوى لابن القيم ص ٢٩ ، ٣٠.

(٣) الطب النبوى ص ٣٠.

قال القاضى عياض: «أصل الطاعون: القروح الخارجة في الجسد، والوباء: عموم الأمراض، فسميت طاعوناً، لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً، قال: ويدل على ذلك: أن وباء الشام الذى وقع في عمواس، إنما كان طاعوناً»[1].

والدليل على أن الطاعون يغاير الوباء، وأنه فرد من أفراده، ما أخرجه البخارى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «لما قدم رسول الله ﷺ، وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت كيف تجدك؛ ويا بلال، وكيف تجدك؟ قال: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرىء مصبح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته فيقول:

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة ... بواد وحولى إذخر وجليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة ... وهل تبدون لى شامة وطفيل

قال: قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال «اللهم حبب إلينا المدينة، كحبنا مكة أو أشد، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة»[2].

وهذا ما يؤيد أن الوباء أعم من الطاعون، فإن وباء المدينة ما كان إلا بالحمى[3].

ومما يدل على أن الطاعون يغاير الوباء - أيضاً - ما أخرجه البخارى

---

(١) فتح البارى ١٠/٢١١.

(٢) حديث عائشة: أخرجه البخارى في كتاب المرضي رقم (٥٦٧٧) باب: من دعا برفع الوباء والحمى رقم (٢٢).

(٣) فتح البارى ١٠/١٥٦.

عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون»[1].

فكل ذلك يدل على أن الوباء كان موجوداً بالمدينة، وقد صرح الحديث، بأن الطاعون لا يدخلها، فدل على أن الوباء غير الطاعون؛ وأن من أطلق على كل وباء طاعوناً فبطريق المجاز[2].

أضف إلى ذلك: أن الذى يفترق به الطاعون عن الوباء، أصل الطاعون، حيث لم يتعرض له الأطباء، ولا أكثر من تكلم في تعريف الطاعون، وهو كونه من طعن الجن، ولا يخالف ذلك ما قاله الأطباء من كون الطاعون: هيجان الدم، أو انصبابه، لأنه يجوز أن يكون ذلك عن الطعنة الباطنة، فتحدث منها المادة السمية، ويهيج الدم بسببها، أو ينصب، وإنما لم يتعرض له الأطباء، لكونه من طعن الجن، لأنه أمر لا يدرك بالعقل، وإنما يعرف من الشارع، فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم[3].

ثانياً: الوباء والمرض:

١ - المرض عند علماء اللغة:

هو السقم، نقيض الصحة، وبابه طرب، وهو اسم جنس، يصيب الإنسان والحيوان، وجمع المريض والمريضة، مرضى، ومِرَاضى.

والممراض: الرجل المسقام، والممرض: من يقوم بشئون المرضى ويقضى حاجاتهم العلاجية وغيرها تبعاً لإرشادات الطبيب.

---

(١) حديث أبى هريرة: أخرجه البخارى في كتاب الطب رقم (٥٧٣١) باب: ما يذكر في الطاعون (٣٠).

(٢) فتح البارى ١٠/٢١٢.

(٣) فتح البارى ١٠/٢١٢.

وأمرضه الله، ومرضه تمريضاً، قام عليه فى مرضه.

والتمارض: ان يرى من نفسه المرض وليس به، وعين مريضة: فيها فتور والمرض: حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل.

وقال الفيروزآبادى: «المرض إظلام الطبيعة وإضرابها بعد صفائها واعتدالها».

وقال أبو إسحاق: «يقال: المرض والسقم في البدن والدين جميعاً، كما يقال الصحة في البدن والدين جميعاً[1].

ويأتى المرض – أيضا – بمعنى: الشك، وهو كل ما خرج بالكائن الحى عن حد الصحة والاعتدال من علة او نفاق، أو تقصير في أمر، وفي التنزيل العزيز: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾[2] نفاق وفتور عن تقبل الحق.

والمريض: من به مرض من نقص أو انحراف، ويقال قلب مريض: ناقص الدين، ورأى مريض: ضعيف، أو به انحراف عن الصواب، وريح مريضة: ساكنة أو شديدة الحر، أو ضعيفة الهبوب، وليلة مريضة: لا يكون فيها ضوء، إذا تغيمت، وأرض مريضة: إذا ضاقت بأهلها، أو كثر بها الهرج والفتن والقتل، ... وشمس مريضة: لم تكن منجلية صافية حسنة[3].

٢- تعريف المرض في اصطلاح الفقهاء:

أ- عرفه الحنفية بأنه: «كل مرض يغلب منه هلاك المريض، ويعجز

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٨٩٨، مختار الصحاح ص ٢٨٣، المصباح المنير للفيومى ٢/٥٦٩،٥٦٨ طبعة المكتبة العلمية – بيروت، القاموس المحيط مادة «مرض».

(٢) جزء من الآية (١٠) من سورة البقرة.

(٣) المعجم الوسيط ٢/ ٨٩٨، لسان العرب ٤/ ٢٣٢، والمصباح المنير ٢/ ٥٦٨، ٥٦٩.

معه عن القيام بمصالحه خارج البيت».

فإن كان من الذكور، كعجز السوقى عن الإتيان إلى دكانه، وكذا عجز كل صاحب حرفة عن مباشرتها.

ويكون في حق المرأة، كأن تعجز عن القيام بمصالحها داخل البيت، مثل غسل الملابس والطبخ[1].

ب- وعرفه المالكية: بأنه ما لا يتعجب من صدور الموت عنه، ولو لم يكن غالباً»[2].

جـ- وعرف الشافعية: بقولهم: «هو المرض الذى يخاف منه الموت إلا نادراً، وإن لم يكن غالباً»[3].

وعُرف أيضاً بأنه: «كل ما اتصل به الموت»[4].

د- وعرفه الحنابلة: بأنه: «ما يكثر حصول الموت منه، واتصل به الموت»[5].

هـ- وعُرف في الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه: «حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة»[6].

وقيل: المرض: «ما يعرض للبدن، فيخرجه عن الاعتدال الخاص».

---

(١) حاشية رد المحتار ٥/ ٥، ٦ طبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٢) حاشية الخرشى على مختصر خليل ٥/ ٣٠٥ طبعة دار صادر، بيروت.

(٣) إعانة الطالبين للبكر ٣/٣٥٩، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى.

(٤) نهاية المحتاج للرملى ٦/٦١ طبعة الحلبى الأخيرة ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٧م.

(٥) كشاف القناع للبهوتى ٤/٣٢٣، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/ ٣٥٣.

وقيل: المرض: «هو انحراف الصحة عن حد الاعتدال إلى الآفة».

و- وعرفه الدكتور: أحمد كنعان بقوله: «المرض: السقم، وهو نقيض الصحة، أو هو خروج الجسم عن حالة الاعتدال التى تعنى قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة، مما يعوق الإنسان عن ممارسته أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية».

ي- وعرفه الدكتور/ محمد فريد وجدى بأنه: «تغير في نسيج أو عضو، أو مجموعة توجب تشويشاً في عمله، أو تمنع إتمام وظيفة من الوظائف الجسدية.

لا - وعرفه الدكتور/ رفيق العجم بأنه: «هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان يجب عنها بالذات آفة في الفعل».

وآفة الفعل ثلاث: التغير والنقصان والبطلان.

فالتغيير: أن يتخيل صوراً لا وجود لها خارجاً، والنقصان: هو أن يضعف بصره مثلاً والبطلان: كالعمى.

٣- العلاقة بين المرض والوباء:

الوباء- كما سبق- كل مرض عام ناقل للعدوى، سواء أصاب الإنسان أم غيره.

أما المرض: فهو ما يعرض للبدن، فيخرجه عن حالة الصحة والاعتدال إلى حالة السقم.

وتنقسم الأمراض من حيث سريانها للغير إلى نوعين:

أ- أمراض سارية: وهى التى تنتقل من المريض إلى غيره، عن طريق المخالطة، أو الدم، أو غير ذلك.

ب- أمراض غير سارية: وهى التى لا تنتقل من المريض إلى غيره[1].

وعلى ذلك: تكون العلاقة بين المرض والوباء علاقة عموم وخصوص، فالوباء: كل مرض عام، يصاب به البدن من إنسان وحيوان، أما المرض: فهو نوع من الوباء، منه الغير مخوف، ومنه الممتد، ومنه المخوف الذى يتحقق معه تعجيل الموت فيه، ومنه مرض مخوف لا يتعجل منه موت صاحبه[2].

وعليه: فكل وباء يعد مرضاً، وليس كل مرض يعد وباءً، وأيضاً: يعتبر المرض أثر من آثار الوباء، والوباء سبب لحدوث المرض.

ثالثاً: الوباء والعدوى:

١- تعريف العدوى عند علماء اللغة:

العدوى لغة: من عدا يعدو عدواً، إذ جاوز الحد، والتعدى: مجاوزة الشيء إلى غيره، يقال عداه تعدية فتعدى، أى تجاوز، وأعداءه به جوزه إليه.

والعدوى اسم من الإعداء، كالرعوى والبقوى من الرعاء والإبقاء.

ومن معانى العدوى الفساد[3].

والعدوى - أيضاً -: انتقال الداء من المريض به إلى الصحيح بواسطة ما[4].

قال الرازى: «والعدوى: ما يُعدى من جرب أو غيره، وهو مجاوزته

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة أ.د/ محمد رواس قلعة جى ٢/ ١٧٦٨.
(٢) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة ٦/٥٠٥- ٥٠٧.
(٣) مختار الصحاح ص ٢٠٠، لسان العرب ١٥/٣٩.
(٤) المعجم الوسيط ٢/٦١٠.

من صاحبه إلى غيره، يقال، أعدى فلان فلاناً خُلُقه، أو من علة به، أو من جرب، وفي الحديث: «لا عدوى» أى لا يعدى شىء شيئاً[1].

٢- تعريف العدوى اصطلاحاً:

قال الطيبى: «العدوى: تجاوز العلة صاحبها إلى غيره» وقيل: هى سراية المرض من صاحبه إلى غيره»[2].

وبالتالى فإن المعنى اللغوى للعدوى لا يختلف عن المعنى الاصطلاحى لها، فهى انتقال المرض من المريض إلى الصحيح، بأى وسيلة من وسائل انتقال العدوى، أو كما يقول الدكتور/ أحمد كنعنان: أنها تعنى دخول العوامل الممرضة إلى جسم الإنسان ونموها وتكاثرها فيه، وتفاعل الجسم معها[3].

٣- معنى العدوى عند الأطباء:

العدوى عند الأطباء: هى انتقال المرض من كائن إلى آخر - إنساناً كان، أو حيواناً، أو نباتاً- وهى وظيفة كائنات حية تسمى بالجراثيم المرضية.

وهذه الجراثيم عبارة عن حيوانات دنيئة لا ترى إلا بالميكروسكوب وتسكن عادة فى الهواء، وفي الأرض، وفي الماء، خصوصاً مياه البرك والمستنقعات[4].

وتختلف العدوى عن التلوث: فالتلوث: هو مجرد وجود العامل الممرض في الجسم دون أن ينمو أو يتكاثر، أو يتفاعل الجسم معه، كما يحصل - مثلاً - من تلوث عابر لليدين عند التعامل مع شىء ملوث[5].

(١) مختار الصحاح ص ٢٠٠، ٢٠١، شرح النووى على صحيح مسلم ١٠/ ٢٨٩.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى ٤/ ٤٥٢٦ للعلامة علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) د/ أحمد كنعنان - لمصدر السابق - ص ٧٠١.

(٤) د/ محمد فريد وجدى - المصدر السابق - ٨ / ٧٣٨.

(٥) د/ أحمد كنعان - المصدر السابق - ص ٧٠١.

أما العدوى: فإنها تعنى نزول الجرثوم بساحة البدن، ودخوله إليه، وتكاثره فيه.

والعدوى قد تؤدى إلى المرض، وقد لا تؤدى إليه، وأما المرض فقد يكون سبباً من أسباب العدوى وبالعكس فالعوامل الممرضة التى تسبب العدوى هى: الجراثيم، والفيروسات، والطفيليات ويوجد من كل منها آلاف الأنواع، وقد يوجد في النوع الواحد عشرات أو مئات الأنماط المصلية التى تسبب أنواعاً عديدة جداً من الأمراض السارية والمعدية، وتصل هذه العوامل إلى الإنسان الصحيح من مريض ظهرت عليه أعراض المرض، أو من حامل لجرثومة المرض، لم تظهر عليه أعراض المرض، أو من حيوان، أو من أدوات ملوثة بجرثومة المرض، أو من الهواء، أو من الماء[1].

وعلى الجانب الآخر: لا يعنى - حتماً - من وجود العدوى حدوث المرض، لأن الله - سبحانه وتعالى - قد زود الإنسان بجهاز مناعى يتولى مسئولية الدفاع عن البدن ضد كل عدوى تقترب منه، حيث يقوم الجهاز المناعى بواسطة أصناف متعددة من الخلايا بأدوار دفاعية مختلفة، منها: ما يهاجم الجرثوم بذاته فيلتهمه أو يقتله، ومنها: ما يهاجم الجرثوم بمفرزاته - التى نسميها الأجسام المضادة - ومنها: ما يساعد الأصناف الأخرى من الخلايا في الهجوم، فيقوم بدور المؤازر.

ومن أجل ذلك إذا حدثت العدوى فيمكن أن تتطور الأمور في أحد اتجاهات أربعة:

أولها: أن تتغلب وسائل المقاومة في البدن على الجرثوم، وتقضى عليه، فلا تظهر أعراض المرض.

---

(١) د/ أحمد كنعان - المصدر السابق - ص ٧٠١، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/٣٠.

ثانيها: أن يتغلب الجرثوم ابتداء على وسائل دفاع البدن، فيحدث مرض عدوائى «أى ناجم عن العدوى» قد تكون مدته قصيرة، وقد تطول، وفي النهاية إما أن يتغلب الجسم فيحدث الشفاء، أو يتغلب الجرثوم فتحدث الوفاة.

ثالثها: أن تقوم وسائل المناعة بتعويق الجرثوم المعتدى وتضيق الخناق عليه، ولكنه يبقى حياً متربصاً ينتهز الفرصة للانقضاض.

رابعها: أن تصل الحرب بين وسائل الدفاع وبين الجرثوم على مرحلة هدنة مسلحة، لا يقضى فيها الجسم على الجرثوم، ولا يؤذى الجرثوم الجسم، ولكن الشخص يمكن أن ينقل الجرثوم إلى جسم آخر، فيسبب فيه العدوى وربما المرض، ويسمى الشخص في هذه الحالة بحامل الجرثوم[1].

وعلى ذلك فإن العلاقة بين الوباء والعدوى: هى أن الوباء سبب من أسباب انتقال العدوى، أما العدوى فإنه تؤدى إلى المرض، الذى هو نوع من أنواع الوباء.

فيكون المرض المعدى: هو المرض الذى يصيب الإنسان أو الحيوان، والناتج عن العدوى[2].

---

(١) د/محمد فريد وجدى - المصدر السابق - ٨/٧٣٩.

(٢) كتاب مكافحة الأمراض السارية في الإنسان ص ٩٣٠ طبعة ١٩٧٩م مطبوع رسمى صادر من جمعية الصحة العلمية ومترجم إلى العربية، نقلاً عن الأمراض المعدية والآثار المترتبة على الإصابة بها - المقدمة من الباحث / يوسف صلاح الدين وهى رسالة ماجستير قسم «الفقه العام» بكلية الشريعة والقانون بدمنهور ص ٦، ٧.

المبحث الثانى

وسائل الوقاية من الأوبئة

أوجب الإسلام على المسلم أن يقى نفسه من الأمراض، بالطرق الشرعية التي حث عليها الإسلام، والتى يقرر الأطباء أنها واقية من المرض، ومن بين هذه الطرق النظافة، فهى تقى الجسم من دخول الجراثيم إليه، ولذا: فقد اهتم الإسلام بها اهتماماً بالغاً، حيث جعلها من الإيمان، وأساس حفظ الصحة، وأساس الوقاية من الأمراض، والنظافة مرتبطة بالماء، فلا نظافة كاملة بدون استخدام الماء، فهو الوسيلة الشرعية الأصلية للطهارة، حيث تكتسب الطهارة أهمية خاصة، لارتباطها بأهم الواجبات الشرعية المتمثلة في الصلاة، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] ويقول أيضا: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾﴾[2] ويقول: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[3] ويقول: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[4] ويقول الرسول ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»[5] ويقول - أيضاً - فيما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول

---

(١) جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٢) الآيتان (٤،٥) من سورة المدثر.

(٣) جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٤) جزء من الآية (١٠٨) من سورة التوبة.

(٥) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الطهارة قم (٢٢٣) باب: فضل الوضوء.

ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[1].

وهذه الطهارة- التى هى نصف الإيمان - تعد مبدأ من المبادىء الأساسية في الإسلام، فقد خلق المولى - عز وجل - العالم وأحاطه بالجمال، وعلى البشر أن يعكسوا ذلك الجمال من خلال النظافة والهيئة الحسنة، وصدق الرسول ﷺ حيث يقول: «إن الله جميل يحب الجمال»[2].

وتشمل النظافة معانٍ متعددة، فتشتمل على الطهارة المعنوية، والطهارة الحسية: من نظافة البدن، ونظافة الثوب، والمكان، والماء، وتحريم المواد المؤدية إلى الضرر.

وسألقى الضوء على كل وسيلة من هذه الوسائل بإيجاز شديد.

أولاً: الطهارة المعنوية:

وردت الطهارة في القرآن الكريم بمعنى الطهارة من عبادة الأوثان، وقول الزور والكذب، والغيب والنميمة، وطهارة القلب من الحقد والحسد والرياء والنفاق، وطهارة المال، فلا يدنس بحرام، والطهارة من الفاحشة والزنا، وغير ذلك من جملة الأمور المنهي عنها شرعاً، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى في كتاب الوضوء رقم (١٣٥) باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة رقم (٢٢٥) باب: وجوب الطهارة للصلاة.

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان رقم (٩١) باب: تحريم الكبائر وبيانه (١٤٧) والحديث مروى عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبى ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال رجل: يا رسول الله: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس».

اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] ويقول أيضاً: ﴿أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾[2]

ثانياً: نظافة البدن:

تتجلى دعوة الإسلام في نظافة البدن من خلال إتباع الأوامر المشترطة لصحة الصلاة من خلال اشتراط الاستنجاء، والأمر بالاغتسال، والمحافظة على الوضوء، وجعله شرطاً لصحة الصلاة، كما ندبه في أحوال أخرى.

١- أما عن الاستنجاء، فقد ثبت طبياً أن الاستنجاء له دور كبير في النظافة، حيث إن التخلص من بقايا البراز مهم جداً من الناحية الصحية، لأن الجرام الواحد من البراز يحتوى على مائة ألف مليون خلية بكترية، ولذلك يعتبر الماء أفضل وسيلة للنظافة يقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.[3]

كما أن النظافة بالماء تزيل الأوضار والأوساخ من الجلد، وتفتح المسام لتتنفس بحرية كما تشاء، وتنشط الدورة الدموية في الجلد وفي جميع الجسم فيتلين الجلد وتنشط الكلى وتفرز السموم.

ويستتبع الاستنجاء بالضرورة، غسل اليدين بعد الخروج من المرحاض، وقد قامت دعوة عالمية بتخصيص يوم عالمى يدعو فيه: إلى غسل اليدين، وسمى: «اللقاح الأرخص لمواجهة الأمراض»، فهو أحد

---

(١) الآية (٤١) من سورة المائدة.

(٢) جزء من الآية (٥٦) من سورة النمل.

(٣) جزء من الآية (٤٨) من سورة الفرقان.

الأدوات التى يستخدمها الناس للوقاية من الأمراض، وهو علاج وقائى لكل من لم يتوافر له وسائل العلاج الأخرى[1].

وعن حكمة التنزه من البول قبل الوضوء، يقول الدكتور/عبد الحميد القضاة في بحث له عن تفوق الطب الوقائى في الإسلام: «إن البول مجموعة من المواد السامة، يتخلص منها الجسم عن طريق المجارى البولية، وهو - بالإضافة إلى المواد الكيميائية التى يحتوى عليها - ملوث بالعديد من الجراثيم، حتى في حالات الجسم الطبيعي، وعلم الجراثيم الطبيعي يعتبر أن صاحب البول مريض بالتهاب المجارى البولية إذا زاد عدد الجراثيم على مائة ألف جرثومة في السنتيمتر المكعب الواحد من البول، أما إذا قل العدد عن ذلك، فلا يعد صاحبه مريضاً، وهكذا يكون البول مملوءاً بالجراثيم في أحسن الأحوال، وتلوث الجسم أو الملابس به، يعنى التلوث بمواد سامة وجراثيم كثيرة[2].

وقد مر النبىﷺ بقبرين، فقال عن صاحبيهما: «إنما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما: فكان لا يستنزه من بوله، وأما الآخر: فكان يمشى بالنميمة»[3].

والمتتبع لسنن الإسلام وأحكامه في النظافة يجد أن كل سنة وراءها من المنافع الصحية الكثير والكثير، فمثلاً: عند الاستنجاء حذر الإسلام من الاستنجاء باليمين، تنزيهاً لليد اليمنى عن مباشرة الأقذار، فعن

---

(١) د/ عبد الرازق الكيلانى - الحقائق الطبية في الإسلام ص ٩٣، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ_١٩٩٦م، دار القلم بدمشق، والدار الشامية بيروت.

(٢) نقلاً عن: البيئة.. مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث «رؤية إسلامية» للمهندس /محمد عبد القادر الفقي ص ٢١٤ مكتبة ابن سينا سنة ١٩٩٣م

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء رقم (٢١٣) باب: من الكبائر ألا يستنزه من بول وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول رقم (٢٠١).

حفصةﷺ أن النبيﷺ: «كان يجعل يمينه لأكله وشربه وأخذه وعطائه، وشماله لما سوى ذلك»[1].

وعن ابن عمرﷺ أن رسول اللهﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»[2].

وقد أمر الإسلام المسلم أن يتخلص من فضلات وآثار الطعام التى بين أسنانه، قالﷺ: «ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهماً طعاماً، وهو قائم يصلى»[3].

وهذه وسيلة عظيمة من وسائل الوقاية من الأوبئة.

ثالثاً: الاغتسال:

شرع الإسلام الاغتسال، وجعله شرطاً للطهارة، وجعل منه الواجب، والسنة، والمندوب.

فقد أوجب الإسلام الاغتسال بعد انقطاع دم الحيض والنفاس، وذلك باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[4]، والنفاس: دم حيض مجتمع.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه من كتاب الأطعمة، باب آداب الأكل رقم (٥٢٢٧).

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم في كتاب الأشربة رقم (٢٠٢٠) باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، وابو داود في كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين رقم (٢٧٧٤) واللفظ له، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من كتاب الأطعمة، باب آداب الأكل رقم (٥٢٢٩).

(٣) أخرجه الطبرانى في الكبير رقم (٤٠٦١)، والهيثمى في مجمع الزوائد - كتاب الطهارة - باب التخليل - ورقم(١١٩٩) وفي الأطعمة - باب تخليل الأسنان رقم (٧٩٥١) وفي إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف، وضعف الألبانى في إرواء الغليل ٣٤/٧، وفي ضعيف الجامع رقم (٢٦٨٦).

(٤) جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة

كما أوجب الإسلام – أيضاً – الاغتسال لخروج المنى بعد الجنابة أو الاحتلام، وعند التقاء الختانين، ولو من غير إنزال، وعند موت المسلم غير الشهيد، وإسلام الكافر، ولو مرتداً أو مميزاً، عند المالكية والحنابلة، وبعد الإفاقة من سكر، أو إغماء عند الحنفية.

ويندب الاغتسال بعد الجماع إذا أراد أن يعود، ويندب الاغتسال – أيضاً – لصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وللإحرام بالحج أو العمرة، ولصلاة الكسوف والخسوف، كما يندب لمن غَسّل ميتاً، ويندب للمستحاضة – أيضاً – وللإفاقة من جنون أو إغماء، أو سكر – عند غير الحنفية[1].

ويندب الاغتسال – عند الحنفية – في أحوال أخرى منها:

عند الحجامة: خروجاً من خلاف من ألزمه، وفى ليلة براءة، وهى ليلة النصف من شعبان، لإحيائها وعظم شأنها، إذ فيها تقسم الأرزاق والآجال وفي ليلة القدر، لإحيائها، وفي حالة فزع من مخوف أو التجاء إلى الله لكشف الكرب عنه، كما يندب للتائب من ذنب، وللقادم من سفر، ولمن أصابته نجاسة وخفى مكانها، فيغسل جميع بدنه وجميع ثوبه احتياطياً.

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ١/٥٣- ٥٨ طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت، تبيين الحقائق للزيلعى ١/ ١٥-١٨ الناشر دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة الطبعة: الثانية.
الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ١/١٦٠-١٦٦ طبعة: دار المعارف بالقاهرة، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١/١٢٦- ١٣٠ طبعة: دار إحياء الكتب العربية، القوانين الفقهية ص ٢٧- ٢٩ طبعة: دار الفكر، مغنى المحتاج للشربينى ١/٦٨- ٧٠ طبعة الحلبى ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م، المهذب مع شرحه المجموع ٢/٢٠٨، ٢٣١ طبعة: دار الفكر، الطبعة =الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، الحاوى الكبير للماوردى ١/٢٥٥ - ٢٦٥ طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، المغنى مع الشرح الكبير ١/١٩٧-١٩٩، طبعة: دار الكتاب العربى، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ١/ ١٣٨ وما بعدها طبعة: دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ١/٢٢٧ طبعة: دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة: الثانية.

كما يندب الاغتسال - أيضاً - لدخول المدينة المنورة، والوقوف بعرفة، والمزدلفة - ورمى الجمار، وطواف الإفاضة والوداع[1].

وقد ثبت طبياً أن الاستحمام الواحد يزيل عن جلد الإنسان أكثر من مائتى مليون جرثومة، ولأن هذه الجراثيم لا تقف لحظة عن التكاثر، فلابد من إزالتها بشكل مستمر ودورى، لتبقى أعدادها قليلة[2].

وما أجمل قول الرسول ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجلده»[3].

رابعاً: الوضوء:

أوجب الإسلام الوضوء للصلاة، وجعله شرطاً لصحتها، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، كاملة، أو غير كاملة، كصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة - عند جمهور الفقهاء - لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[4] ولقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[5].

كما أوجبه لمس القرآن، ولو آية مكتوبة على ورقة أو حائط، أو نقود، لقوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ﴾[6] وللطواف حول الكعبة.

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبة الزحيلى ١/٣٨٦- ٣٩١: دار الفكر الطبعة: الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٢) مهندس/ محمد عبد القادر الفقى - البيئة.. مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث «رؤية إسلامية» ص ٢١٦.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخارى في كتاب الجمعة رقم (٨٥٦) باب: هل على من يشهد الجمعة غسل، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة رقم (٨٤٩) باب: الديب والسواك يوم الجمعة.

(٤) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٥) متفق عليه: أخرجه الشيخان، وسبق تخريجه في ص ٢٨.

(٦) الآية (٧٩) من سورة الواقعة.

كما ندبه: لكل صلاة، حيث يقول الرسولﷺ: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك»[1].

ويندب - أيضاً - عند تجديد الوضوء إذا كان قد أدى بالسابق صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، لأنه نور على نور، ويندب أيضاً: للنوم على طهارة لقولهﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل اللهم إنى أسلمت نفسى إليك، ووجهت وجهى إليك، وفوضت أمرى إليك وألجأت ظهرى إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذى أنزلت وبنبيك الذى أرسلت»[2].

كما يندب الوضوء - أيضاً - عند مس الكتب الشرعية، وقبل غسل الجنابة وللجنب عند الأكل والشرب والنوم، ومعاودة الوطء، وبعد ثورة الغضب، لأن الوضوء يطفئه، لقولهﷺ: «فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»[3].

ويندب- أيضاً - لقراءة القرآن، وللأذان والإقامة، وإلقاء خطبة، ولو خطبة زواج، وزيارة النبىﷺ وللوقوف بعرفة، وللسعى بين الصفا والمروة، لأنها أماكن عبادة، وكذا بعد ارتكاب خطيئة من غيبة ونميمة ونحوهما.

وكذا يندب بعد قهقهة خارج الصلاة، لأنها حدث صورة، كما يندب بعد غسل الميت وحمله، وكذا خروجاً من خلاف العلماء، كما إذا لمس امرأة أو لمس فرجه ببطن كفه، أو بعد أكل لحم الجزور، ونحو هذه الأمور،

---

(١) حديث أبى هريرة: أخرجه الإمام مسلم في كتاب الطهارة رقم (٢٥٢) باب : السواك وأخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، باب: ماجاء في السواك رقم (٢٢).

(٢) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الوضوء رقم (٢٤٧) باب: فضل من بات على الوضوء.

(٣) جزء من حديث أخرجه أبو داود في صحيحه من كتاب الآداب، باب: ما يقال عند الغضب حديث رقم (٤٧٨٤) ومفاده: أن الرسولﷺ قال: «إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار، وإنما يطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ».

التى تجعل عبادته صحيحه بالاتفاق، خروجاً من العهدة بيقين[1].

وبتكرار الوضوء عدة مرات في اليوم الواحد، سواء كان واجباً أو مندوباً، فإن الإنسان بذلك ينظف الأجزاء المكشوفة من جسمه، التى تكون الأكثر تلوثاً بالجراثيم، وصدق الرسولﷺ حيث يقول: «مثل الصلوات الخمس ، كمثل نهر عذب غمر باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس، أيبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا[2]".

خامساً: نظافة الثوب:

أما عن نظافة الثوب، أو الثياب، فيقول الله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[3] ويقول أيضاً: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.[4]

وقد كان رسول اللهﷺ أحسن الناس مظهراً وأجملهم ثياباً، وكان يحث أصحابه على نظافة ملابسهم، فقد رأى النبىﷺ رجلاً عليه ثياب وسخة، فقال: «أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه»[5].

كما حث النبىﷺ في أحاديث كثيرة على نظافة الثياب في مواطن الإجتماع، مثل الجمعة والعيدين.

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبة الزحيلى ١/٢١٠ - ٢١٢.

(٢) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه من كتاب مواقيت الصلاة رقم (٥٠٥) باب: الصلوات الخمس كفارة.

(٣) جزء من الآية (٣١) من سورة الأعراف.

(٤) الآية(٤) من سورة المدثر.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه من كتاب اللباس، باب: في غسل الثوب والخلقان رقم (٤٠٦٢).

سادساً: نظافة المكان:

أما عن نظافة المكان: فقد حث النبيﷺ على ذلك بقوله: «إن الله طيب يحب الطيب، جواد يحب الجود، كريم يحب الكرم، نظيف يحب النظافة، فنظفوا أفنيتكم، ولا تشبهوا باليهود»[1].

وتستهدف دعوة الإسلام إلى نظافة البيوت، المحافظة على الصحة العامة حتى لا تتراكم الحشرات، وتترك مجالاً للجراثيم تنمو فيها.

وتشمل نظافة المكان – أيضاً – نظافة المساجد والأسواق، والمنتديات، وكل موضع يقيم فيه الإنسان بصورة دائمة أو مؤقتة، كالمدارس والجامعات، وأماكن العمل.

وقد جعل الإسلام نظافة المكان شرطاً أساسياً للأرض التى تؤدى عليها الصلاة، كما جعل من الاشتراطات التى وضعها سلفنا الصالح للمسكن، ألا يكون في أرض وبيئة، تكثر فيها الأوجاع، والعلل والأمراض[2].

ويندرج تحت نظافة المكان أو البيوت: منع اقتناء الكلاب في البيوت لكونها مصدراً من مصادر النجاسة والأمراض.

والنهى عن اقتناء الكلاب، ليس معناه القسوة عليها، أو الحكم بإعدامها فقد صح أن النبيﷺ قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها»[3].

والنهى عن اقتنائها راجع إلى المخاطر التى تهدد صحة الإنسان وحياته بسببها[4].

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى في أبواب الاستئذان والآداب عن الرسولﷺ، باب ما جاء في النظافة حيث رقم (٢٩٥١).

(٢) محمد عبد القادر الفقى – المصدر السابق – ص ٢١٩.

(٣) الحديث: أخرجه الترمذى في سننه من كتاب الصيد، باب: ما جاء في قتل الكلب رقم (١٥١٦) وأخرجه أبو داود في كتاب الصيد، باب: في اتخاذ الكلاب للصيد وغيره رقم (٢٨٤٥).

(٤) محمد عبد القادر الفقى – المصدر السابق – ص ٢٢٠.

ذلك أن الكلاب تصاب بدودة شريطية تتعداها إلى الإنسان، وتصيبه ببعض الأمراض الخطرة، إذ تعيش في أمعاء الكلب دودة تدعى «المكورة المقنفدة» تخرج بيوضها مع برازه، وعندما يلحس الكلب دبره بلسانه تنتقل هذه البيوض إليه، ثم تنتقل منه إلى الأوانى والصحون وأيدى أصحابه، ومنها تدخل إلى معدتهم، فأمعائهم، فتنحل قشرة البيوض، وتخرج منها الأجنة التى تتسرب إلى الدم والبلغم، وتنتقل بهما إلى جميع أنحاء الجسم، وبخاصة إلى الكبد، لأنه المصفاة الرئيسية في الجسم، فتتوضع فيه، كما قد تتوضع في الدماغ، أو الرئتين، أو العظام، أو العضلات، ولكن توضعها في الكبد أكثر.

ثم تنمو في العضو الذى تتوضع فيه.. وتشكل كيساً مملوءاً بالأجنة والأبناء... وبسائل صاف كماء الينبوع، وقد يكبر الكيس حتى يصبح بحجم رأس الجنين، وقد تكون الأكياس متعددة، ويسمى المرض (داء الكيسة المائية) وتكون أعراضه على حسب العضو الذى تتوضع فيه، وأخطرها ما كان في الدماغ، أو في عضلة القلب، وهذا ليس له علاج سوي العملية الجراحية، ثم ظهرت بعض الأدوية التى تفيد فيه.

وثمة داء آخر ينقله الكلب، وهو : (داء الكلب) الذى سببه حمةٌ راشحة، يصاب به الكلب أولاً، ثم ينتقل منه إلى الإنسان عن طريق لعاب الكلب بالعض، أو بلحسه جرحاً في جسم الإنسان، وقد ينتقل المرض قُبيل ظهورَ أعراض المرض على الكلب.. أو بعد ظهورها، ومتى ظهرت أعراض الداء على الإنسان أصبح الموت محتماً ١٠٠٪ إلا بمشيئة الله تعالى، لذلك يلجأ الأطباء إلى إعطاء الإنسان اللقاح الواقى من المرض، منذ أن يعضه كلب، حتى يثبت عدم إصابة الإنسان بداء الكلب[1].

(١) نقلاً بتصرف يسير من د/ عبد الرزاق الكيلانى – المصدر السابق – ص ١٣٤ – ١٣٥.

وفي المجتمع الإسلامى لا تشكل الكلاب خطراً على أهل المدن، لأن دينهم ينهاهم عن اقتنائها، أما أهل البدو، وأهل القرى والأرياف فهم بحاجة إلى الكلاب لأجل الحراسة، وحماية الماشية[1]، فيجب عليهم الحذر في التعامل معها، حتى لا يتعرضون لمثل هذه الأمراض الخطيرة.

وقد ثبت أن جميع أجناس الكلاب - وفقاً لما ذكره الدكتور/ محمد سعيد السيوطى في كتابه: معجزات في الطب للنبى العربى محمدﷺ: «لا تسلم من الإصابة بهذه الديدان الشريطية، كما تصاب هذه الديدان أيضاً: الخنازير، وبنات آوى، والذئاب.

ولما كانت الكلاب تظهر إحساسها بالحب للإنسان عن طريق اللعق، فإنه من السهولة انتقال بيض الديدان الشريطية مع هذا اللعاب، وأنه - كما يقرر الأطباء - من المحتمل أن ينزل مع لعاب الكلب بعض البيض في الأطباق التى نأكل فيها وإذا ما استخدم الإنسان هذه الأطباق قبل أن يحسن غسلها، فإن الشخص يتناول مع طعامه بيض الدودة الشريطية العالق بها»[2].

ولذلك كان الغسل الصحيح الذى أمر به الإسلام هذه الأطباق، هو سبع مرات، أولها بالتراب، فقد روى مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول اللهﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[3].

والسبب في غسل ما يلعقه الكلب مرة بالتراب: هو أن جرثومة داء

---

(١) د/ عبد الرزاق الكيلانى ص ١٣٥.

(٢) نقلا عن م/ محمد عبد القادر الفقى - المصدر السابق - ص ٢٢١.

(٣) حديث أبى هريرة: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من كتاب الطهارة رقم (٢٧٩) باب حكم ولغ الكلب (٩٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١/ ١١٠).

الكلب لا تستأصل إلا بالتربة، أو الصابون[1].

أما استعمال التراب: فإن الصابون لم يكن معروفاً في ذلك الزمن، وكان يستعملون الأشنان والتراب بدلاً منه، كما أن التراب بذراته الدقيقة له خاصية الالتصاق بالمواد، لذلك فهو أبلغ في التنظيف من الماء وحده[2].

وقد قام العلماء في العصر الحديث بتحليل تراب المقابر، ليعرفوا ما فيه من الجراثيم، وكانوا يتوقعون أن يجدوا فيه فيضاً من الجراثيم الضارة المؤذية، لأن كثيراً من البشر يموتون بالأمراض الإنتابية الجرثومية، وإنما وجدوا جراثيم نافعة، فاستنتجوا من ذلك: أن التراب له خاصية قتل الجراثيم الضارة، ولولا ذلك لانتشر خطرها، واستفحل أمرها، وقد سبقهم إلى معرفة ذلك الرسولﷺ مما يدل علي الإعجاز النبوى للسنة المطهرة[3].

سابعاً: نظافة الماء:

أما عن نظافة الماء، فقد نهى النبىﷺ عن التبول في موارد الماء وأماكن الظل، وقارعة الطريق، يقول الرسولﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الماء، وفي الظل، وفي طريق الناس»[4].

وحيث إن التبول في هذه المواضع أمر قبيح يأباه الذوق العام،

---

(١) محمد عبد القادر الفقى ص ٢٢١.

(٢) د/ عبد الرزاق الكيلانى ص ١٣٤.

(٣) د/ عبد الرزاق الكيلانى – المصدر السابق – ص ١٣٦.

(٤) الحديث رواه أبو داود في سننه من كتاب الطهارة باب: المواضع التى نهى النبىﷺ عن البول فيها ١/٧، والحديث صححه الحاكم في مستدركه ١/٢٧٣ الطبعة: الأولى ١٩٩٠م دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، وقال القطان: وفيه نظر، لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد.
– ينظر: التلخيص الحبير للرافعى ١/١٠٥ تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليمانى، طبعة: المدينة المنورة ١٩٦٤م.

ويستنكفه كل ذى خلق، كما يتسبب في خلق وباء البلهارسيا، التى تفتك بصحة الإنسان، وتؤثر تأثيراً سيئاً في اقتصاديات الدول المصابة بها، كما تتسبب في أمراض أخرى، مثل الحمى التيفودية، والزحار، والكوليرا، والسرطانات البولية، والديدان المعوية وذلك لأن التبول يعد من الوسائط السريعة لنقل العدوى من المرضى إلى الأصحاء[1].

وتشير الدراسات إلى أن نسبة الإصابة بديدان البلهارسيا في مصر وحدها تبلغ نحو عشرين مليون نسمة، وللبلهارسيا مضاعفات خطيرة على صحة الأفراد المصابين بها، فهى تؤدى إلى تليف الكبد، وتحدث دوالى المرىء، كما أنها سبب مباشر لسرطان المثانة البولية، وضيق الحالبين، والفشل الكلوى.

وتبدأ دودة البلهارسيا من نزول البويضات مع بول الإنسان أو برازه إلى الماء، حيث تفقس البويضات، ويخرج منها طور (الميراسيديوم) الذى يسبح في الماء حتى يدخل أحد القواقع، حيث يتطور فيه إلى طور (السركاريا) المعدية التى تخترق جلد الإنسان حين تلمسه، وتبدأ بذلك العدوى.

وعلى ذلك: فإن التبول في الماء الراكد يجعله بيئة خصبة لتكاثر الميكروبات والفيروسات التى تساعد على انتشار الأمراض المعدية، كما أن التبول في الماء الجارى سوف يؤدى إلى إلحاق الضرر بالآخرين، حيث تصلهم المياه ملوثة وهو سلوك يتنافى مع حرص الإسلام على ألا تضر نفسك، ولا تضر غيرك[2]. انطلاقاً من القاعدة الفقهية: «لا ضرر ولا ضرار»[3]، ولذلك فإن الالتزام بالإرشادات النبوية، وعدم التبول في الماء

(١) د/ عبد الرزاق الكيلانى - المصدر السابق - ص ٨٣.

(٢) محمد عبد القادر الفقى - المصدر السابق - ص ٢٢٢، ٢٢٣.

(٣) أصل القاعدة: حديث أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٧٨٤ من كتاب الأحكام، باب من بنى في

الراكد أو الجارى، يقطع دورة البلهارسيا تماماً، ويقضى على فرصة انتقال العدوى إلى الشخص السليم.

كما نهى النبىﷺ عن التبول فى الماء الراكد، وأماكن الظل، وقارعة الطريق، نهى - أيضاً - عن التبرز في الماء، وتكمن هنا مشكلة خطيرة يجب التنبيه عليها، ألا وهى: تصريف مياه المجارى في الأنهار والترع، فهذا يؤدى إلى تلوث مياه هذه الموارد المائية بالطفيليات والفيروسات، والروائح الكريهة والبكتريا، علاوة على أن البراز يتسبب في وجود بعض المواد العضوية المنصرفة مع مياه المجارى في استهلاك الأكسجين الذائب في المياه، وذلك أثناء عملية التحلل البيولجى، التى تقوم بها بعض أنواع البكتريا الموجودة في المياه، ويؤدى استنزاف الأكسجين من مياه المسطحات المائية إلى التأثير على حياة الكائنات الحية، كالأسماك التى تعيش فيها[1].

ثامناً: تحريم المواد المؤدية إلى المرض:

وكان من هدى الإسلام، تحريم المواد المؤدية إلى المرض، فحرم الخمر، لما لها من آثار ضارة على العقل، والصحة العامة، حيث إنها تغتال العقل وتتلف العضلات، وتضعف القلب، كما أنها تخرب مخاطية المعدة المفرزة للخمائر الهاضمة، وتصلب الأوعية الدموية، وتضعف المناعة في الجسم، وتؤدى إلى سرطان الفم والبلعوم والرأس والعنق والمريء والمعدة والكبد، وغير ذلك كثير[2].

حقه ما يضر بجاره، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢/ ٧٤٥ من كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق، والإمام أحمد في مسنده ١/ ٣١٣، ٥، ٣٢٧، والنهاية لابن الأثير ٣/ ٨١ طبعة الحلبى، والحديث حسنه النووى في الأربعين النووية، ينظر: جامع العلوم والحكم ص ٣٦٧ طبعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، دار الحديث الطبعة الخامسة.

(١) محمد عبد القادر الفقى - المصدر السابق - ص ٢٢٣.

(٢) د/ زهير أحمد السباعى ود/ محمد على البار - الطبيب أدبه وفقه ص ٩٩ الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م دار القلم دمشق، والدار الشامية، بيروت.

كما كان من هدى الإسلام - أيضاً - تحريم الزنا واللواط، لأنهما يتسببان في كثير من الأمراض الجنسية، والأمراض الخطيرة التى تفتك بالبدن، كالزهرى، والسيلان والقرحة وغير ذلك.

وكان من هديه - أيضا - تحريم الميتة والدم ، ولحم الخنزير، حيث يقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[1].

فهذه الأشياء التى حرمها الله سبحانه وتعالى كان تحريمها لحكم كثيرة، منها المحافظة على الصحة العامة، والوقاية من الأمراض، وذلك لأن الميتة: هى كل ما كان موته حتف أنفه، ويغلب أن يكون قد مات لعلة مزمنة، أو طارئة أو أكل نباتاً ساماً، أو نحو ذلك، فكل هذه الأمور مما يغلب فيها الضرر، وكذلك الحال في الدم المسفوح، لأنه مظنة الضرر.

أما الخنزير: فهو من البلوى التى ابتلى بها الناس في جميع العصور والدهور وخاصة في زماننا هذا، فهو يأكل كل ما يقدم إليه، وتعد القاذورات والنجاسات أشهى غذاء له، وقد أثبت الطب الحديث أن أكل لحمه ضار في جميع الأقاليم، ولا سيما الحارة منها[2].

ولذلك: فهو ينقل الكثير من الأمراض التى ليست موجودة في أى حيوان آخر، فهو يسبب تشمع الكبد، وتصلب الشرايين، وعسر الهضم، والحساسية الغذائية وفوق ذلك، ما يعرف «بأنفلونزا الخنازير» والتى أصبحت وباءً عالمياً، ومن الأوبئة الناقلة للعدوى، وفوق ذلك، فهو ينقل للإنسان أكثر من ثلاثين مرضاً طفيلياً، وأنواع كثيرة من الديدان أهمها: التريشينوز، والدودة الوحيدة المسلحة. وثمانية أمراض فيروسية:

---

(١) جزء من الآية (٣) من سورة المائدة.

(٢) د/ زهير السباعى، د/ محمد على البار - المصدر السابق - ص ٩٥.

كالقُلاع والكلب، وإلتهاب عضلة القلب، والدماغ السارى، والحمى الدماغية اليابانية، والتهاب الفم الحويصلى، وغير ذلك الكثير والكثير.

كما يتسبب أكل لحم الخنزير في الإصابة بخمسة عشر مرضاً جرثومياً وفطرياً: كالفطور الشعاعية، والجمرة الخبيثة، والحمى المتموجة، والجمرة الخنزيرية وداء وايل: «التهاب الكبد النزفى بالبريميات»، والسل، والكزاز، وتشمع الكبد، وتصلب الشرايين... وغير ذلك[1].

أضف إلى ما تقدم أن أكل لحم الخنزير لا يقيم وزناً للعرض، لأن الخنازير لا تقيم وزناً له، يقول ابن خلدون: «أكلت الأعراب الإبل فاكتسبوا الغلظة، وأكل الأتراك لحم الفرس، فاكتسبوا الشراسة، وأكل الفرنج لحم الخنزير، فاكتسبوا الدياثة، لذلك فإن أكل لحم الخنزير يؤثر على سلوك الإنسان وشخصيته العامة، بزيادة انحطاط الأخلاق فيه، كانتشار اللواط والزنى والسحاق. والدعارة المتفشية في المجتمعات الغربية، أما الشعوب الإسلامية التى لا تأكل الخنزير، فهى تقدس العرض، وتموت في سبيله، بل إن الإسلام يعد الموت في سبيله شهادة»[2].

وعلى ذلك كانت حكمة الإسلام بالغة في تحريم أكل لحم الخنزير، ذلك لأنه يضر بالصحة العامة، ويتسبب في الكثير من الأمراض التى لا حصر لها.

نسأل الله العفو والعافية منها.

---

(١) د/ عبد الرازق الكيلانى - المصدر السابق - ص ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٢) د/ عبد الرازق الكيلانى - المصدر السابق - ص ٢٤٦ - ٢٤٧، د/ أحمد جواد، كتاب الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم ص ٥٢.

تاسعاً: التثقيف الصحى وزيادة دور التوعية:

التثقيف الصحى: هو عملية إعلامية هدفها: حث الناس على تبنى نمط حياة وممارسات صحية سليمة، من أجل رفع المستوى الصحى للمجتمع، والحد من انتشار الأمراض.

والتثقيف الصحى يحقق هذا الهدف، وذلك بنشر المفاهيم الصحية السليمة في المجتمع، وتعريف الناس بأخطار الأمراض، وإرشادهم إلى وسائل الوقاية منها، ويستعان على ذلك بوسائل مختلفة، مثل اللقاءات المفتوحة مع الناس، والمحاضرات، والندوات، وعرض الأفلام التلفزيونية والسينمائية، وزيادة الفقرات الصحية وتوزيع النشرات الصحية، والكتيبات، والصحف والمجلات، وغيرها من وسائل الإعلام المختلفة[1].

ويدخل في إطار التثقيف الصحى: تعريف الناس بالعادات الحسنة، وآداب المأكل والمشرب والملبس والطهارة، والأغسال المفروضة والمسنونة، وما يتعلق بصحة البيئة، كما يدخل في التثقيف الصحى تحذير الناس من أضرار الممارسات المحرمة، كالزنى واللواط وشرب الخمر والمخدرات والتدخين.

ويدخل في إطار التثقيف الصحى - أيضاً - توعية العاملين بأجهزة الدولة المختلفة بأعراض الأمراض، وخطورتها، وطرق انتقالها، والإرشادات الوقائية للحماية من الإصابات منها، وعليها - تحقيقاً لذلك - استخدام النشرات والتوجيهات التى تصدرها وزارة الصحة، وتعليقها في أماكن بارزة، وفي طرقات المبانى، وتشكيل مجموعات عمل متخصصة للرد على الاستفسارات في هذا الشأن.

(١) د/ احمد محمد كنعان - الموسوعة الطبية الفقهية - ص ١٨٦.

كما يدخل في إطار التثقيف الصحى - أيضاً - اتخاذ بعض التدابير الوقائية إذ إنها أكبر قسم من أحاديث الطب والصحة، لأن درهم وقاية خير من قنطار علاج[1]، لذلك اهتم الرسولﷺ اهتماماً بالغاً بطرق الوقاية من الأمراض، وذلك بالنهى عن الإسراف، والاعتدال في المأكل والمشرب، وتقوية النفوس والأبدان ويشمل ذلك كثيراً من الطرق والأساليب والأسباب، فالنظافة وقاية، والرياضة وقاية، والبكور وقاية، وعدم الدخول في مناطق الأوبئة والأمراض وقاية، وتحريم الخمر والخنزير والفواحش كلها وقاية.

كما يدخل في إطار التثقيف الصحى تصحيح بعض العادات الخاطئة، كالامتناع عن العناق والتقبيل، والتقليل من المصافحة ما أمكن، خاصة في أيام انتشار المرض - وغسل اليدين بعد كل ملامسة لمريض، أو عقب تلوثهما، وستر الأنف والفم حال العطاس والسعال بمنديل ورقى، والأفضل في أثناء التجمعات استعمال الأقنعة، أو الكمامات، مع الانتباه إلى تبديل هذه الأقنعة والكمامات مراراً، والتخلص منها بطريقة صحية.

ويدخل في إطار الوقاية - أيضاً - استخدام المطهرات والمنظفات في تنظيف المكاتب والأرضيات ودورات المياه، والبوفيهات، والمصاعد بصفة مستمرة.

وأخيراً: فإنه يحسن بالمؤسسات الصحية المختلفة، كالمستشفيات والمستوصفات والمراكز الصحية والعيادات وضع ملصقات للتوعية الصحية في أماكن مناسبة، وتوزيع نشرات أو كتيبات على المرضى، تبين فيها وسائل الوقاية، وتُعَرِّف المرضى بالأحكام الشرعية التى تتعلق

---

(١) محمد عبد القادر الفقى - المصدر السابق - ص ٢٢٣ ، ٢٢٤.

بأحوالهم المرضية، والحالات التى تجوز فيها الرخصة، وكيفية أداء العبادة، وغير ذلك من الأحكام التى يحتاج إليها المرضى[1].

(١) د/ أحمد محمد كنعان - المصدر السابق - ص ١٨٨.

الفصل الثانى

طرق التعامل مع الأوبئة

تمهيد وتقسيم:

تتسبب الأوبئة في كثير من الأمراض التى تصيب الإنسان والحيوان، على حد سواء، وهذه الأمراض منها ما هو معدٍ ناقل للعدوى، ومنها ما هو غير معدٍ، ومنها ما يؤدى إلى مضاعفات خطيرة على بعض أجهزة الجسم، قد تؤدى إلى الوفاة، كمرض الإيدز، والالتهاب الكبدى الوبائى بأنواعه، والسل، والطاعون وجنون البقر، وأنفلونزا الطيور، ،وأخيراً ما يعرف بمرض أنفلونزا الخنازير نوع (أ) فيروس (إيتش ١ إن ١) (1N، 1H)، وهو مرض حاد تنفسيى متوسط إلى شديد يصيب الخنازير، وينتقل إلى الإنسان، وغير ذلك كثير من الأمراض الناتجة عن المعاصى والذنوب، بسبب بعد الناس دينهم وعصيانهم لربهم، يقول الله تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[1].

يقول المفسرون: معنى الآية: أى ظهرت البلايا والنكبات في بر الأرض وبحرها، بسبب معاصى الناس وذنوبهم، والمراد بالفساد في الآية الكريمة: الجرب وكثرة الحرق والغرق، ومحق البركات، وكثرة المضار بشؤم المعاصى من الناس، أو بكسبهم إياها[2].

---

(١) الآية (٤١) من سورة الروم.

(٢) تفسير البيضاوى ٢/١٠٦.

وكان موقف الإسلام في محاربة هذه الأوبئة، والتعامل معها، والقضاء عليها تدريجياً ما يجعله شامخ البنيان، صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان، لأنه من عند لطيف خبير، ﴿﴾[1] ولذلك فقد أرشدنا الشارع الحكيم إلى اتخاذ سبل الوقاية قبل وقوع الداء، أما وإن وقع بالفعل، فقد بين لنا طرق التعامل مع هذه الأوبئة بأدوات وطرق من شأنها أن تقلل من فرص استفحال الداء، وتعمل على القضاء عليه تدريجياً، من خلال فرض نظام الحجر الصحى، الذى يمتنع فيه المصاب بمرض معد من مخالطة الناس، وكذا منع الناس من الذهاب إلى المناطق المصابة بالوباء، أو الخروج منها إلى مناطق أخرى سليمة، كما حثنا على التداوى والعلاج، كأحد الطرق للتعامل مع الأوبئة وكبح جماحها، ومنع انتشارها، وأخذاً بالأسباب التي تفضي - غالباً - إلى مسبباتها، لأن الله تعالى ما خلق داءً إلا وأنزل له دواء، كما دعانا الشرع الحنيف إلى الالتجاء إلى الله تعالى بالدعاء، لكى يصرف عنا هذا البلاء، وأخبرنا الصادق المعصوم بأن الموت به شهادة في سبيل الله.

وعلى ذلك فإنى أقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، على النحو الآتى:

- **المبحث الأول**: الحجر الصحى ومدى مشروعيته.
- **المبحث الثانى**: التداوى ومدى مشروعيته.
- **المبحث الثالث**: القنوت لصرف الوباء وأجر الصبر عليه.

(١) الآية (١٤) من سورة الملك.

المبحث الأول

الحجر الصحى ومدى مشروعيته

تمهيد:

إن الحجر الصحى من أهم الوسائل التى جاء بها الإسلام لمقاومة انتشار الأمراض الوبائية منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام، فهو وقاية للمجتمع وللنفس الإنسانية التى جاء الإسلام للمحافظة عليها، كأحد المقاصد الخمسة وعلى ذلك فإن هذا المبحث يشتمل على أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: ماهية الحجر الصحى.
- **المطلب الثاني**: مدى مشروعية الحجر الصحى بمفهومه الموسع (المنع).
- **المطلب الثالث**: مدى مشروعية الحجر الصحى بمفهومة المضيق (العزل).
- **المطلب الرابع**: مدى جواز تأجيل الحج والعمرة أو إغلاق المدارس وأماكن التجمعات البشرية وغيرها بسبب الوباء.

المطلب الأول

مفهوم الحجر الصحى

أولاً: الحجر الصحى عند علماء اللغة:

الحجر الصحى مكون من كلمتين: كلمة (حجر) وكلمة (صحى):

١- تعريف كلمة (الحجر) عند علماء اللغة: الحجر لغة: المنع، يقال حجر عليه القاضي حجراً: منعه شرعاً من التصرف في ماله، وبابه ضرب، وحجر عليه الأمر: منعه منه، وحجر على نفسه: خصها به، وحجر الأرض وعليها وحولها: وضع على حدودها أعلاماً بالحجارة ونحوها لحيازتها، وحجر الشيء: ضيقه، وتحجر على فلان: ضيق عليه، وتحجر الجرح: اجتمع والتأم، وتحجر الرجل: اتخذ حجرة لنفسه، وتحجر بفلان: التجأ واستعاذ.

وحجر الشيء: وضعه في حجره، وحجر الشيء عن نفسه: حجره عليها، وحجر حجرة: اتخذها، والحجر من الإنسان: حضنته، ويقال: هو في حجرة، أي في كنفه وحمايته ومحجر العين: هو ما دار بها.

والحاجر: الأرض ترتفع جوانبها وينخفض وسطها، والحجار: الحاجر والمانع، والحجرة: حظيرة الإبل، ومنه حجرة الدار، تقول: احتجر حجرة، أى اتخذها، والجمع حُجر كغرفة وغرف.

والحِجر: العقل قال الله تعالى: ﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ ﴾.[1]

(١) الآية (٥) من سورة الفجر.

كتاب تخصص فقه أصول

والحجر أيضاً: منازل ثمود ناحية الشام عند وادى القرى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾[1].

والمِحجَر: المَحجِر وموضع الحَجر ومنه: المحجر الصحى[2].

وعلى ذلك فإن الحجر يكون بمعنى المنع لمصلحة خاصة للمحجور عليه، أو لمصلحة المجتمع وحمايته.

٢- تعريف كلمة (الصحى) عند علماء اللغة: الصحة في اللغة: ضد السقم، وقد صح يَصِح - بالكسر - واستصح مثل صَحَّ، وصححه الله تصحيحاً، فهو صحيح، وأصح القوم: فهو مصحون، إذا كان قد أصابت أموالهم عاهة، ثم ارتفعت.

وصح الشيء صحًا وصِحة وصحاحاً: برىء من كل عيب أو ريب، يقال: صح المريض، وصح الخبر، وصحت الصلاة، وصحت الشهادة، وصح العقد، فهو صحيح، جمع صحاح للعاقل وغيره، وأصحاء للعاقل، وهى صحيحة جمع صحاح وصحائح.

وأصح الرجل: زال ما كان به، أو بما يتصل به من عاهة أو عيب، وأصح الله فلاناً، أزال ما كان به من مرض وغيره.

وتصحح: صححه، يقال: تصحح بالدواء ونحوه: تداوى، واستصح من علته، صح، واستصح الشيء: وجده صحيحاً.

والصحة في البدن: حالة طبيعية تجرى أفعاله معها على المجرى الطبيعى.

---

(١) الآية (٨٠) من سورة الحجر.

(٢) المعجم الوسيط ١/١٦٣، ١٦٤، مختار الصحاح ص ٧٦.

والمَصحة: ما يسبب الصحة، يقال: الصوم مصحة، والسفر مصحة، وأرض مصحة: سليمة من العلل والأوباء، والمصحة: مكان يعالج فيه المرضى[1].

هذا ما يتعلق بكلمة الحجر، وكلمة الصحة عند علماء اللغة.

٣- معنى الحجر الصحى: بإضافة كلمة «الصحى» إلى كلمة «الحجر» يكون الحجر الصحى: هو منع الشخص المصاب بالوباء من مخالطة الأصحاء في مكان «مصحة» مُعَدٍ لهذا الغرض، لا يغادره، حتى يزول عنه مابه من علل.

أو منع الأشخاص في المناطق المصابة بالوباء من الخروج منه، أو دخول غيرهم عليهم، حتى زوال الوباء.

ثانياً: مفهوم الحجر الصحى اصطلاحاً:

الحجر الصحى قد يكون لمصلحة المحجور عليه، كالحجر على الصغير والسفيه والمبذر وحينئذ يكون الحجر بمعنى المنع من التصرف لمعنى شرعى.

وإما أن يكون لمصلحة عامة، كالحجر على المجنون، والمريض، والمرض قد يكون وباءً معدياً، وحينئذ يكون الحجر الصحى للمصاب بالوباء عن طريق عزله في مَصّح مُعَدٍ لهذا الغرض.

وقد يكون الوباء عاماً في بلدة معينة، وحينئذ يكون الحجر الصحى هنا بمعنى المنع، ويتحقق ذلك بمنع سكان هذه البلدة المصابة من الخروج منها، أو دخول غيرهم إليها.

---

(١) المعجم الوسيط ٥٢٧/١، مختار الصحاح للرازى ص ١٧٤، لسان العرب مادة (صحح) ٥٠٧/٢، الصحاح للجوهرى ٣٨١/١.

وكلا النوعين من أنواع الحجر يستهدف حماية المجتمع من تفشى الوباء.

وعلى ضوء هذا فيمكن أن نعرف الحجر الصحى بمعنيين:

أحدهما: بالمعنى الموسع للحجر الصحى، وهو المنع.

ثانيهما: بالمعنى المضيق للحجر الصحى، وهو العزل.

١- مفهوم الحجر الصحى بالمعنى الموسع:

عرفه الدكتور/ أحمد كنعان بقوله: «الحجر الصحى» يعنى الحد من تحركات الأصحاء الذين اختلطوا بمن أصيب بمرض سار، خلال فترة القابلية للعدوى»[١].

وعرفه الدكتور/ محمد على البار بأنه: «منع الناس من الدخول على البلد المصاب بالطاعون، كما يمنع أهل تلك البلدة من الخروج منها»[٢].

وعلى ذلك: فإذا أصيب أهل قرية أو بلدة ما بأى وباء من الأوبئة، فيُعمَل حولها (كردون صحى)، ويظل سكان البلدة المصابة بالوباء داخل النطاق الجغرافى لها، لايخرجون منها، كما لا يدخل إليهم أحد، خوفاً مِنْ أن يرمى بنفسه إلى التهلكة، فيصاب بالوباء، كما لا يسمح لأحد من داخلها بالخروج، خوفاً من أن يكون مصاباً بالوباء، وهو في دور الحضانة - أى في دور كمون الداء قبل صولته واستفحاله - فينتقل الوباء على خارج البلد ويعم انتشاره في الأرض.

---

(١) د/ أحمد كنعان: الموسوعة الطبيعة الفقهية ص ٧٠٤.

(٢) د/ محمد على البار: كتاب العدوى بين الطب وحديث المصطفىﷺ ص ٧٣ الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، الدار السعودية لنشر والتوزيع تقديم الدكتور/ عبد الحليم محمود شيخ الأزهر.

لذلك لا يسمح بخروج أي شخص إلا بعد أن يلقح ضد جراثيم هذا الوباء، وأن يوضع في مكان منعزل (الكرنتينا) ليمضى فيها مدة حضانة هذا الوباء ولكل وباء مدة حضانة خاصة به تختلف عن غيره، فإذا لم يظهر الداء على الشخص فهو سليم، ويسمح له عند ذلك بالخروج إلى بلد آخر[1].

٢- مفهوم الحجر الصحى بالمعنى المضيق[2]:

هو أن يعزل المريض المصاب بالوباء في مكان معين - مُعَدٍ لهذا الغرض - لا يغادره، حتى يتم شفاؤه، ولا يدخل عليه إلا من يكلف بخدمته، مع اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية، حتى لا يكون مصدر عدوى للآخرين.

وقد قسم الأطباء الأمراض من حيث وجود العزل إلى ثلاثة أقسام:

أ - **أمراض لا يجب فيها العزل** : مثل مرض السيلان، ومرض الحمى النزفية، والذبحة الحَلَئية.

ب- **أمراض يستحب فيها العزل**: مثل مرض السل، ومرض الحمى التيفودية[3].

---

(١) د/ عبد الرزاق الكيلانى: الحقائق الطبية في الإسلام ص ١٣٢.

(٢) يأتى الحجر الصحى المضيق بمعنيين: أحدهما: الحجر الصحى الكامل، وهو: الحد من حرية حركة الأصحاء من الأشخاص الذين تعرضوا لمرض معدٍ، لمدة معينة بأسلوب يمنع من الاختلاط الفعال مع من لم يتعرضوا للعدوى، ومنه الحجر الصحى المخفف وهو: الحد الانتقائى الجزئى لحرية حركة الأشخاص، بناء على اختلاف معروف أو مفترض في القابلية للإصابة مثل: إقصاء الأطفال عن المدرسة، أو إعفاء أشخاص لديهم حصانة من الإجراءات التى تطبق على القابلين للعدوى.
- ينظر: كتاب مكافحة الأمراض السارية في الإنسان - مصدر سابق - ص ٥٣٠، وكتاب الأمراض المنوطة - مصدر سابق ص ١١٥.

(٣) د/ محمد على البار: كتاب العدوى بين الطب وحديث المصطفى ص ٦٣، مكافحة الأمراض السارية في الإنسان - مصدر سابق - ص ٣١٥، د/ عبد الرحيم عبد الله كتاب الأمراض الجلدية بأنواعها... أسبابها والوقاية منها ص ٤٣، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م طبعة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام بالقاهرة.

جـ- أمراض واجبة العزل: مثل مرض الجمرة الخبيثة الرئوية، والسعال الديكى، والدرن، والدوسنتاريا الباسلية، والجدرى، والحصبة، وسارس والنكاف، والدفتريا، وحمى لاسا، والطاعون الرئوى، ومرض انفلونزا الخنازير وغيرها[1].

أما عن طريقة العزل، فإنها تختلف باختلاف طرق انتقال المرض، ففى أمراض الجهاز التنفسى - مثلاً - كالحمى الشوكية، والسل وغيرهما: يكون العزل هنا بالحيلولة دون وصول المفرزات التنفسية من المريض على السليم، حيث ينام المريض في غرفة معقمة ومعدة لهذا الغرض، ولا يدخل عليه إلا الأطباء والمعاونون، وفي الملاريا: ينام المريض تحت ناموسية، يعزل فيها عن البعوض وغيره، وفي أمراض الحمى التيفودية والكوليرا، يتم العزل بإبعاد مفرزات المريض وتجنبها، خاصة البراز[2].

أما عن مدة العزل ومكانه: فإنها تختلف في كل مرض بحسب نوعه وشدته وخطورته: فقد يكون العزل في حجرة خاصة بالمنزل، كما هو الحال في الحمى التيفودية، وقد يكون العزل في مصحات، أو مستشفيات خاصة بهذه الحالات، كما هو الحال في الطاعون الرئوى، والسعال الديكى، وغير ذلك[3].

---

(١) مكافحة الأمراض السارية في الإنسان - مصدر سابق -ص ٥٣٠، الأمراض المتوطنة بأفريقيا وآسيا ص ٣٣ د/ أحمد حافظ موسى، د/ عبد الحميد على عطا ود/ أحمد على الجارم، الناشر: مؤسسة سجل العرب بالقاهرة، مطبعة: مخيمر، سلسلة تصدر بمعاونة المجلس الأعلى للعلوم الطبعة: الأولى ١٩٦٩م.

(٢) مكافحة الأمراض السارية في الإنسان - المصدر السابق - ص٥٣٠، الأمراض المتوطنة المصدر السابق ص ١١٥.

(٣) مكافحة الأمراض السارية في الإنسان - المصدر السابق ص ٦١١، د/ جليل أبو الحب - الحشرات الناقلة للأمراض ص ٤٠ الطبعة الأولى ١٩٨٢م طبعة: الأنباء بالكويت الأمراض المتوطنة بأفريقيا وآسيا - المصدر السابق - ص ٦٦٩، الأمراض الجلدية بأنواعها - مصدر سابق - ص ٤٣.

المطلب الثاني

مدى مشروعية الحجر الصحى بمفهومه الموسع

إن الحجر الصحى من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية، وقاية للمجتمع، وحفاظاً على النفس الإنسانية، وقد حددت السنة المطهرة مبادىء الحجر الصحى - بمعناه الموسع - كأوضح ما يكون التحديد، فهى تمنع الناس من الدخول إلى البلد المصاب بالوباء، كما أنها تمنع أهل تلك البلدة من الخروج منها.

هذا: وقد استدل جمهور العلماء على مشروعية الحجر الصحى - بهذا المعنى، وهو منع الناس من القدوم على بلد الطاعون، أو الخروج منها[1] - بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول.

---

(١) وخالف البعض في هذا، وقالوا: يجوز القدوم على البلد المصاب بالوباء، كما يجوز الخروج منه فراراً وان النهى للتنزيه فقد نقل النووى عن القاضى قوله: «ومنهم من جوز القدوم عليه،أى على بلد الطاعون، والخروج منه فراراً، قال القاضى: وروى هذا عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وانه ندم على رجوعه من سرغ».
وعن أبى موسى الأشعرى ومسروق والأسود بن هلال: أنهم فروا من الطاعون.
- وقال عمرو بن العاص: «فروا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية، ورؤوس الجبال، فقال معاذ: بل هو شهادة رحمة، وتأول أصحاب هذا الرأى النهى عن الفرار من البلد المصاب بالوباء، أو الخروج منها على أنه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدر، لكن مخافة الفتنة على الناس، لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه، وسلامة الفار إنما كانت بفراره».
- قالوا: وهو من نحو النهى عن الطيرة والقرب من المجذوم، وقد جاء عن ابن مسعود قال: «الطاعون فتنة على المقيم والفار، أما الفار: فيقول: فررت فنجوت، وأما المقيم: فيقول: أقمت فمت، وإنما فرَّ من لم يأت أجله، وأقام من حضر أجله، يراجع: فتح البارى ١٠/٢٢٠، ٢٢١، شرح النووى لصحيح مسلم ١٤/٣٤٦».

أولاً: القرآن الكريم:

أستطيع القول بأن الحجر الصحى يستمد مشروعيته من خلال النصوص العامة في القرآن الكريم التى توجب المحافظة علي النفس، وعدم إلقائها في التهلكة، باعتبار أن المحافظة عليها أحد المقاصد الضرورية الخمسة – وهى الدين والنفس والمال والعقل والعرض – التى لابد منها لقيام نظام العالم صلاحه، بحيث لا يبقى النوع الإنسانى مستقيماً بدونها، وأن النفس ملك لله.

ومن النصوص العامة في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.[1]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى، قد أمرنا باتخاذ أسباب السلامة، ونهانا عن إلقاء النفس في الأمور المؤدية إلى التهلكة، إذ إن من مقاصد الشريعة، المحافظة على النفس، وعلى المسلم – دائماً – أن يأخذ بالحذر، كى يحافظ على الصحة العامة له، ويعمل على عدم الإضرار بالآخرين، وأن هذا كله لا يتنافى مع التوكل على الله تعالى[2].

ثانياً: السنة المطهرة:

وضع الرسول ﷺ أساساً متيناً للحجر الصحى، يعتبر من أساسيات الطب الوقائى الحديث، خاصة بعد اكتشاف مسببات الأمراض والأوبئة، وقد أرشدنا الرسول ﷺ إلى هذه الحقيقة العلمية في أكثر من حديث نبوى شريف، منها:

---

(١) جزء من الآية (١٩٥) من سورة البقرة.

(٢) جزء من نص فتوى أصدرها فضيلة الأستاذ الدكتور/ على جمعة بشأن تأجيل الحج والعمرة ١٤٣٠هـ- بسبب أنفلونزا الخنازير يوم الخميس ٢٠٠٩/٦/١٨م الساعة الرابعة مساءً على قناة العربية نت.

الحديث الأول: ما رواه البخارى عن أسامة بن زيد يحدث سعداً أن النبىﷺ قال: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض، فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها، فقلت: أنت سمعته يحدث سعداً ولا ينكره؟ قال: نعم»(١).

وفي رواية للإمام مسلم: أنﷺ قال: «إن هذا الطاعون رجز سلط علي من كان قبلكم، أو على بنى إسرائيل، فإذا كان بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه، وإذا كان بأرض فلا تدخلوا».(٢)

وفي رواية ثانية للإمام مسلم: قالﷺ: «هو عذاب أو رجز أرسله الله على طائفة من بنى إسرائيل، أو ناس كانوا قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها عليه، وإذا دخلها عليكم، فلا تخرجوا فراراً».(٣)

وجه الدلالة: أن الرسولﷺ قد بين في هذا الحديث برواياته، مبادىء الحجر الصحى – بمفهومه الموسع – بأوضح بيان، وقد دل على أمرين:

الأمر الأول: منع الناس من القدوم على البلد التى بها الطاعون، إذ إنه في هذه الحالة يعد من باب منع الإلقاء إلى التهلكة، أو سد الذريعة، لأن الطاعون من الأوبئة الخطيرة، وهجوم المرء على ما يهلكه أمر منهى عنه، ولو فعل لكان من قدر الله، وتجنبه ما يؤذيه مشروع، وقد يقدر الله وقوعه فيما فَرَّ منه، فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله، فهما مقامان: مقام التوكل، ومقام التمسك بالأسباب.(٤)

---

(١) حديث أسامة: أخرجه البخارى في كتاب الطب رقم (٥٧٢٨) باب: ما يذكر في الطاعون (٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام رقم (٢٢١٨) باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها رقم (٩٤).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب السلام رقم (٢٢١٨) باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها رقم (٩٥)، كما أخرجه أحمد في مسنده رقم (١٤٢٦).

(٤) فتح البارى ١٠/٢١٨، شرح النووى لصحيح مسلم ١٤/ ٣٤٦.

قال في الفتح: «وفي هذا الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون، وأن ذلك ليس من الطيرة، وإنما من منع الإلقاء إلى التهلكة، أو سد الذريعة، لئلا يعتقد من يدخل إلى الأرض التى وقع بها أن لو دخلها وطعن العدوى المنهى عنها»[1].

الأمر الثاني: منع الخروج من البلد التى أصابها الطاعون، فإن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للمرض - كما يقرر ذلك الأطباء - ولم يظهر عليه أي أثر من آثار المرض طوال فترة حضانة هذا المرض، فأمر المصطفىﷺ بعدم الخروج، حتى لا يُعَرّض الآخرين للخطر، ويصابون دون أن يشعر هو أو غيره[2].

الحديث الثاني: ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما : أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرْغ[3] لقيه أمراء الأجناد - أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه - فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس، فقال عمر: ادع لى المهاجرون الأولون، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام، فأختلفوا: فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول اللهﷺ لا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عنى، ثم قال: ادعوا لى الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم،

---

(١) فتح البارى ١٠/٢١٨.

(٢) د/ محمد على البار - المصدر السابق - ص ٧٣.

(٣) سَرْغ: بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة، وحكى عن ابن وضاح تحريك الراء، وخطأه بعضهم: وهى مدينة افتتحها أبو عبيدة، هى واليرموك والجابية متصلات، وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة، وقال ابن عبد البر: قيل: إنه واد بتبوك، وقيل: بقرب تبوك، وقال الحازمى: هى أول الحجاز، وهى من منازل حاج الشام، ينظر: فتح البارى لابن حجر ١٠/٢١٧.

فقال: ارتفعوا عنى، ثم قال: ادع لى من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم: نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت إن كانت لك إبل هبطت وادياً له عُدوتان: إحداهما خصيبة، والأخرى جدبة؛ أليس إن رعيت الخصيبة بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبر الرحمن ابن عوف - وكان متغيباً في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه، قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف»[1].

الحديث الثالث: ما أخرجه البخارى ومسلم في صحيحيهما - واللفظ لمسلم - من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «الطاعون آية الزجز ابتلى الله - عز وجل - به أناساً من عباده، فإذا سمعتم به، فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه»[2].

وجه الدلالة من الحديثين: أن هذا الإعجاز النبوى الوارد في الحديثين الشريفين يتجلى في منع الشخص الصحيح المقيم في أرض الوباء أن يخرج منها، حتى وإن كان غير مصاب، لاحتمال إصابته بالمرض، إذ إن الفيرس

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخارى في كتاب الطب رقم (٥٧٢٩) باب ما يذكر في الطاعون (٣٠) وأخرجه الإمام مسلم في الإسلام رقم (٢٢١٩) باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٩٨) وأخرجه مالك في الموطأ رقم ٠١٣٩١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخارى في كتاب الطب رقم (٥٧٢٨) باب: ما يذكر في الطاعون، صحيح مسلم بشرح النووى كتاب السلام رقم (٢٢١٨) باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها رقم (٩٣)، وأخرجه أحمد في مسنده رقم ٠١٤٢٦).

في ذلك الوقت يكون في مرحلة الكمون، فخروج الشخص يكون سبباً في انتشار المرض خارج البلد.

وكذا منع الصحيح من الدخول إلى أرض الوباء، حتى لا يصاب به وهو لا يشعر.

قال النووى - بعد سياقه للأحاديث - : «وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون، ومنع الخروج منه فراراً من ذلك، أما الخروج لعارض فلا بأس به»[1].

وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة في قولهﷺ: «فلا تقدموا عليه» فيه منع معارضة متضمن الحكمة بالقدر، وهو من مادة قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2] وفي قولهﷺ: «فلا تخرجوا منه فراراً» إشارة إلى الوقوف مع المقدور والرضا به.[3]

ثالثاً: المعقول:

أن الحجر يعد من أهم الوسائل التى جاء بها الإسلام لمقاومة انتشار الأمراض الوبائية، وقاية للمجتمع، وحفاظاً على النفس الإنسانية، التى هىَ صنع الله -عز وجل- وأيضاً: للحد من تفاقم الوباء، وانتشاره بين الناس، وأن النهى عن الدخول إلى أرض الوباء، إنما شرع من أجل هذا المعنى.

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ٣٤٦/١٤.

(٢) جزء من الآية (١٩٥) من سورة البقرة.

(٣) فتح البارى ٢٢٣/١٠، والطب النبوى لابن القيم ص ١٠٥، د/ محمد على البار، ود./ أحمد السباعى - الطبيب... أدبه وفقه ص ١٠٣، د/ أحمد كنعان - الموسوعة الطبية الفقهية ص ٧٠٤.

وأما النهى عن الفرار من الوباء: ففيه معنى التوكل على الله تعالى والتسليم والتفويض بقضاء الله وقدره، وقد جاء هذا المعنى في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قصد الشام، فلما علم أن فيها وباءً وقف راجعاً ولم يدخلها، فقال له أبو عبيدة بن الجراح - رضى الله عنه - : «أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: ... نفر من قدر الله إلى قدر الله...».[1]

الحكمة في منع الصحيح من الدخول أو الخروج من بلد الوباء

مسألة منع الصحيح من الدخول إلى البلد المصابة بالوباء قد يكون أمراً واضحاً ومفهوماً، دون الحاجة إلى معرفة دقيقة بالطب.

ولكن منع الشخص الصحيح الموجود في البلدة المصابة بالوباء من الخروج منها - حتى وإن كان صحيحاً معاف - أمر غير واضح العلة، وقد يبدوا عسيراً على الفهم بدون معرفة واسعة بالعلوم الطبية الحديثة، بل إن العقل يفرض على الشخص السليم الذى يعيش في بلدة الوباء أن يفر منها إلى بلدة أخرى، حتى لا يصاب هو بالوباء.

هكذا يقول العقل والمنطق... لماذا تبقى في بلاد الوباء وتنتظر حتى يأتيك الوباء والموت؟... والفراء من الوباء والهلاك تفرضه غريزة حب البقاء، كما يفرضه المنطق والعقل، وقد يقول لك قائل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.[2]

والبقاء في أرض الوباء تهلكه، أى تهلكه؟

ولم تعرف العلة في ذلك إلا في العصور المتأخرة التى تقدم فيها العلم والطب.

---

(١) الحديث سبق تخريجه في ص ٥٧.

(٢) جزء من الآية (١٩٥) من سورة البقرة.

فقد أثبت الطب الحديث – كما يقول الدكتور/ محمد على البار – أن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للميكروب أو الفيروس، والكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس، ولكن ليس كل من دخل جسمه الميكروب أو الفيروس يصبح مريضاً، فكم من شخص يحمل جراثيم المرض دون أن يبدو عليه أثر من آثاره، فالحمى الشوكية، وحمى التيفود، والسل والزحار، والباسيلى، بل وحتى الكوليرا والطاعون قد يصيب أشخاصاً عديدين دون أن يبدو عليهم أى أثر من آثار المرض، بل ويبدو الشخص وافر الصحة سليماً، ومع ذلك فهو ينقل المرض إلا غيره من الأصحاء[1].

وهناك – أيضاً – فترة حضانة المرض، وهى الفترة الزمنية التى تسبق ظهور الأمراض منذ دخول الميكروب إلى الجسم، وفي هذه الفترة يكون انقسام الميكروب وتكاثره على أشده، ومع ذلك فلا يبدو على الشخص – في فترة الحضانة هذه – أنه يعانى من أى مرض، ولكنه بعد فترة قد تطول أو تقصر على حسب نوع المرض والميكروب الذى يحمله تظهر عليه أعراض المرض الكامنة في جسمه.

ومن المعلوم أن فترة حضانة الأنفلونزا الموسمية – مثلاً – هى يوم أو يومان، بينما فترة التهاب الكبد الوبائى الفيروسى قد تطول لمدة ستة أشهر، كما أن مكروب السل قد يبقى كامناً في الجسم لعدة سنوات، دون أن يحرك ساكناً، ولكنه لا يلبث بعد فترة أن يستشرى في الجسد.

ولا شك أن الشخص السليم الحامل للميكروب، أو الشخص

---

(١) د/ محمد على البار – العدوى بين الطب وحديث المصطفى – ص ١٠١ – ١١٢، مقال للأستاذ / محمود عباس زين الدين يتعلق بالحجر الصحى من موقع الانترنت.

المريض الذى لا يزال في فترة الحضانة يُعَرّض الآخرين للخطر، دون أن يشعر هو، أو يشعر الآخرين، لذا جاء المنع الشديد بعدم الخروج من البلدة الموبوءة، وكان الذنب كبيراً لمن خالف نهى النبىﷺ وخرج منها، حيث جعله كالهارب من الزحف فما الذى أدرى محمداًﷺ بذلك كله، ومن الذى علمه هذه الحقائق، وهو الأمى الذى لا يقرا ولا يكتب؟ إنه العلم الربانى، والوحى الإلهى الذى سبق كل هذه العلوم والمعارف ليبقى هذا الدين شاهداً على البشرية في كل زمان ومكان، ولتقوم به الحجة عليهم، فيهلك من هلك عن بينة، ويحى من حيي عن بينة.

وهذا يعد نوعاً من الإعجاز العلمى للسنة المطهرة[1].

(١) د/ محمد على البار - المصدر السابق - نفس الموضع.

المطلب الثالث

مدى مشروعية الحجر الصحى بمفهومه المضيق

تعرض الفقهاء لبحث هذه المسألة تحت عنوان: اختلاط المجذوم بالناس[1]، وما ذهبوا إليه بشأن الجذام يقاس على بقية الأوبئة والأمراض المعدية، ويأخذ حكماً شرعياً واحداً، لذات العلة، وهى تجنب انتقال العدوى وانتشارها في المجتمع وقد اتفق الفقهاء على منع المجذومين من مخالطة الأصحاء، ووجوب عزلهم عن المجتمع فى موضع يتميزون فيه،

---

(١) الجذام: علة رديئة تحدث من انتشار المِرَّة السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وشكلها، وربما فسد في آخره أوصالها، حتي تتآكل الأعضاء وتسقط، ويسمى داء الأسد، وفي هذه التسمية ثلاثة أقوال للأطباء: أحدها، أنها لكثرة ما يعترى الأسد. والثانى: لأن هذه العلة تجهم وجه صاحبها، وتجعله في سحنة الأسد، والثالث: أنه يفترس ما يقربه أو يدنو بدائه، افتراس الأسد. وهذه العلة – عند الأطباء – من العلل المعدية المتوارثة، ومقارب المجذوم وصاحب السل يسقم.

– وسمى المرض بداء الأسد: لأنه يحول وجه المريض بما يجعله يشبه الأسد، لكثرة وجود أورام صغيرة وتجعدات في الوجه، وخطورة هذا المرض في إتلاف الأعصاب المتطرفة، فيفقد المريض حساسية الأطراف أولاً، ثم تتساقط الأصابع تدريجياً، وهو من الأمراض المعدية التى تجيء عدواها من التنفس مع المخالطة الطويلة، ويعزل الآن جميع مرضى الجذام في مستعمرات (مصحات) خاصة له، لمنع انتشار المرض.

– يراجع الطب النوبي لابن القيم ص ١١٧.

– وعرفه الأطباء أيضاً بأنه: مرض سار مزمن يتميز بآفات جلدية (ارتشاحات – بقع – رقائق – بثرات – عقد)، وبشمول الأعصاب الخارجية الذى كثيراً ما يصحبه تضخم ملموس وما يتبعه من خدر، ويتميز – أيضاً – بضعف العضلات والشلل وبتغيرات اعتذائية في الجلد والعضل والعظم.

– وعلى ذلك: فهو مرض جلدى وخطورته تكمن في إتلاف الأعصاب الطرفية، ونقل العدوى عن طريق الرزاز الخارج من الأنف والفم، أثناء الكلام والعطاس. يراجع كتاب مكافحة الأمراض السارية في الإنسان ص ٣٦.

حتى لا يلحق ضررهم بالأصحاء[1].

واستدلوا لذلك بالسنة المطهرة، والمعقول:

أولاً: السنة المطهرة: منها:

١- ما رواه الشيخان عن أبى هريرةﷺ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «لا توردوا الممرض على المصح»[2].

وجه الدلالة: أن النبىﷺ نهى صاحب الإبل المريضة أن تورد على الإبل الصحيحة، حتى لا ينتقل الداء إليها بكثرة المخالطة.

ويفيد بعمومه عزل المريض أن يورد على الصحيح، وذلك لتجنب انتقال العدوى، وانتشارها في المجتمع، إنساناً كان أم حيواناً.[3]

وفيه إشارة صريحة إلى وجوب الوقاية من العدوى[4].

---

(١) جاء في حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦/ ٣٦٤: «وإذا عرف شخص بالإصابة بالعين، فعليه أن يجتنب ويحترز منه، فضرره أكثر من ضرر أكل الثوم والبصل، ومن ضرر المجذوم الذى منعه عمر».

- وجاء في حاشية الدسوقى: «أن من أصيب بجذام شديد أو رائحته مضرة، وكذلك من أصيب ببرص، لا يباح لهم أن يخالطوا الناس، بل الواجب أن يعزلوا في موضع يتميزون فيه، حتى لا يلحق ضرره بالاصحاء».

- وجاء في مغنى المحتاج للشربينى ١/٢٣٦: «وقد نقل القاضى عياض عن العلماء أن المجذوم والأبرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجماعة، ومن اختلاطهما بالناس، وذكروا أن المعنى في هذا: هو التأذى».

- وجاء في كشاف القناع ٦/١٢٦: «ولا يجوز للجذاماء مخالطة الأصحاء عموماً، ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا بإذنه، وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان مفرد لهم ونحو ذلك، وإذا امتنع ولى الأمر من ذلك أو المجذوم أثم. وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق».

(٢) يراجع: صحيح البخارى مع شرحه فيتح البارى ١٠/ ٢٨٠ كتاب الطب، باب لا عدوى حديث رقم (٥٧٧٤)، صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/ ٣٥٤ كتاب السلام، باب عدوى ولا طيرة... حديث رقم (٢٢٢١)، عون المعبود شرح سنن أبى داود ١٠/ ٤٠٨ كتاب الطب باب في الطيرة حديث رقم (٣٨٩٣).

(٣) فتح البارى لابن حجر ١٠/٢٨٩.

(٤) د/ أحمد كنعان - الموسوعة الطبية الفقهية - ص ٧٠٣.

٢- ما رواه البخارى عن سعيد بن ميناء قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صَفَر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد».(٥)

وجه الدلالة: أن النبى ﷺ قد أمر بالفرار من المجذوم ومجانبته - في الشطر الثانى من الحديث - وذلك لأن الله تعالى قد أجرى العادة، بإفضاء الأسباب إلى مسبباتها، والجذام مرض معد، فيجب اتخاذ كل وسائل الوقاية، وذلك بعزله عن المجتمع، حتى يكتب له الشفاء.

ثانياً: المعقول:

أما المعقول: فهو أن الأوبئة المعدية تسبب ضرراً للشخص المصاب، ولغيره من أفراد المجتمع، ولا شك أنه يجب إزالة الضرر، طبقاً للقاعدة الشرعية التى تقرر: أن الضرر يزال، لأنه لا يجوز للإنسان الإضرار بنفسه، أو بغيره، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».(٦)

ومعنى هذا الحديث: أنه لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه، والضرار: أن يقوم بإدخال الضرر عليه، فالضر ابتداء الفعل، والضرر: الجزاء عليه.

---

(٥) يراجع: صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ١٠/ ١٨٦ كتاب الطب، باب الجذام حديث رقم (٥٧٠٧).
- والطيرة: التشاؤم والفأل: ما يستبشر به.
- والهامة: اسم طائر كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذى لا يدرك ثأره تصير هامة تطير، وهى تقول: اسقونى، اسقونى حتى يدرك ثأر القتيل.
- والصَّفَرُ: كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها صفر، تصيب الإنسان والحيوان إذا جاع فتؤذيه، وقد تسب له الاستقساء، أو شهر صفر الذى كانوا يتشاءمون فيه وما يزال حتى الآن بعض العوام يتشاءمون من شهر صفر.

(٦) الحديث أخرجه الإمام أحمد والإمام مالك، وحسنه النووى في الأربعين النووية.
- يراجع: مسند الإمام أحمد ١/٣١٣، ٥/٣٢٧، الموطأ للإمام مالك ٢/٧٤٥ كتاب الأقضية باب القضاء في المرافق، سنن ابن ماجه ٢/٧٨٤ كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، النهاية لابن الأثير ٣/٨١، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٦٧.

وقد دَلَّ على تحريم الضرر، لأنه إذا نفى ذاته، دل على النهى عنه[1].

وقد تفرع على هذه القاعدة فروع كثيرة منها: الحجز بجميع أنواعه، والعلة في ذلك هى: حماية أفراد المجتمع من الإصابة بهذا الداء، فقد يكون في البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا الداء؛ وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال، قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه، فإنها نقالة، وقد يكون خوفها من ذلك ووهمها من أكثر أسباب إصابة تلك العلة لها، فإن الوهم فعال مستولٍ على القوى والطبائع، وقد تصل رائحة العليل إلى الصحيح فتسقمه، وهذا معاًين فى بعض الأمراض، والرائحة أحد أسباب العدوى، ومع هذا كله فلابد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء[2].

وقد أقر أهل الطب طريقة الحجر على المصابين في الأوبئة، وتحديد تحركاتهم، أو عزلهم في أقسام خاصة بالعزل في المستشفيات، للتقليل من فرصة انتشار الوباء في المجتمع، وصنفوا الأمراض القابلة للعدوى في أبواب: أول، وثانى، وثالث.. بحسب خطورتها وقدرتها على إحداث الوباء، وشرعوا قوانين صارمة تجبر المصاب بمرض من أمراض الباب الأول على العزل في المستشفى، أو في الأقسام المتخصصة، وأطلقوا على هذه الفئة من الأمراض: الأمراض المحجرية، أى الأمراض التى يجب فيها الحجر الصحى على المصابين بها، وعلى المشتبه أنهم أصيبوا بها كذلك، ومن هذه الامراض: الطاعون، والحمة الصفراء وغيرهما كثير[3].

ومن الجدير بالذكر أن الحجر الصحى يُرفع عن المصابين بالأوبئة المعدية إذا زالت أسبابه، لأن العلاجات الحديثة باتت تمنع العدوى خلال

(١) سبل السلام ٣/٨٤.

(٢) الطب النبوى لابن القيم ص ١١٧.

(٣) د/ أحمد كنعان – المصدر السابق – نقلا بتصف يسير.

ساعات قليلة من تعاطيها وأحياناً خلال أيام معدودة[1].

هذا: وقد ذكر العلماء في النهى عن الخروج من البلد التى وقع بها الطاعون (الوباء) حكماً منها.

١- أن الطاعون في الغالب يكون عاماً في البلد التى يقع فيه، فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها، فلا يفيد الفرار، لأن المفسدة إذا تعينت - حتى لا يقع الانفكاك عنها - كان الفرار عبثاً فلا يليق بالعاقل.

٢- أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه - بالمرض المذكور أو بغيره- ضائع المصلحة، لفقد من يتعهده حياً أو ميتاً.

٣- أنه لو شرع الخروج فخرج الأقوياء، لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء، وقد قالوا: إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر وإدخال الرعب عليه بخذلانه.

وقد جمع الغزالى بين الأمرين قال: الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن، بل من حيث دوام الاستنشاق فيصل إلى القلب والرئة، فيؤثر في الباطن، ولا يظهر على الظاهر إلا بعد التأثير في الباطن، فالخارج من البلد الذى وقع به لا يخلص غالباً مما استحكم به.

٤- لأنه لو رخص للأصحاء في الخروج لبقى المرضى لا يجدون من يتعاهدهم فتضيع مصالحهم.

٥- ذكر بعض الأطباء: أن المكان الذى يقع به الوباء تتكيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة وتألفها، وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم، فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم يوافقهم، بل ربما إذا استنشقوا هواءها

(١) د/ أحمد كنعان - المصدر السابق - ص ٣٣٦، ٧٠٤.

استصحب معه إلى القلب من الأبخرة الرديئة التى حصل تكييف بدونه بها فأفسدته، فمنع الخروج لذلك.

٦- أن الخارج يقول: لو أقمت لأصبت، والمقيم يقول: لو خرجت لسلمت فيقع في اللوم المنهى عنه.

٧- أن البلاء إذا نزل إنما يقصد به أهل البقعة نفسها، فمن أراد الله إنزال البلاء به، فهو واقع به ولا محالة، فأينما توجه يدركه، فأرشده الشارع إلى عدم النصب من غير أن يدفع ذلك المحذور[١].

٨- حمل النفوس على الثقة بالله والتوكل عليه، والصبر على أقضيته والرضا به[٢].

وفي المنع من الدخول إلى الأرض التى وقع بها عدة حكم منها:

أحدها: تجنب الأسباب المؤذية، والبعد عنها.

الثانى: الأخذ بالعافية التى هى مادة المعاش والمعاد.

الثالث: أن لا يستنشقوا الهواء الذى عفن وفسد فيمرضون.

الرابع: أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك؛ فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم، وفي سنن أحمد وأبى داود مرفوعاً: «إن القرف التلف»[٣].

قال ابن قتيبة: القرف: مداناة الوباء ومداناة المرضى.

---

(١) فتح البارى لابن حجر ١٠/ ٢٢٢، ٢٢٣.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٤/٣٣.

(٣) الحديث: أخرجه أحمد في مسنده عن فروة بن مسيك ٣/٤٥١ رقم (١٥٧٨٠) وقال شعيب: إسناده ضعيف لإبهام الرجل الذى سمع فروة بن مسيك، ولجهالة يحيى بن عبد الله، وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

الخامس: حمية النفوس عن الطيرة والعدوى، فإنها تتأثر بهما: فإن الطيرة على من تطير بها.

وبالجملة ففى النهى عن الدخول في أرضه: الأمر بالحذر والحمية، والنهى عن التعرض لأسباب التلف، وفي النهى عن الفرار منه: الأمر بالتسليم والتفويض، فالأول: تأديب وتعليم، والثانى: تفويض وتسليم[1].

قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد: «الذى يترجح عندى في الجمع بينهما، أن في الإقدام عليه تعريض النفس للبلاء، ولعلها لاتصبر عليه، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل، فمنع ذلك حذراً من اغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار، وأما الفرار: فقد يكون داخلاً في التوغل في الأسباب بصورة من يحاول النجاة بما قدر عليه، فأمرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين، ومن هذه المادة قولهﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا»[2] فأمر بترك التمنى لما فيه من التعرض للبلاء، وخوف اغترار النفس، إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع، ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليماً لأمر الله تعالى[3].

(١) الطب النبوى لابن القيم ص ٣٤.
(٢) شرح النووى لصحيح مسلم ١٤/٣٤٦.
(٣) فتح البارى ١٠/٢٢٣.

المطلب الرابع

مدى جواز تأجيل أداء الحج والعمرة أو إغلاق المدارس وأماكن التجمعات البشرية بسبب انتشار فيروس (أنفلونزا الخنازير)

أولاً: مدى جواز تأجيل أداء الحج والعمرة لانتشار المرض:

على ضوء هذه المعطيات السابق بيانها بمشروعية الحجر الصحى الكامل سواء بمفهومه الموسع، أو بمفهومه المضيق، وكذا اتخاذ كافة التدابير الاحترازية الواقعة من انتقال العدوى، سواء بالتطعيم ضد الفيروس – أيا كان – فإن الأمر يتوقف على خطورة المرض أو الوباء ومدى اعتباره معدياً أم لا.

وبالنظر فيما قرره الأطباء في هذا الشأن، فقد ذكر المجلس الأوربي أنه لم يحدث أبداً من قبل أن أوبئة الأنفلونزا الموسمية قد دفعت إلى منع أو تحديد الحج أو العمرة، ناصحاً بتأجيل أداء هذه المناسك للمسنين والمصابين بأمراض موهنة، أو المتعاطين لأدوية تخفف من المناعة، وأولئك الذين حجوا أو اعتمروا من قبل، تخفيفاً للزحام.

وأن رفع درجة التحذير من وباء أنفلونزا الخنازير إلى الدرجة السادسة ثم طبقاً للانتشار الجغرافى، ولا علاقة له على الإطلاق بدرجة الخطورة، وأن بيان المديرة العامة لمنظمة الصحة الدولية – وهى المفوضية الوحيدة من قبل دول العالم بتطبيق وتفسير اللوائح الصحية الدولية – أكد أن شدة المرض معتدلة، ولا تزيد على شدة الأنفلونزا الموسمية المعهودة.

وخير مثال على هذا أن نسبة الوفيات من المصريين العائدين من الحج هذا العام ١٤٣٠هـ أقل بـ ٥٠٪ عن نسبة الوفيات في الأعوام السابقة، وليس من بينهم أى حالات وافيات بمرض أنفلونزا الخنازير، وإنما هم من أصحاب الأمراض الأخرى غير المعدية.

وتطبيقاً لهذا: فإنه لا يوجد مبرر شرعى لمنع الحج، أو العمرة، أو إصدار أية فتوى من شأنها تثبيط همم من يعقد العزم على أداء هذه الفريضة مخافة الإصابة بالعدوى وأن رفع درجة التحذير من وباء أنفلونزا الخنازير إلى الدرجة السادسة تم طبقاً للانتشار الجغرافى، ولا علاقة له على الإطلاق بدرجة الخطورة.

وهذا ما تم الإفتاء به في المجلس الأوربى للإفتاء، حيث جاء نص الفتوى كما يلى:

«... وبناءً على ما تقدم لا يرى المجلس مسوغاً لأية فتوى يكون مفادها تثبيط همم من يعقد العزم على أداء الحج أو العمرة هذا العام.

على أنه من الضرورى على كل حال اتخاذ التدابير الوقائية من هذا المرض وغيره من الأوبئة».

وتتلخص هذه التدابير بالدرجة الأولى في الامتناع عن العناق والقبلات والتقليل من المصافحة ما أمكن، وغسل اليدين بعد كل ملامسة لمريض، أو عقب تلوثهما، وستر الأنف والفم في حال العطاس والسعال بمنديل ورقى، والأفضل في أثناء التجمعات استعمال الأقنعة أو الكمامات مع الانتباه إلى تدبيل هذه الأقنعة والكمامات مراراً والتخلص منها بطريقة صحية.

ومن وسائل الوقاية – أيضاً – الالتزام بالتوصيات الصادرة عن السلطات الصحية في السعودية، أو في البلدان التى ينتمى إليها الحجاج والمعتمرين حول أخذ اللقاحات أو اصطحاب الأودية اللازمة، علماً بأن هذه التوصيات قد يتم تخفيفها أو تشديدها بما يتلاءم مع الوضع الصحى السائد.

كما يوصى المجلس بتأجيل القيام بأداء هذه المناسك للمسنين والمصابين بأمراض موهنة، أو المتعاطين لأدوية تخفف من المناعة، كما يوصى بذلك – أيضاً – أولئك الذين حجوا، أو اعتمروا من قبل، تخفيفاً للزحام»[1].

وهذا هو ما تم تنفيذه بالفعل بالنسبة لمن قام بأداء هذه الفريضة في هذا العام (١٤٣٠هـ).

وقد أصدر فضيلة أ.د/ محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر فتوى مماثلة مفادها: «لا ضرورة ملحة حتى الآن لتأجيل أو إلغاء العمرة والحج، بسبب انتشار فيروس أنفلونزا الخنازير، تستوجب تأجيل الحج والعمرة، وأن الجهات المختصة في هذا الشأن والتى لديها الرؤية بشأن خطورة المرض ومدى اعتباره وباءً، هى وزارة الصحة، ونقابة الأطباء، ومنظمة الصحة العالمية»[2].

كما جاءت فتوى أ.د/ على جمعة، مفتى الديار المصرية موافقة لفتوى شيخ الأزهر: حيث رفض – فضيلته – إصدار فتوى شرعية تبيح تأجيل السفر للأراضى المقدسة، لأداء العمرة بسبب فيروس (إتش ١ إن

(١) فتوى مجلس الاتحاد الأوربى بشأن تأجيل أو منع الحج والعمرة هذا العالم ١٤٣٠هـ قرار ٤/ ١٩ وكذا موقع الدكتور / يوسف القرضاوى ٢٠٠٩/٧/٦م.

(٢) فتوى شيخ الأزهر في شأن تأجيل الحج والعمرة يوم الأحد ٢٠٠٩/٦/٢٨م المؤتمر نت.

١) المعروف باسم (أنفلونزا الخنازير) واشترط فضيلته أن يصل الفيروس لدرجة الوباء الذى يتفشى بسرعة بين البشر والوصول إلى درجة الخطر المحدق، لإصدار مثل هذه الفتوى»[١].

وقد جاءت هذه الفتور رداً على الخطاب الذى وجهه د/ حاتم الجبلى وزير الصحة لدار الإفتاء، لمعرفة الرأى الشرعى في إلزامية أداء العمرة في ظل الظروف الراهنة التى تكتنف العالم بشأن فيروس أنفلونزا الخنازير.

وأكد فضيلة المفتى أن الإفتاء بجواز تأجيل العمرة بسبب المخاوف من انتشار الوباء الحديث المعروف باسم «أنفلونزا الخنازير يتوقف على الرأى الفنى الذى تبديه الجهات المسئولية مثل منظمة الصحة العالمية، ووزارات الصحة المحلية والإقليمية عن درجة خطورة الوباء.

وقال فضيلته - أيضاً - إنه إذا تبين أن الوضع وصل إلى درجة الوباء المسبب للخطر المحدق والضرر الشامل بصحة الناس وحياتهم، فيكون دفعه واجباً أخذاً بالقاعدة الفقهية «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[٢].

وأضاف -أيضاً- أن الشرع يفرض على المسلم وجوب الالتزام بالإرشادات الصحة التى تحددها الجهات المعنية وعدم مخالفتها.

وقد أفتت بمثل ما سبق -أيضاً- أ.د/ آمنة نصير- أستاذ الفلسفة الإسلامية بجامعة الأزهر حيث قالت: «لا يجوز تعطيل فرض من فروض الله، إلا لظروف قهرية خاصة، وهذه الظروف لن تتحقق إلا إذا أصبح الوباء منتشراً في كل دول العالم».

---

(١) فتوى مفتى مصر يوم الخميس ٢٠٠٩/٦/١٨ الساعة الرابعة مساءاً: سبتمبر نت/ متابعات ٢٦.

(٢) الأشياء والنظائر لابن نجم ص ٩٠.

واقترحت -كحل وسط- أن يمنع المسلمون في البلاد الموبوءة من الذهاب إلى الأراضي المقدسة[1].

أما فضيلة الشيخ محمود عاشور فقال: «... ومن هنا فإذا ثبت أن مرض أنفلونزا الخنازير تحور إلى وباء، فتأجيل الحج والعمرة يصبح واجباً شرعياً، لأن الأضرار المترتبة على الذهاب إلى الأراضى المقدسة في هذه الحالة لا يمكن الاستهانة بها، وأضاف: لا يجوز للمسلم أن يوقع ضرراً على نفسه أو على غيره وفقاً للقواعد الشرعية المتعارف عليها»[2].

وأما فضيلة أ.د/ محمد رأفت عثمان أستاذ الفقه المقارن، والعميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، وعضو مجمع البحوث الإسلامية، فيقول: «إن السفر إلى البلاد المنكوبة بأنفلونزا الخنازير محرم شرعاً» معتبراً الوباء مهما كان نوعه، فإنه في نهاية الأمر يأخذ منزلة الطاعون، الذى يحرم على أهل القرية التى ينتشر بها الخروج منها، كما يحرم الدخول إليها، كما ورد ذلك في الحديث الشريف.

ويؤكد سيادته حرمة السفر إلى مثل هذه الأماكن، وان المحافظة على النفس من التهلكة أولى من الفريضة نفسها، مصداقاً لقولهﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[3] خاصة بعد ظهور ورصد الإصابات بهذا الفيروس في مكة المكرمة والمدينة المنورة.

ويُرجع- فضيلته - الأمر في النهاية إلى الأطباء الذى وصفهم بأنهم أصحاب القرار.

---

(١) فتوى بعض علماء الأزهر بشأن تأجيل الحج والعمرة: الأهرام المسائى، صحيفة الرأى الكويتية - مصراوى، نقلاً من موقع (٢٠) ٢٠٠٢- ٢٠٠٩م إخوان أون لاين.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٦٤.

قائلاً: «إن رأوى أن التجمعات تنشر المرض، فلا مانع شرعاً من إلغاء أداء العمرة، حتى لو قام المعتمر بدفع المصروفات، لأنه فى هذه الحالة ينال أجر وثواب أداء العمرة».

وأعتقد أن فتوى سيادته بشأن العمرة فقط، وأن الأمر في تأجيلها مرجعه إلى الأطباء، كما يقرر ذلك في فتواه وان الجهات المختصة في هذا الشأن، والتى لديها الرؤية بشأن خطورة المرض ومدى اعتباره وباءً هى: وزارة الصحة، ونقابة الأطباء ومنظمة الصحة العالمية.

وكانت هيئة مكتب النقابة العامة لأطباء مصر قد أصدرت بياناً على موقعها يوم الأربعاء أعلنت فيه عدم الضرورة العلمية والصحية لإلغاء رحلات الحج والعمرة لهذا العام (١٤٣٠هـ)، وأسست النقابة قرارها على أن الفيروس المسبب لمرض الأنفلونزا (1N، 1H) هو من نفس نوع (STRQIN) الأنفلونزا الموسمية بل إنه أخف منها ضرراً، واستطلعت النقابة آراء أطبائها المتخصصين الذين أجمعوا على أن الاتجاه لإلغاء الحج والعمرة للمصريين هذا العام يعد إجراءاً علمياً غير صحيح[١].

على أنه ينبغى فحص دماء القادمين من الحج أو العمرة أو من المناطق الموبوءة الأخرى ممن يظن إصابتهم بهذا الفيروس، حتى لا يؤدى إلى اختلاط المصاب منهم بالصحيح من سائر الحجيج، مما يخشى معه انتقال عدوى المرض إليهم[٢].

وأقول: بأن قرار وزارة الصحة المصرى بشأن تحديد السن لمن يقوم بأداء فريضة الحج أو العمرة ما بين ٢٥ سنة إلى ٦٥ سنة للعام الهجرى ١٤٣٠هـ،

(١) المصدر السابق.

(٢) د/ عبد الفتاح محمود إدريس – قضايا طبية من منظور إسلامى – ص ١٤٩ الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م دار النهضة العربية.

وكذا قرار وزراء الصحة العرب الأخير، الذى استثنى من أداء فريضة الحج هذا العام كبار السن وصغارهم (أكبر من ٦٥، وأقل من ١٢سنة)، كما استثنى المصابين بأمراض مزمنة كمرض السكرى، وضغط الدم، والكبد، والكلى، والسمنة، ومرض الاستقلاب، لم يحالفه التوفيق في بعض أجزائه، خاصة في استثناء المصابين بأمراض مزمنة لا تنقل العدوى للآخرين، ويرجع ذلك لعدة أسباب:

أولاً: أن نسبة المصابين بالأمراض المزمنة في العالم العربى ربما تتجاوز الخمسين بالمائة، خاصة عند من تجاوزت أعمارهم خمسين عاماً، وهم الفئة الأكثر إقبالاً على الحج، كما أن نسبة الذين ماتوا بسبب أنفلونزا الخنازير لا يتعدون واحداً من كل مائتى مصاب، كلهم أو معظمهم ممن عندهم ضعف في جهاز المناعة، إما لصغر سنهم أو كبره.

ثانياً: أن كل دول العالم وخاصة الموبوءة منها، كأمريكا وأوروبا تشجع على السياحة، وترحب بالجميع، ولم تستثن أحداً، لا من حيث السن، ولا من حيث الحالة الصحية، رغم أنها بلاد موبوءة، وتعرف جيداً طبيعة هذا الوباء وسرعة انتشاره، ومع ذلك لم تطلب من مواطنيها عدم السفر، ولم تعتذر عن استقبال أحد على أراضيها، وهى دول تعرف كيفية التعامل مع هذا الوباء.

ثالثاً: أن كل ما أوصت به منظمة الصحة العالمية من الناس أن يغسلوا أيديهم كل ساعتين مرة، وإرتداء الكمامات عند الضرورة، وأخذ التطعيمات اللازمة حال توافرها، فإن هذا أمر واجب شرعاً عندنا، خاصة من يقوم بأداء هذه الفريضة، حيث يحرص الحاج أو المعتمر على الوضوء والنظافة بأكثر ما تنصح به منظمة الصحة العالمية، وهى الوسائل التى

قررتها الشريعة الإسلامية للوقاية من الأوبئة، كما سبق هذا في المبحث الثانى من الفصل الأول من هذا البحث.

رابعاً: أن قدرة الله تعالى تتجلى في حفظه لحجاج بيته الحرام من التعرض للوباء، طالما أنهم أخذوا بالأسباب على - ضعفها - إلى جانب قدرة الله تعالى، فلو كانت الأسباب وحدها تمنع انتشار الوباء، فلماذا لا تفعل فعلها في أمريكا وأوروبا؟ وهل الأسباب الوقائية المأخوذة في المملكة العربية السعودية أكثر منها في الولايات المتحدة الأمريكية؟ أم هو حفظ الله تبارك وتعالى لزوار بيته من حجاج ومعتمرين؟

فالأخذ بكل الأسباب الممكنة واجب شرعى، وضرورة بشرية لابد منها ولكن ذلك وحده لا يكفى، ولن يكفى، ولو كان يكفى ويمنع الوباء، فكيف نفسر حدوث إصابة فرد من كل ستة أفراد من سكان الولايات المتحدة الأمريكية؟ أى حوالى ٦/١ سكانها، مع أن هؤلاء القوم يأخذون بالأسباب العلمية والصحية.

إذن فمع الأخذ بالأسباب يجب أن نوقن بأن إرادة الله هى التى تسير الأمور حسب مشيئته، أما نحن - البشر - عندما نأخذ بالأسباب الصحيحة نكون قد خرجنا من دائرة التقصير والاتكالية، وبذلنا ما نستطيع حسب الفهم الصحيح للدين.

خامساً: أن ميكروبات الأوبئة المختلفة من فيروسات وبكتريا، وفطريات وطفيليات، تجتمع كل عام بأعداد لا يعلمها إلا الذى خلقها مرات ومرات في مكة المكرمة، والمدينة المنورة مع الحجاج والمعتمرين الذين يأتون من كل أصقاع الدنيا، ومنهم من جاءوا من أفريقا ومعهم ميكروبات بأوبئتها الخاصة، أو من شرق آسيا وجنوبها بجراثيمهما الأخرى... يجتمعون

ومعهم مليارات المليارات من الميكروبات الممرضة، ومع هذا كله لم نسمع يوماً عن انتشار وباء الكوليرا، أو التيفود، أو الدفتريا أو الحصبة.. أو غيرها بين الحجاج والمعتمرين..!! فما سر ذلك، إنها قدرة الله تعالى.

لقد تم رصد أكثر من مائة نوع من الميكروبات التى تسبب أوبئة مختلفة مع حجاج أفريقيا وأهل الشرق وحجاج الغرب... وهى توجد بمليارات المليارات معهم وعليهم، وتتكاثر بسرعة أكبر في الجو الحار، ومن ثم فإن درجة الحرارة في المناسك مناسبة جداً لتكاثرها، وأجسام الحجاج مرهقة ومتعبة من السفر الذي بدوره يُضعف فعالية جهاز المناعة عندهم، وكلها عوامل متواتية وجاذبة ومشجعة للميكروبات، لإحداث أمراض تنتشر انتشار النار في الهشيم عند هذا الجمع الهائل من الحجاج، ومع ذلك لم يحدث ذلك – حتى اليوم – بفضل الله تعالى، رغم أن السلطات السعودية تأخذ بكل الأسباب الممكنة من الناحية الوقائية، ولكن هذا كله غير كاف أمام هذه الجيوش الجرارة، التي تُعدّ ولا تحصى من الميكروبات المختلفة، التي لا تقف دقيقة واحدة دون أن تتكاثر، والسر في هذا كله أن هذه الميكروبات موقوفة التنفيذ بأمر الله تعالى، فهؤلاء الحجاج والمعتمرون ضيوف الرحمن، ومن أشفق عليهم من خالقهم، خاصة في بيته المقدس، نعم هى ميكروبات معطلة القدرة بأمر الله تعالى، لأنها جندى مطيع من جنوده الكثيرة[1]. ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلا هُوَ﴾[2] والدليل على ذلك من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى

(١) بتصرف يسير من مقال كتبه د/ عبد الحميد القضاة بعنوان: «فى الأراضى المقدسة أوبئة وميكروبات معطلة القدرة بأمر الله – مجلة الرسالة، العدد (٣٣) السنة التاسعة، رمضان ١٤٣٠هـ – سبتمبر ٢٠٠٩م ص ١١١– ١١٣، وهى مجلة غير دورية تصدر عن مركز الإعلام العربى».

(٢) جزء من الآية (٣١) من سورة المدثر.

عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(١).

وجه الدلالة: يذكر الله تبارك وتعالى عن الطعام والشراب الذى كان مع عُزيْر الذى مر على القرية(٢)، أنه لم يتسنه، أى تغيره السنون، وذلك أنه كان معه- فيما ذُكر - عنب وتين وعصير، فوجده كما تقدم، لم يتغير منه شىء، لا العصير استحال، ولا التين حمض، ولا العنب أنقص(٣).

وقيل: هو من أسن الماء إذا تغير، وكان يجب أن يكون على هذا يتأسن.

وقال مجاهد: «لم يتسنه» لم ينتن.

قال النحاس: أصح ما قيل فيه، أنه من السنة، أى لم تغيره السنون.

ويحتمل أن يكون من السنة، وهى الجدب، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾(٤)، يقال منه: أسنت القوم، أى أجدبوا، فيكون المعنى: يغير طعامك القحوط والجدوب، أو لم تغيره السنون والأعوام، أى هو باق على طراوته وغضارته(٥).

---

(١) الآية (٢٥٩) من سورة البقرة.

(٢) قال قوم منهم: ابن عباس والربيع وعكرمة والضحاك أن الذى مَرّ على القرية هو عُزَيْز، وقال وهب بن منبه وعبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الله بن بكر بن مضر: هو إرمياء، وكان نبياً، وقال ابن إسحاق، إرمياء هو الخضر، وهذا لا يبعد أن يكون هو، لأن الخضر لم يزل حياً من وقت موسى حتى الآن على الصحيح في ذلك، وأما القرية: فالمشهور أنها بيت المقدس، مَرّ عليها بعد تخريب بختنصر لها وقتل أهلها. يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/١٨٧- ١٩١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٣١٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١/٣١٤.

(٤) جزء من الآية (١٣٠) من سورة الأعراف.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/١٩١.

ويكون المعنى طبقاً لما سبق أن الطعام والشراب لم يتسنه، أى لم يفسد، ولم تحلله البكتريا وتخربه كما تفعل عادة، وكما هو مألوف لدينا، رغم أنه مكث مائة عام، وفي الأحوال العادية لا يمكث الطعام والشراب في العراء أكثر من عدة أيام حتى تتلفه الميكروبات ويتحول إلى مواد أخرى كلياً، ولا يبقى طعاماً على الإطلاق، وبالتالى فإن الله تعالى قد أوقف فعل الميكروبات الموجودة على الطعام والشراب والموجودة في الهواء المحيط، فلم تحرك ساكناً، بل كانت جندياً مطيعاً لأمر ربها.

وفي الآية الكريمة أيضاً يأمر الله تعالى الميكروبات الموجودة في جسم الحمار أن تحلل لحمه وعظامه، حتى يصبح تراباً كغيره من المخلوقات عندما تتحلل بفعل الميكروبات التى خلقها الله لهذا الغرض، ثم يُرى الله عُزيراً الآية العظيمة أمام عينيه، وكيف ينشز العظام من العدم، ثم يكسوها لحماً، فيعود حماره أمامه كما تركه قبل مائة عام، وهو قائم ينهق، فيقول بيقين: «أعلم أن الله على كل شىء قدير» أى أعلم هذا الضرب من العلم الذى لم أكن علمته.

ففى هذه الحادثة نفسها نرى وبمنطوق القرآن الكريم حالتين مختلفتين تماما، لهما علاقة بالميكروبات وطاعتها المطلقة لله تعالى:

الأولى: أن الله تعالى أوقف فعل الميكروبات، فلم يتحلل الطعام والشراب، رغم مرور مائة عام، وهذا عكس المألوف والمعروف في الأحوال العادية.

الثانية: أن الله سبحانه وتعالى قد أجرىً سنته وترك الميكروبات على سجيتها تقوم بعملها المعتاد، فتحلل الحمار كلياً، كما يحدث لكل الكائنات عادة.

وعلى ذلك فإن هذه الميكروبات مخلوقات مطيعة لتنفيذ أوامر الله، دون تلكؤ وتباطؤ، أو كلل وملل، نعم هى ميكروبات ممرضة، ولكن مع وقف التنفيذ بقدرة الله تعالى، خاصة في البيت العتيق، حرم الله المقدس، ومع ضيوف الرحمن، طالما أنهم أخذوا بالأسباب والإرشادات التى أرشدنا إليها الشارع الحكيم[1].

ثانياً: إغلاق المدارس وأماكن التجمعات البشرية:

بناءً على ما تقدم من مشروعية الحجر الصحى بمدلوله المضيق نجده يشتمل على أمرين:

أحدهما: الحجر الصحى الكامل: وهو الحد من حرية حركة الأصحاء من الأشخاص الذين تعرضوا لمرض معدٍ لمدة معينة بأسلوب يمنع من الاختلاط الفعال مع من لم يتعرضوا.

والثانى: الحجر الصحى المخفف: وهو الحد الانتقالى الجزئى لحرية الأشخاص، بناءً على اختلاف معروف، أو مفترض في القابلين للإصابة بالعدوى.

وطبقاً لهذ المعنى: فإنه لا مانع من إعفاء الأطفال عن المدرسة في فترة نشاط العدوى وانتشارها، طالما أن الأمر جد خطير، لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[2].

وأن هذا الحكم يسرى في أحوال انتشار مرض أنفلونزا الخنازير، خاصة التى تنتشر بصورة سريعة،وذلك صيانة للنفس البشرية، التى هى

---

(١) نقلاً بتصرف يسير من مقالة د/ عبد الحميد القضاة – المصدر السابق – ص ١١٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/١٩٠، ١٩١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٣، المنثور في القواعد للزركشى ١/٣٠٩.

ملك الله عز وجل، وأن الأطباء والجهات المختصة بيدها الأمر في مدى قابلية الإصابة بالعدوى وخطورتها على الأطفال.

ويسرى هذا أيضاً في أمكان تجمعات الناس في الاستادات ووسائل المواصلات المزدحمة بالتقليل منها، واتخاذ كافة التدابير الوقائية، تغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

المبحث الثانى

التداوى ومدى مشروعيته

أتناول هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول

مدى تأثير العدوى على الصحيح

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يذهب أصحابه إلى القول بإثبات العدوى، وأنها حقيقة، إلا أن الوباء لا يعدى بطبعه، وإنما بفعل الله تعالى وقدره.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

---

(١) جاء في بدائع الصنائع للكاسانى ٢/ ٣٢٧، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- أثناء الحديث عن الخيار في فسخ عقد النكاح للمرأة لوجود عيب بالزوج: «ويثبت الخيار في هذه العيوب (الجنون، الجذام، والبرص) لدفع ضرر عن المرأة، وهذه العيوب في إلحاق الضرر بها فوق تلك، لأنها من الأدواء المتعدية عادة».

(٢) جاء في حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٥٢٩ طبعة دار الفكر: « وحاصل الجمع بينهما، أن الأمراض لا تعدى بطبعها، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لإعداء مرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب» ونحو هذا في : الشرح الصغير للصاوى ٢/٧٥٩ طبعة: دار المعارف ١٩٨٦م، تحقيق د/ مصطفى كمال وصفى.

(٣) قال الشافعى في الأم ٥/٨٥ طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٩٣هـ الطبعة: الثانية: « وأما الجذام والبرص فإنه – أى كلا منهما – يعدى الزوج والولد».
- وفى مغنى المحتاج ٣/٢٠٣ طبعة دار الفكر بيروت: «وإن مخالطة الصحيح لمن به شىء من هذه الأدواء سبب لحدوث ذلك الداء».
- ونحو هذا في نهاية المحتاج للرملى ٢/ ١٥٥ طبعة الحلبى.

(٤) جاء في المغنى لابن قدامة ٧/١٤٠ طبعة دار الفكر بيروت: «الجذام والبرص يمنع الوطء، لأنه يوجب نفرة تمنع قربانه بالكلية ومسه، ويخاف منه التعدى إلى نفسه ونسله» ونحو هذا: مطالب أولى النهى ١/ ٦٩٩ نشر المكتب الإسلامى، كشاف القناع ١/٤٩٧، ٤٩٨.

المذهب الثانى:

يذهب أصحابه إلى القول بنفى العدوى.

وروى هذا عن عمر رضي الله عنه وجماعة من السلف، وعيسى بن دينار من المالكية[1].

أدلة المذاهب

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل القائلون بإثبات العدوى، بالسنة المطهرة، وأقوال أهل الطب.

أولاً: السنة المطهرة: منها:

١- ما رواه البخارى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا توردوا الممرض على المصح»[2].

وجه الدلالة: أن النبى ﷺ نهى صاحب الإبل المريضة أن يقوم بإيرادها على الإبل الصحيحة، حتى لا تصاب بالعدوى، وهذا يدل على إثبات العدوى، وانتقالها من المريض إلى الصحيح بإرادة الله تعالى[3].

ويناقش: بأن الحديث ليس فيه ما يدل على تحريم إيراد الممرض على المصح لتأكيد انتقال العدوى، وإنما معناه: أن المصح قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذى أورده: لو أنى ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شىء، والواقع أنه لو لم يورده لأصابه، لكون الله تعالى قدره، فنهى عن إيراده لهذه العلة التى لايؤمن - غالباً - من وقوعها في قلب المرء.

---

(١) فتح البارى لابن حجر ١٠/ ١٥٨، ١٥٩، شرح النووى على صحيح مسلم ١٤/ ٢١٤.

(٢) الحديث سبق تخريجه في ص ٦٦.

(٣) فتح البارى ١٠/ ١٨٩.

قال ابن حجر: «قال القرطبي في (المفهم): إنما نهى رسول الله ﷺ عن إيراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى، أو مخافة تشويش النفوس وتأثيرها الأوهام، وهو نحو قوله: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدى،

لكنا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته، حتى لو اكره إنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذى نفسه بذلك، فحينئذ فالأولى للمؤمن أن لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى مجاهدة، فيتجنب طرق الأوهام، ويباعد أسباب الآلام، مع أنه يعتقد انه لا ينجى حذر من قدر»[1].

٢- ما رواه الشيخان عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»[2].

وجه الدلالة: أن النبى ﷺ قد أمر بالفرار من المجذوم ومجانبته، وذلك في الشطر الثانى من الحديث، وذلك خشية انتقال العدوى، لأن الله - تعالى - قد أجرى العادة بأن الأسباب تفضى إلى مسبباتها، والجذام وباء معد.

قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة: «الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب، بل للشفقة، لأنه ﷺ كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأى وجه كان، ويدلهم على كل ما فيه خير، وقد ذكر بعض أهل الطب: أن الروائح تحدث في الأبدان خللاً، فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة، وقد أكل هو مع المجذوم، فلو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لما فعله».

قال: ويمكن الجمع بين فعله وقوله، بأن القول هو المشروع من أجل

---

(١) فتح البارى ١٠/١٩١.

(٢) الحديث سبق تخريجه في ص ٦٣.

ضعف المخاطبين، وفعله حقيقة الإيمان، فمن فعل الأول أصاب السنة، وهى أثر الحكمة، ومن فعل الثانى كان أقوى يقيناً، لأن الأشياء كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِ اللهِ﴾[1].

فمن كان قوى اليقين فله أن يتابعه ﷺ في فعله ولا يضره شيء، ومن وجد في نفسه ضعفاً فليتبع أمره في الفرار، لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلكة.

فالحاصل: أن الأمور التى يتوقع منها الضرر، وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغى للضعفاء أن يقربوها، وأما أصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار.

قال: وفي الحديث أن الحكم للأكثر، لأن الغالب من الناس هو الضعف، فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك»[2].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: قال ابن حجر: «إن بعض العلماء قد أعلوه بالشذوذ، وبأن عائشة - رضى الله عنها - أنكرت ذلك، فأخرج الطبرى عنها: «أن امرأة سألتها عنه، فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: لا عدوى، وقال: فمن أعدى الأول؟ قالت: وكان لى مولى به هذا الداء، فكان يأكل في صحافى، ويشرب في أقداحى، وينام في فراشى، وبأن أبا هريرة تردد في هذا الحكم، فيؤخذ الحكم من رواية غيره، وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفى العدوى كثيرة شهيرة، بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك»[3].

---

(١) الآية (١٠٢) من سورة البقرة.

(٢) فتح البارى ١٠/ ١٨٩.

(٣) فتح البارى ١٠/ ١٨٧، ١٨٨.

الوجه الثاني: أنا أبا هريرةﷺ قد رجع عنه، إما لشكه فيه، وإما لثبوت عكسه عنده، والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج، وأكثر طرقاً فالمصير إليها أولى[1].

ويجاب: بأن طرق الترجيح بين الأخبار التى ظاهرها نفى العدوى، وعدم منع المجذوم من مخالطة الناس، والآثار التى ظاهرها الفرار من المجزوم وعزله عن المجتمع وعدم مخالطته للناس لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع، وهو هنا ممكن بلا تعسف ولا تكلف، فهو أولى[2].

٣- ما رواه مسلم عن عمر بن الشريد عن أبيه قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبىﷺ: إنا قد بايعناك فارجع»[3].

وجه الدلالة: واضح في أن عدم مصافحة النبىﷺ للرجل إنما هى بسبب العدوى.

قال النووى: «ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس»[4].

ويناقش: بأن الحديث ليس صريحاً في أن عدم المصافحة ليس بسبب الجذام.

ويجاب: بأن طرق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع، وهو هنا ممكن، بلا تكلف ولا تعسف، فهو أولى[5].

---

(١) فتح البارى ١٠/ ١٨٨.

(٢) فتح البارى الموضع السابق.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، حديث رقم (٢٢٣١).

(٤) شرح النووى لصحيح مسلم ١٤/٣٦٤.

(٥) فتح البارى ١٠/١٨٨، حيث أورد المناقشة والجواب عليها.

أدلة أصحاب المذهب الثانى:

استدل النافون للعدوى بما يلى:

١- ما رواه البخارى وغيره أن النبىﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة وهامة ولا صفر... الحديث»[١].

وفي رواية ثانية لأبى داود عن أبى هريرةرضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا صفر، ولا هامة، فقال أعرابى: ما بال الإبل تكون في الرحل كأنها الظباء، فيخالطها البعير الأجرب فيجربها، قال: فمن أعدى الأول».

قال معمر: قال الزهرى، فحدثنى رجل عن أبى هريرة أنه سمع النبىﷺ يقول: «لا يورد ممرض على مصح، قال فراجعه الرجل، فقال: أليس قد حدثتنا أن النبىﷺ قال: لا عدوى ولا صفر ولا هامة؟ قال أبو سلمة: قد حدث به وما سمعت أن أبا هريرة نسى حديثاً قط غيره»[٢].

وجه الدلالة: أن قول النبىﷺ: «لا عدوى» بمعنى: لا يحل لأحد أن يعدى أحداً.

قال النووى: «ولا يؤثر نسيان أبى هريرة لحديث: «لا عدوى» لوجهين:

أحدهما: أن نسيان الراوى للحديث الذى رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء، بل يجب العمل به، والثانى: أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبى هريرة، فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عمر، عن النبىﷺ[٣].

---

(١) الحديث سبق تخريجه فى ص ٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الطيرة، حديث رقم (٣٨٩٣).

(٣) شرح النووى لصحيح مسلم ٣٥٢/١٤.

ونقل القسطلانى عن بعض العلماء قولهم: «لعل هذا من الأحاديث التى سمعها قبل بسط ردائه ثم ضمه إليه عند فراغ النبىﷺ من مقالته في الحديث المشهور»[1].

ويناقش: بأن النبىﷺ لم ينكر حقيقة العدوى، وإنما يريد من الناس إلا يعقدوا أنها تفعل شيئاً بنفسها، وإنما هى بأمر الله تعالى، إن شاء فعلت، وإن لم يشأ لم تفعل، فهي سبب من الأسباب التى أجرى الله تعالى العادة بأنها تفضى إلى مسبباتها، ففى نهيهﷺ عن مخالطته للمصاب بها إشارة إلى أن تلك الأمراض لا تفعل شيئاً من تلقائها، بل الله وحده عز وجل هو الذى إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثرت.

ألم تر إلى النار التي تحرق الأخضر واليابس، كيف جعلها الله سبحانه وتعالى برداً وسلاماً على إبراهيم، وألم تر إلى السكين التى تقطع الأعناق، كيف جعلها الله تعالى لا تقطع في عنق إسماعيل عليه السلام.

فالعدوى موجودة، ولكن بمشيئة الله تعالى، ولو كانت العدوى تفعل بنفسها لأهلك الطاعون، أو الكوليرا، أو الجدرى جميع أهل الأرض؛ لماذا أهلكت هذه الأمراض أناساً دون آخرين؟

قد تقول: لأن مناعة بعض الناس ومقاومتهم أقوى منها في الآخرين؛ ولكن من أوجد فيهم هذه المناعة وهذه المقاومة؟ إن الأمر متعلق بمشيئة الله سبحانه وتعالى لذلك يريد النبىﷺ من أمته أن يتفاءلوا ويتوكلوا على الله سبحانه وتعالى لأن التفاؤل والتوكل مما يبعث القوى في النفس والمناعة في الجسم.

هذا مع الأخذ بالأسباب - أيضاً - ففى حديث البخارى يقول النبىﷺ في بدايته: «لا عدوى» ثم يقول في آخره: «وفر من المجذوم كما

(١) عون المعبود شرح سنن أبى داود ١٠/٤١٠.

تفر من الأسد» فلو لم تكن العدوى موجودة لما قال ذلك، ولكنها بأمر الله تعالى، والله سبحان خلق الأسباب والمسببات[1].

٢- ما رواه الترمذى عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة ثم قال: كُلّ باسم الله، ثقة بالله وتوكلاً عليه»[2].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يبدو في ظاهره وكأنه ينفى حصول العدوى، إذ لو كانت موجودة لما أكل الرسول ﷺ مع المجذوم، وأن الأحاديث التى فيها الأمر باجتنابه منسوخة.

ويناقش: بأن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على أنه ﷺ أكل مع المجذوم، وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة.

قال ابن حجر: «وأما حديث جابر: أن النبى ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعة وقال: كل ثقة بالله وتوكلا عليه» ففه نظر، وقد أخرجه الترمذى وبَيّن الاختلاف فيه على راوية، ورجح وقفه على عمر، وعلى تقدير ثبوته، فليس فيه أنه ﷺ أكل معه، وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة[3].

وقال النووى: «والصحيح الذى عليه الأكثرون، ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه والفرار

---

(١) نقلاً - بتصرف يسير من كتاب الحقائق الطبية في الإسلام د/ عبد الرزاق الكيلانى ص ٥٨، ٥٩، والموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد كنعان ص ٧٠٣.

(٢) الحديث أخرجه الترمذى في الأطعمة رمق (١٧٣٩) وقال حديث غريب، وأخرجه أبو داود في الطب رقم (٣٤٢٤)، وأعله ابن الجوزى في العلل ٢/٨٦٩ برواية المفضل بن فضالة طبعة: دار الكتب العلمية، وقال ابن عدى في الكامل ٦/٢٤٠٤ طبعة دار الفكر: «لم أر له أنكر من هذا».

(٣) فتح البارى ١٠/١٨٨.

منه على الاستحباب والاحتياط، لا للوجوب، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز»[1].

٣- ما أخرجه الهيثمى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول اللهﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا حسد، والعين حق»[2].

وأخرج - أيضاً - عن على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - قال: «... ولا يعدى سقيم صحيحاً»[3].

وأخرج - أيضاً - عن أنس رضى الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «لا عدوى ولا هامة، فمن أعدى الأول»[4].

٤- ما رواه ابن ماجه عن ابن عباسرضي الله عنهما أن النبىﷺ قال: «لا تديموا النظر إلى المجذومين»[5].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث - وما كان في معناها - تبدو في ظاهرها، وكأنها تنفى حصول العدوى، إذ لو كانت معدية بطبيعتها، لما قال ذلك النبىﷺ.

ويناقش: بأن نهيهﷺ عن إدامة النظر إلى المجذوم، لاحتمال أن يكون

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ٣٦٣/١٤، ونفس المعنى في فتح البارى ١٨٧/١٠.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لابن حجر الهيثمى ٥/ ١٠١، ١٠٢ طبعة دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م، وقال: «رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات».

(٣) مجمع الزوائد ١٠٢/٥ وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه ثعلبة بن يزيد، وثقة النساء، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

(٤) مجمع الزوائد ١٠٢/٥ وقال: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا على بن الحسين الدرمى، وهو ثقة».

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم (٣٥٤٣) وقال البوصيرى في زوائده على ابن ماجه: رجال إسناده ثقات، كما أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٣٣ وابن أبى شيبه ٣٢٠/٨، الجامع الصغير للسيوطى ٢٠٦/٢ ورمز له بالحسن.

ذلك المجذوم قد يغتم ويكره إدمان الصحيح نظره إليه، لأن قل من يكون به داء إلا وهو يكره أن يُطلع عليه[1].

دفع التعارض بين أدلة المثبتين للعدوى والنافين لها:

لقد أفاض العلماء في الكلام حول هذه الأحاديث المثبتة للعدوى، والنافية لها، فرجحوا بينها حيناً، وجمعوا بينها أحياناً أخرى، وسأقتصر على أقوال بعض أهل العلم في هذا ممن قالوا بوجوب الجمع بين الأدلة، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز.

١- قال الإمام النووى: «قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين- المثبت للعدوى، والنافى لها - وهما صحيحان، قالوا: وطرق الجمع، أن حديث: لا عدوى المراد به: نفى ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى».

وأما حديث: «لا يورد ممرض على مصح» فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره.

فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله.

وأرشد في الثانى إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره»[2].

٢- قال الشيخ الشربينى: «فإن قيل: كيف قال الشافعى: يعدى، وقد صح في الحديث: «لا عدوى». أجيب: «بأن مراده أنه يعدى بفعل

(١) فتح البارى ١٠/١٩٠.

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ١٤/٣٥٢.

الله تعالى لا بنفسه، والحديث ورد لما يعتقده أهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى»[1].

٣- قال الطبرى: «الصواب عندنا القول بما صح به الخبر، وأن لا عدوى، وأنه لا يصيب نفساً إلا ما كتب عليها، وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح، إلا أنه لا ينبغى لذى صحة الدنو من صاحب العاهة التى يكرهها الناس لا لتحريم ذلك، بل لخشية أن يظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوه من العليل، فيقع فيما أبطله النبى ﷺ من العدوى، قال: وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارضة لأكله معه، لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحياناً، وعلى سبيل الإباحة أحيانًا أخرى، وإن كان أكثر الأوامر على الإلزام، إنما كان يفعل ما نهى عنه أحياناً، لبيان أن ذلك ليس حراما[2].

٤- قال ابن حجر في الفتح : «وفي طرق الجمع مسالك أخرى».

أحدهما: نفى العدوى جملة، وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح البدن، السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته، ونحوه حديث: «لا تديموا النظر إلى المجذومين» فإنه محمول على هذا المعنى.

ثانيهما: حمل الخطاب بالنفى والإثبات على حالتين مختلفتين، فحيث جاء: «لا عدوى» كان المخاطب بذلك من قوى يقينه وصح توكله، بحيث يتسطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى... وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم من القصعة، وسائر ما ورد من جنسه، وحيث

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الشربينى الخطيب ٢/٤٢١، نشر مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر طبعة ١٤١٥هـ - دار الفكر، بيروت.

(٢) فتح البارى ١٠/١٩٠.

جاء حديث: «وفر من المجذوم» كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل، فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه،بأن لا يباشر ما يكون سبباً لإثباتها، وقريب من هذا كراهيتهﷺ كلا الأمرين ليتأسى به كل من الطائفتين.

الثالث: قال القاضى أبو بكر الباقلانى: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفى العدوى، قال: فيكون معنى قوله: «لا عدوى» أى إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً، قال: فكأنه قال لا يعدى شىء شيئاً إلا ما تقدم تبنيى له، أن فيه العدوى، وقد حكى ذلك ابن بطال.

الرابع: إن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شىء، بل هو لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة... ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم، لا على طريق العدوى، بل على طريق التأثر بالرائحة لأنها تسقم من واظب اشتمامها.

قال: ومن ذلك قولهﷺ: «لا يورد ممرض على مصح» لأن الجرب الرطب قد يكون بالبعير، فإذا خالط الإبل، أو حككها وأوى إلى مباركها، وصل إليها بالماء الذى يسيل منه.

قال: وأما قوله: «لا عدوى» فله معنى آخر، وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون، فيفر منه مخافة أن يصيبه، لأن فيه نوعاً من الفرار من قدر الله.

الخامس: أن المراد بالنفى العدوى: أن شيئاً لا يعدى بطبعه، نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدى بطبعها، من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبىﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم، ليبين لهم أن الله هو

الذي يمرض ويشفى، ونهاهم عن الدنو منه، ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضى إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفى فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها، فلا تؤثر شيئاً، وغن شاء أبقاها فأثرت، وعلى هذا جرى أكثر الشافعية.

ويحتمل - أيضاً - وإن يكون أكلهﷺ مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدى مثله في العادة، غذ ليس الجذمى كلهم سواء، ولا تحصل العدوى من جميعهم، بلا لايحصل منه في العادة عدوى أصلاً، كالذى أصابه شيء من ذلك ووقف فلم يعد بقية جسمه فلا يعدى.

السادس: العمل بنفى العدوى أصلاً ورأساً، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة، وسد الذريعة، لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك، فيظن أنه بسبب المخالطة، فيثبت العدوى التى نفاها الشارع، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيدة وتبعه جماعة.

فقال أبو عبيد: ليس في قوله: «لا يورد ممرض على مصح» إثبات العدوى، بل إن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى، فيفتن ويتشكك في ذلك، فأمر باجتنابه»[1].

صفوة القول:

نخلص مما سبق إلى أن الفقهاء قد خلصوا إلى وجوب الجمع بين الأخبار المثبتة للعدوى، والأخبار النافية لها، وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى القول بأن الأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقاً، وبالتالى فإن المصير إليها أولى[2].

---

(١) فتح البارى ١٠/ ١٨٨ - ١٩٠، ونحو هذا في عمدة القارىء للعينى ٢١/ ٢٤٧.

(٢) فتح البارى ١٠/١٨٨.

وعلى ذلك فإن العدوى حقيقة ثابتة، وأنها قد تنتقل من المريض بالوباء المعدى إلى الشخص الصحيح، إلى أن ذلك بقدر الله وإرادته.

وهذا ما عليه الطب الحديث، فإنهم يقرون بحصول العدوى، نظراً لطبيعتها.

يقول الدكتور/ عبد الرزاق الكيلانى: «وأما العدوى فإن النبىﷺ لا ينكرها، وإنما يريد من الناس ألا يعتقدوا أنها تفعل شيئاً بنفسها، وإنما هى بأمر الله تعالى، إن شاء فعلت، وإن لم يشأ لم تفعل فهى سبب من الاسباب، إن شاء الله تعالى حدثت المسببات عند وجودها، وإن لم يشأ لم تحدث...»[1].

ويقرر الأطباء أن هناك آلافاً من الأمراض المعدية التى تصيب البشر بطرق مختلفة، بيد أن حصول العدوى يحتاج إلى شروط معقدة، وكل مرض من هذه الأمراض يُعدى بطريقة خاصة به، فمنها ما ينتقل عن طريق الطعام والشراب ومنها ما ينتقل عن طريق الدم بالحقن مثلاً، ومنها ما ينتقل عن طريق الممارسات الجنسية المحذورة، كما أن لكل نوع من العوامل الممرضة جرعة تسمى الجرعة المعدية، فلا تحصل العدوى إلا بدخول عدد معين من تلك العوامل إلى جسم الصحيح.

أضف إلى ما تقدم: أن الاستعداد للعدوى يختلف من شخص لآخر، ومن عرق بشرى لآخر، وللظروف الجوية وغيرها أثر في حصول العدوى، علماً بأن العدوى نادراً ما تحصل من ملامسة واحدة، أو مخالطة عابرة، بل تحتاج في الغالب لمخالطة حميمة طويلة الأمد.

وهكذا نجد أن للعدوى شروطاً كثيرة معقدة لا تحصل من دونها، ولهذا لا

(١) الحقائق الطبية في الإسلام ص ٥٨.

تصيب العدوى كل الذين دخل العامل الممرض في أجسامهم، وعلى سبيل المثال، فقد وجد أن فيروسات شلل الأطفال، إن إصابت مائة طفل، فإن طفلاً واحداً فقط هو الذى يصاب بالشلل الفعلى، أما بقية الأطفال (٩٩٪) فلا يصابون بالشلل، بل على العكس يكتسبون مناعة دائمة ضد الشلل[١].

وعلى ذلك فإن الطب الحديث يتفق مع ما عليه الفقه الإسلامى من إقرارهما بوجود العدوى، إلا أن حصولها وانتقالها من شخص لآخر يتوقف على عوامل كثيرة بإرادة الله تعالى وقدره.

ومن هنا نستطيع أن نفهم مسلك النبىﷺ مع الشخص المجذوم، فقد أمر باجتناب مخالطته مرة، فأثبت بهذا حصول العدوى، وفي مرة أخرى خالطه وأكل معه من القصعة التى يأكل منها، فأثبت بهذا أن العدوى لا تحصل إلا بإذن الله تعالى.

وأما قولهﷺ: «لا عدوى» فيحمل على أنه: لا شىء يُعدى بطبعه، نفياً لما كانوا في الجاهلية يعتقدونه من أن الأمراض تعدى بطبعها، فأراد النبىﷺ أن يبطل اعتقادهم ذلك بنفيه حصول العدوى إلا بإذن الله تعالى، ولهذا أكل مع المجذوم من قصعة واحدة، ليثبت لهم أن الله عز وجل إن شاء أعدى وأمرض، وإن شاء لم يُعد ولم يُمرض.

وهناك جانب نفسى هام جداً في نفى العدوى، فهو يقضى على عقدة الخوف من المرض لدى بعض الأشخاص الذين يستولى عليهم الذعر لأية وعكة تصيبهم، أو أي مرض يقابلونه، وبالتالى فإذا اعتقد المؤمن اعتقاداً جازماً بأن العدوى لا تحصل إلا بإذن الله تعالى طابت نفسه، واطمأن إلى قدر الله، وتعامل مع المرض المعدى، ومع المريض المصاب بمرض معدٍ بهدوء ودون خوف.

---

(١) نقلاً بتصرف يسير من د/ أحمد كنعان - الموسوعة الطبية الفقهية ص ٧٠٢.

وأما نهيه ﷺ عن مخالطة المجذوم، فكان لبيان أن هذا الأمر من الأسباب التي أجرى الله عز وجل العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه ﷺ عن مخالطة المصاب بمرض معد إثبات للأسباب، وفي مخالطته للمصاب بها إشارة إلى أن تلك الأمراض لا تفعل من تلقائها، بل الله عز وجل هو الذى إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثرت[1].

(١) د/أحمد كنعان – المصدر السابق – ص٧٠٢، ٧٠٣.

المطلب الثانى

الحكم الشرعى للتداوى

التداوى أحد وسائل التعامل مع الأوبئة لكبح جماحها، وأخذاً بالأسباب التى تفضى إلى مسبباتها، وقد طلب الإسلام من أبنائه أن يتخذوا من الداء وسيلة إلى الشفاء، وأخبرنا بأن الشفاء أولاً وأخيراً بيد الله عز وجل حيث يقول الله تعالى: ﴿ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ ﴾[1].

ولذلك كان لزاماً علىَّ أن أقوم بتعريف التداوى، ثم بيان مدى مشروعيته.

أولاً: تعريف التداوى:

١ - تعريف التداوى عند علماء اللغة:

التداوى لغة: هو تناول الدواء، والدواء اسم لكل ما يتداوى به ويعالج وجمعه أدوية، والدواء: بالمد مصدر داويته: وهو الشفاء، وداويت العليل دَوى: إذا عالجته بالأشفية التى توافقه[2].

٢ - تعريف التداوى في الاصطلاح الشرعى:

هو تعاطى الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه[3].

---

(١) الآية (٧٨، ٧٩، ٨٠) من سورة الشعراء.

(٢) لسان العرب ٢/١٥٦٤، ١٥٦٥، المعجم الوسيط ١/٣١٦.

(٣) د/ أحمد كنعان الموسوعة الطبية الفقهية - ص ١٩٣.

ثانياً: مدى مشروعية التداوى:

اختلف الفقهاء في مشروعية التداوى على ثلاثة اتجاهات في الفقه الإسلامى، وإليك بيانها:

الأتجاه الأول: يرى أنصاره: مشروعية التداوى.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة.

بيد أنهم اختلفوا في الأفضل منهما، التداوى؟ أم تركه؟ أم أنهما متساويان، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه: مشروعية التداوى واستحبابه، وأن فعله أفضل من تركه.

وهذا ما ذهب إليه الإمام الكاسانى من الحنفية، والإمام النووى من الشافعية، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهو اختيار القاضى أبو يعلى، وأبو الوفاء وابن الجوزى. وابن هبيرة[1].

واستدلوا لذلك بما يلى:

١- ما رواه الترمذى وأبو داود وغيرهما عن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبىﷺ وجاءت الأعراب، فقالوا: يارسول الله أنتداوى؟

(١) بدائع الصنائع ١٢٧/٥، المجموع شرح المهذب ٥/ ٩٦، البجيرمى على الخطيب ٤٤٨/١، والإنصاف ٤٦٣/٢، ٤٦٤، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٥٩/٢، والفتاوى الهندية ٣٥٤/٥ طبعة باكستان شرح الزرقانى على مختصر خليل ٣٢٩/٤ طبعة: دار المعرفة، بيروت، كشاف القناع ٧٦/٢، التمهيد لابن عبد البر ٢٢٧/٢ طبعة وزارة الأوقاف المغربية، وقال: «وفي معناها (الحجامة) إباحة التداوى كله بما يؤلم وبما لا يؤلم إذا كان يرجى نفعه..."، وطرح التثريب للعراقى ١٢٨/٨ طبعة: دار إحياء التراث العربى، بيروت، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٦٤ مكتبة ابن تيمية، مصر، معالم السنن للخطابى ٢٢٩/٤، الطبعة الأولى المكتبة العلمية، بيروت، وقال: وقد أثبت رسول اللهﷺ الطب وأباح العلاج والتداوى.

فقال: «نعم يا عباد الله، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، فقالوا وما هو؟ قال: الهرم[1].

٢- ما رواه البخاري في صحيحه عن أبى هريرةﷺ عن النبىﷺ قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»[2] أى دواء.

٣- ما رواه مسلم عن جابر، رضى الله عنه - عن النبىﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله عز وجل»[3].

قال النووى: «وفى هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا، وجمهور السلف، وعامة الخلف[4].

٤- ما رواه الهيثمى عن عبد الله بن مسعودﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «ما أنزل الله عز وجل داء إلا أنزل له دواء علمه من علم وجهله من جهل».

ولأبى داود من حديث أبى الدرادء قال: قال رسول اللهﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام»[5].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن هذه الأحاديث قاضية بمشروعية

---

(١) أخرجه الترمذى في سننه في كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم (٢١٠٩)، وقال عنه: «هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود في سننه من كتاب الطب، باب الرجل يتادوى حديث رقم (٣٨٣٧)، وأخرجه ابن ماجه في سننه من كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء حديث رقم (٣٤٣٦)، وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى من كتاب الأضاحى، باب ما جاء في إباحة التداوى ٩/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه من كتاب الطب، باب ما أنزال الله داء إلا أنزل له شفاء حديث رقم (٥٦٧٨).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من كتاب الطب، باب لكل داء دواء واستحباب التداوى حديث رقم (٢٢٠٤).

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم ١٤/٣٣٤.

(٥) عون المعبود شرح سنن أبى داود ١٠/٣٥١ من كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة حديث رقم (٣٨٥٢).

التداوى، وأنها تأمر به، وأنه لا ينافى التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات، والدعاء بطيب العافية، ودفع المضار، وغير ذلك[1]، وفي بعضها التقييد بالحلال، فلا يجوز التداوى بحرام.

قال النووى: «قال القاضى: في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا، وصحة علم الطب، وجواز التطبب في الجملة، واستحبابه بالأمور المذكورة في هذه الأحاديث... وفيها رد على أنكر التداوى من غلاة الصوفية»[2].

وقال الشوكانى وابن حجر: «وفي أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافى التوكل على الله تعالى لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجح بذواتها، بل بما قدره الله فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر – رضى الله عنه– : «بإذن الله» فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته، والتداوى لا ينافى التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات، والدعاء بالعافية، ودفع المضار، وغير ذلك»[3].

ويقول الدكتور/ عبد الرزاق الكيلانى: «وهذه الأحاديث تمثل قاعدة عظيمة من قواعد الطب التى أرساها النبىﷺ منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، فهو:

أولاً: جعل طلب الدواء امتثالاً لأمر الله تعالى الذى وضع لكل داء

---

(١) فتح البارى ١٠/ ١٦٠، شرح النووى على صحيح مسلم ١٤/ ٣٣٤، نيل الأوطار ٨/ ٢٠١.

(٢) شرح النووى لصحيح مسلم ١٤/ ٣٣٤.

(٣) فتح البارى ١٠/ ١٦٠، نيل الأوطار ٨/ ٢٠١.

دواء فقال لأصحابه – رضى الله عنهم –: تداووا عباد الله، وهم الذين كانوا ينسبون الأمراض إلى الأرواح الشريرة والشياطين... ويتخذون لهم التمائم والتعاويذ، لذلك سألوهﷺ: أنتداوى؟.

وثانياً: فتح آفاق البحث والتجربة أمام الأطباء والعلماء ليكتشفوا لكل داء دواء، فالدواء موجود، ولكنه قد يبقى مجهولاً إلى أن يكتشفه العلماء والباحثون.

وثالثاً: بعث الأمل والتفاؤل في نفوس المرضى، فلا ييأسون، ويقول بعضهم: دائى ليس له دواء؛ فإذا كان الدواء مجهولاً اليوم، فقد يكتشف غداً.

ورابعاً: بين أن الموت لابد منه، فلا خلود في الأرض، وعندما يأتى القضاء يعمى البصر، ولا ينفع الدواء:

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته يومًا على آلة حدباء محمول[1]

القول الثانى: يرى أصحابه: مشروعية التداوى، وتركه أفضل.

وهذا وجه عند الشافعية[2]، وهو المنصوص عن أحمد[3]، ونقل عنه أنه قال: أحب لمن اعتقد التوكل، وسلك هذا الطريق ترك التداوى من شرب الدواء وغيره، وقد كانت تكون به علل فلا يخبر الطبيب بها إذا سأله.

---

(١) د/ عبد الرزاق الكيلانى – الحقائق الطبية في الإسلام ص ٦٤.

(٢) جاء في حاشية البجيرمى على الخطيب ٤٤٨/١: «والتداوى أفضل لمن كان في نفع عام للمسلمين، أو خشى على نفسه من التضجر بدوام المرض، وأن تركه توكلاً أفضل، حيث انتفى ذلك، ورزق الرضا به» ونحوه في شرح النووى لصحيح مسلم ١٤/ ٣٣٤.

(٣) جاء في المبدع ٢١٣/٢، ٢١٤ طبعة: ١٤٠٠هـ- المكتب الإسلامى: «التداوى مباح وتركه أفضل» ونحو هذا في: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢١/ ٥٦٤.

وفي رواية المروزى: العلاج رخصة وتركه درجة أعلى منه[1].

واستدلوا لذلك بالسنة المطهرة، والآثار، والمعقول:

أولاً: السنة المطهر منها:

١- ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله: إنى أصرع وإنى أتكشف، فاعد الله لى، فقال:

«إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك»

فقالت: أصبر، ولكنى أتكشف، فادع الله لى أن لا أتكشف فدعا لها»[2].

وجه الدلالة: أن الصبر على المرض أفضل، إذ يكون ثوابه أكمل.

قال ابن حجر: «وفيه دليل على جواز ترك التداوى، وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجع بأمرين: أحدهما: من جهة العليل، وهو صدق القصد، والآخر من جهة المداوى، وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل».[3]

وقال ابن القيم: «وفي ذلك: دليل على جواز ترك المعالجة والتداوى، وأن علاج الأرواح بالدعوات والتوجه إلى الله يفعل ما لا يناله علاج الأطباء، وان تأثيره وفعله وتأثر الطبيعة عنه وانفعالها أعظم من تأثير

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٣٥٨، كشاف القناع للبهوتى ٢/٧٦، وبنحو هذا قال النووى، ينظر: المجموع شرح المهذب ٥/٩٦، إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى للقسطلانى ٨/٣٣ طبعة دار الكتاب العربى، بيروت، وروى عن بعض السلف كراهية التداوى، ينظر: القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٢٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ٨/ ٢٠٨.

(٢) الحديث: أخرجه البخارى في كتاب المرضي، باب فضل من يصرع من الريح حديث رقم (٥٦٥٢)، كما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن.. حديث رقم (٢٥٧٦).

(٣) فتح البارى ١٠/١٣٧.

الأدوية البدنية، وانفعال الطبيعة عنها، وقد جربنا هذا مراراً نحن وغيرنا، وعقلاء الأطباء معترفون: بأن في فعل القوى النفسية وانفعالاتها، في شفاء الأمراض عجائب، وما على الصناعة الطبية أضر من زنادقة القوم وسفلتهم وجهالهم.

والظاهر: أن صرع هذه المرأة كان من هذا النوع، ويجوز: أن يكون من جهة الأرواح، ويكون الرسولﷺ: قد خيرها بين الصبر على ذلك مع الجنة، وبين الدعاء لها بالشفاء؛ فاختارت الصبر والستر»[1].

٢- ما أخرجه مسلم عن عمران بن حصين قال: قال نبى اللهﷺ: «يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون، فقام عكاشة، فقال: ادع الله أن يجعلنى منهم، قال: أنتم منهم» قال: فقام رجل، فقال: يا نبى الله، ادع الله أن يجعلنى منهم، قال: «سبقك بها عكاشة»[2].

وجه الدلالة: أن ترك التداوى والاعتماد على الله تعالى، وقوة اليقين به ورضاه بقضائه وبلائه، أفضل من التداوى.

قال الخطابى: «وهذه من أرفع درجات المحققين بالإيمان».

وقال القاضى: « وهذا ظاهر الحديث، ومقتضاه أنه لا فرق بين ما ذكر من الكى والرقى، وسائر أنواع الطب»[3].

ويناقش: بحمل ما ورد في هذا الحديث - وما كان على شاكلته - على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعها، ولا يفوضون الأمر إلى الله تعالى[4].

(١) الطب النبوى لابن القيم ص ٥٥.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، حديث رقم (٣٧١)، مجمع الزوائد ١٠/ ٤٠٦.

(٣) شرح النووى لصحيح مسلم ٣/٤٥٢، ٤٥٣.

(٤) المصدر السابق نفس الموضع.

قال الشوكانى رحمه الله: «والحق أن من وفق بالله تعالى، وأيقن أن قضاءه عليه ماض، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب إتباعه لسنة رسول اللهﷺ فقد ظاهرﷺ بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وهاجر هوﷺ وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذى سأله: أيعقل ناقته، أو يتوكل؟ فقال: «اعقلها وتوكل» فأشار إلى أن الاحتراز لا يمتنع التوكل[1].

أضف إلى ذلك: أن النبىﷺ أباح الطب وأباح الكى وأثنى عليهما، وثبت أنهﷺ تطبب في نفسه، وطبب غيره، ولم يكتو، وكوى غيره، ونهى - في الصحيحح- أمته عن الكى، وقال ما أحب أن أكتوى[2].

ثالثاً: الآثار منها:

١- ما رواه ابن أبى شيبه في مصنفه عن أبى بكرﷺ أنه قيل له: ألا ندعو لك طبيباً، فقال: قد رآنى، قالوا: فما قال؟ قال: إنى فعال لما يريد[3].

٢- كما استدلوا - أيضاً - بأن خلقاً من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض، كأبى بن كعب، وأبى ذر، وغيرهم، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوى.

فعن أبى الدرداءﷺ قيل له: ما تشتكى؟ قال: ذنوبى، قيل فما تشتهى؟ قال: رحمة ربى، قال: أفلا ندعو لك طبيباً، فقال: إن الطبيب بطبه ودوائه لا يستطيع دفع مقدوراتى.

(١) نيل الأوطار ٨/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(٢) شرح النووى لصحيح مسلم ٣/ ٤٥٢، ٤٥٣.

(٣) المصنف لابن أبى شيبة ٧ / ٩٣ كتاب الزهد، باب كلام أبى بكر الصديق، طبعة ١٤٠٩هـ الطبعة: الأولى، مكتبة الراشد بالرياض.

وروى نحو ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل، فتكون به العلة، فلا يخبر بها أحداً ويصبر، وكان أحياناً يتداوى، ويقول: أحب لمن اعتقد التوكل، وسلك هذا الطريق ترك التداوى من شراب غيره[1].

ويناقش: بأن ترك هؤلاء للتداوى - كما قال أبو طالب المكى - يعود إلى الخشية من أن يهجس في نفوسهم أن الشفاء والنفع من فعل الدواء، وذلك من الشرك[2].

أو أن تركهم للتداوى يعود إلى ظنهم أنه قد وصل إلى مرحلة لا تجدى معها الأدوية، أو لعلمه أن هذا المرض لم يصل فيه الطب بعد إلى دواء ناجح[3].

هذا: وقد ذكر الإمام الغزالى في إحيائه أسباباً تدعو إلى ترك التداوى منها:

أ- مرض الموت: فقد يصاب الشخص بمرض يعلم بقرائن الأحوال أن مرضه مرض موت، وأن الدواء لا ينفعه، وهو ما حدث لأبى بكر الصديق رضى الله عنه.

ب- أن يكون مشغولاً بما هو أهم من طلب العافية، حيث ينشغل بماله وخوف عاقبته حتى ينسيه ألم المرض، ومن ذلك: ما روى عن أبى ذر الغفارى رضي الله عنه أنه قال عن مرضه: إنى عنه لمشغول.

جـ- أن تكون العلة مزمنة، والدواء الموصوف موهوم النفع، وغلب على ظنه عدم جدواه، وقلة فائدته، قال الغزالى: «وأكثر من ترك التداوى

(١) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٢٦٩ مكتبة ابن تيمية بمصر، قوت القلوب لأبى طالب المكى ٢/ ٢٢ طبعة: دار صادر، بيروت.

(٢) قوت القلوب ٢/ ٢٢.

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية للهيثمى ٤/ ١٠٩.

من العباد والزهاد هذا مستندهم».

د- أن يترك التداوى لكى ينال ثواب الصبر على البلاء، وهو يطيقه، كى يُكَفّر عنه خطاياه.

هـ- أن يعرف العبد من نفسه الأشر والبطر، ونسيان نعمة الله عليه حال الصحة والعافية مع وفرة المال، فإذا جاءه المرض عرف ربه، والتجأ إليه، وأيقن بعجزه، فيدخله من الاطمئنان بالله والاتجاء إليه، والسرور به ما ينسيه ما هو فيه من مرضه، ويترك التداوى حتى لا تعاوده الغفلة مع الصحة.

قال الغزالى: «وهؤلاء الذين تركوا التداوى لا يرون التداوى نقصاناً في ذاته، فقد فعله رسولﷺ، ولكنه أليق بحالهم، وهم أعرف بأنفسهم[1]».

القول الثالث: يرى أصحابه: القول بأن التداوى مباح مطلقاً.

وبه قال جمهور العلماء، منهم مالك، حيث نقل عنه أنه قال: لا بأس بالتداوى، ولا بأس بتركه»[2].

وأستدلوا لذلك بما يلى:

١- ما روى عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب، يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: «نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو دواء إلا داء واحداً» فقالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم»[3].

وجه الدلالة: قال المباركفورى: «فيه إثبات الطب والعلاج، وأن

(١) إحياء علوم الدين ٤/ ٢٨٧ طبعة: المكتبة التجارية الكبرى، مصر - بدون تاريخ.

(٢) الفواكه الدوانى لأبى زيد القيروانى ٢/ ٤٤٢، طبعة: الحلبى وأولاده، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٠/ ١٩٩ طبعة: دار إحياء التراث العربى، بيروت، الروضة الندية للقنوجى ٢/ ٣٢٩، طبعة: دار إحياء التراث الإسلامى، الدوحة، معالم السنن للخطابى ٤/ ٢١٦، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.

(٣) الحديث سبق تخريجه في ص ١٠٣.

التداوى مباح غير مكروه، كما ذهب إليه بعض الناس، قاله الخطابى، وقال العينى: فيه إباحة التداوى، وجواز الطب، وهو رد على الصوفية: أن الولاية لا تتم إلا إذا رضى بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يجوز له مداواته، وهو خلاف ما أباحه الشارع»[1].

وقال في عون المعبود: «قال في فتح الودود: الظاهر أن الأمر للإباحة والرخصة، وهو الذى يقتضيه المقام، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً، فالمتبادر في جوابه أنه بيان للإباحة».

ويفهم من كلام بعضهم أن الامر للندب، وهو بعيد، فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلاً على الله، نعم قد تداوى رسول اللهﷺ بياناً للجواز، فمن نوى موافقتهﷺ يؤجر على ذلك»[2].

وقال القرطبى: «فيه دليل على جواز التعالج بشر الدواء، وغير ذلك، خلافاً لمن كره ذلك من جلة العلماء، ثم أورد عدة أحاديث في الجواز... ثم ذكر تداوى بعض الصحابة، ثم قال: وعلى إباحة التداوى والاسترقاء جمهور العلماء»[3].

ويناقش: بأنه يمكن حمل النقول المخالفة لهذا على حالة الاختيار، والجواز على حالة الاضطرار، فيتفق النقلان[4].

الأتجاه الثانى: يرى أنصابه: وجوب التداوى مطلقاً.

---

(١) تحفة الأحوذى للمباركفورى ٦ / ١٥٩ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبو داود ١٠/ ٣٣٥ الطبعة: الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٩٧ - ١٩٩.

(٤) الفواكه الدوانى ٢/ ٤٤٢، معالم السنن ٤/ ٢١٩.

وهذا ما ذهب إليه بعض الشافعية، وهو وجه عند الإمام أحمد.

وقيده البعض: بما إن علم أن بقاء النفس لا يحصل بدون التداوى، وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة، وقال به ابن تيمية[1].

وبنحو هذا قال بعض الحنفية: إن كان السبب المزيل للمرض مقطوعاً به، كالماء المزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع، فتركه حرام عند خوف الموت[2].

واستدل من قال بوجوب التداوى مطلقاً:

بأن التداوى فيه دفع للهلاك عن النفس، وهو أمر واجب، لأن المحافظة على النفس هو أحد المقاصد الخمسة التى يجب المحافظة عليها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.[3]

واستدل من قيد وجوب التداوى بما إذا علم أن بقاء النفس لا يحصل بغيره من وجهين:

الوجه الأول: أن استبقاء النفس إذا كان في قدرة الإنسان، وجب عليه المحافظة عليها، لأن حفظ النفس من الضروريات الخمس، وكما يتم حفظها بالغذاء عن طريق تناول الطعام، لجريان العادة بزوال الجوع به، فلا بد من تناول الدواء في حالة المرض، حيث ثبتت العادة اليوم في أكثر حالات التداوى أنها تنتهى بالشفاء، فإذا جرت العادة بأن الامتناع عن تعاطى الدواء يؤدى إلى استفحال المرض، أو إتلاف النفس، أخذ الدواء

---

(١) حاشية الشروانى وابن القاسم العبادى ٣/ ١٨٢، حاشية قليوبى وعميرة ١/ ٣٤٤، إحياء علوم الدين ٤/ ٢٧٦، مجموعة فتاوى شيخ الغسلام ابن تيمية ٢١/ ٥٦٤، الإنصاف للمرداوى ٢/ ٤٦٣، الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٣٦١.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥.

(٣) جزء من الآية (١٩٥) من سورة البقرة.

حكم الغذاء[1].

الوجه الثانى: أن التداوى من مصلحة المجتمع، فمن حق المجتمع أن يفرض التداوى ويفرض عزل بعض المرضى المصابين بأمراض خاصة معينة في مستشفيات خاصة لذلك، كما أن من حق المجتمع ممثلاً في وزارة الصحة أن يفرض التطعيم والتحصين ضد الأمراض السارية المعدية، فيتم تطعيم الأطفال خاصة ضد مجموعة من الأمراض المعدية كالتتانوس، والحصبة والخناق، والتهاب الكبد الفيروسى من نوع B، وغير ذلك[2].

كما يتم أخذ جرعات وقائية لكافة أفراد المجتمع – إن تيسر ذلك – في حالة ظهور أمراض معدية، كمرض انفلونزا الخنازير، وبخاصة في حالة الذهاب إلى الأراضى المقدسة، لأداء فريضة الحج، أو العمرة.

كما يتم التطعيم أيضاً للقادمين من أراضى موبوءة، حتى لا يتعرض أفراد المجتمع إلى الإصابة بهذه الأمراض.

الاتجاه الثالث: يرى أنصاره: أنه لا يجوز التداوى.

وبه قال بعض غلاة الصوفية، حيث قالوا: إن الولاية لا تتم إلا إذا رضى العبد بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يجوز له مداوته[3] واستدلوا لذلك بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول:

---

(١) التداوى بالوسائل الطبية المعاصرة د/ محمد عبد الحميد السيد متولى ص ٩ بحث مقدم إلى اللجنة العلمية لمؤتمر الفقه الإسلامى لبحث قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية.

(٢) د/ محمد على البار، أحكام التداوى والحالات الميؤوس منها ص ١٩، ٢٠ طبع دار المنارة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٣) شرح النووى لصحيح مسلم ١٤/ ٣٣٤، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٦/ ١٥١، عون المعبود شرح سنن أبى داود ١٠/ ٣٣٥، طرح التثريب للعراقى ٨/ ١٨٤.

أولاً: القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ﴾.(٤)

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد علم أيام الصحة والمرض، ولو حرص الخلق على دفع المرض ما قدروا، فالواجب على الخلق أن يتركوا التداوى، اعتصاماً بالله، وثقة به، فما دام كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوى(٥).

ثانياً: السنة المطهرة:

استدلوا لقولهم هذا بالأحاديث الواردة في النهى عن الرقية وعن الكى، والتى منها:

١- قوله ﷺ: «من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل»(٦).

٢- قوله ﷺ: «لم يتوكل من أرقى أو استرقى»(٧).

٣- ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «إن الرقى والتمائم والتولية شرك»(٨).

٤- ما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال:

---

(٤) الآية (٢٢) من سورة الحديد.

(٥) تفسير ابن كثير ٤/٣١٣، ٣١٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، ١٠/ ١٣٩، ١٧/ ١٩٤.

(٦) الحديث أخرجه الترمذى في كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية الرقية، حديث رقم (٢١٣١) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه البيهقى في سننه الكبرى ٩/ ٣٤١، وكذا ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢/ ٣٥٩ وقال: إسناده ثقات، وجامع الأصول لابن الأثير ٧/ ١٥٦.

(٧) الآداب الشرعية ٢/ ٣٥٩، وقال: إسناده جيد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

(٨) الحديث: أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، حديث رقم (٣٨٦٥) جامع الأصول لابن الأثير ٧/ ٥٧٤، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وسكت عنه وصححه السيوطى في الجامع الصغير ٢/ ٣٤٢.

سمعت رسول الهﷺ يقول: «ما أبالي ما أتيت إن شربت ترياقاً تميمة أو قلت الشعر من قبل النفس»[1].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن ظاهر هذه الأحاديث يدل بوضوح على أن الرقى والتمائم، وكل ما يسترقى به أو يتداوى به تنافى معنى التوكل، فتكون شركاً بالله تعالى قالوا: وكل شيء بقضاء الله وقدره، فلا حاجة إلى التداوى به، لأن الله تعالى هو الفاعل[2].

ويناقش: بأن ما ورد في الآية الكريمة، أو الأحاديث الشريفة، لا ينافى التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش، والحر والبرد بأضدادها، بل لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى من التوكل، فإن تركها عجزاً ينافى معنى التوكل الذى حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً[3].

قال الشوكانى: «قال الطبري والمازري وطائفة: أنه محمول على من يعتقد أن الأدوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون[4].

---

(١) الحديث: أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الترياق، حديث رقم (٣٨٥١)، جامع الأصول ٧/ ٥١٦.

(٢) شرح النووى لصحيح مسلم ١٤/ ٣٣٤.

(٣) الطب النبوى ص ١٠ بتصرف يسير، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٥: فيها: «أن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع، وموهوم»، ثم قال: «أما المقطوع به: فليس تركه من التوكل، بل تركه حرام عند خوف الموت».

(٤) نيل الأوطار ٨ / ٢١٢.

الوجه الثانى: أن نهى النبىﷺ عن الاكتواء والرقية، إنما ورد فيمن فعل معتمداً عليها، لا على الله، أو لخطر الاكتواء، أو يحتمل أنهﷺ قصد إلى نوع معين من الكى مكروه، بدليل أن النبىﷺ كوى أبياً يوم الأحزاب على أكحله لما رمى أو يقصد به كى الصحيح لئلا يفعل[1].

ثالثاً: المعقول:

قالوا: إن كان الشفاء قد قُدر، فالتداوى لا يفيد، وإن لم يكن قدر فكذلك، وأيضاً فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدُفع ولا يُرد، وهذا السؤال هو الذى أورده الأعراب على رسول اللهﷺ، وأما أفاضل الصحابة فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا[2].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن التداوى – أيضاً – من قدر الله، فما خرج شىء عن قدره، بل يردُ قدره بقدره، وهذا الرد من قدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد قدر الجوع والعطش، والحر والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهاد، وكل من قدر الله: الدافع، والمدفوع، والدفع.

ويقال لمورد هذا السؤال: هذا يوجب عليك أن لا تباشر سبباً من الأسباب التى تجلب بها منفعة، أو تدفع بها مضرة، لأن المنفعة والمضرة: إن قدرتا لم يكن بد من وقوعهما، وفي ذلك خراب الدين والدنيا، وفساد العالم، وهذا لا يقوله إلا دافع للحق، معاند له، فيذكر القدر، ليدفع حجة المحق عليه، كالمشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧/ ١٩٤، ١٠/ ١٣٩، فيض القدير للمناوى ٦/ ٨٢ طبعة: دار المعرفة، بيروت.

(٢) الطب النبوى ص ١٠.

شَيْءٍ نَحْنُ وَلا آبَاؤُنَا﴾[1] فهذا ما قالوه: دفعاً لحجة الله عليهم بالرسل[2].

الوجه الثانى: أنه ﷺ كان يتعاطى لأسباب التداوى، مع أنه أعظم المتوكلين على الله تعالى[3].

الوجه الثالث: أن التداوى مشروع على الجملة، لقوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[4]. فهو دليل على جواز التداوى بشرب الدواء وأن الأحاديث التى استدل بها القائلون بالتداوى صريحة في استحبابه، وحجة على أصحاب هذا القول[5].

الرأى الأولى بالقبول:

بعد عرض الاتجاهات الفقهية في مدى مشروعية التداوي، أرى أن الاتجاه القائل بمشروعية التداوي من حيث الأصل هو الأولى بالقبول، وأنه مستحب وفعله أولى من تركه، وذلك لورود الأمر به في الأحاديث التي تأمر بالتداوي، وأقل مراتب الأمر هو الاستحباب، وأن التداوي لا ينافى التوكل على الله تعالى لأن المسلم حين يتناول الدواء، فإنه يعتقد بقلبه أن الشفاء لا يكون إلا بإذن الله تعالى وبتقديره، وأن الأدوية لا تنفع بذاتها، بل بما قدره الله تعالى فيها، وإلا فكم من مريض انقلب دواؤه داء؟.

بيد أن التداوى تعتريه أغلب الأحكام التكليفية الأخرى، فقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مباحاً، وقد يكون مكروهاً.

---

(١) الآية (٣٥) من سورة النحل.

(٢) الطب النبوى ص ١٠.

(٣) الفواكه الدانى ٢/ ٢٩٤، مغنى المحتاج ١/ ٣٥٧.

(٤) جزء من الآية (٦٩) من سورة النحل.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٠/ ١٣٩، ١٧/ ١٩٤.

أولاً: فيكون واجباً في حالات معينة منها:

١- أن يعلم يقيناً أن بقاء النفس يحصل به لا بغيره، وأن المرض إذا ترك سيؤدى إلى التهلكة، أو الزمانة، أو الإعاقة الدائمة، ومثلها الحوادث الخطيرة، فإن ترك التداوى في هذه الأحوال حرام شرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1] فيجب التداوى، وإنقاذ المريض، ولا يحتاج الأمر إلى إذنه، أو إذن وليه.

٢- الأمراض المعدية بشتى أنواعها، لأن الضرر سيتعدى إلى الآخرين، إما مباشرة، أو بواسطة الطعام والهواء، وقد ورد النهى الصريح عن الإضرار بالمسلمين في أكثر من آية وحديث نبوى شريف، وهنا يكون التداوى واجباً، ولا يلزم إذن المريض للتداوى، كما تفرض الدولة هذا النوع من التداوى، تحت بند: «الوقاية منه بالتطعيم».

٣- إذا كان المرض غير معد وغير مخوف، ولكنه يؤدى إلى الزمانة والإعاقة الدائمة إذا لم يتداو، والدواء متوافر لهذه الحالة، فيجب التداوى والمعالجة بأنواعها المختلفة، بما فيها العلاج الطبيعى، والعمليات الجراحية، إذا تيقن أوغلب على الظن فائدتها.

وفى ذلك فائدة كبرى للفرد والمجتمع، وكى لا يكون المرء كَلاً على المجتمع، وعبئاً عليه، وفي إمكانه أن يأخذ بأسباب الصحة والسلامة، ويدفع الضرر عن نفسه، وهذا كله أمر واجب عليه، لعموم قوله ﷺ: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»[2].

وفي هذه الحالة يجب على المريض التداوى، ولكن لا يتم العلاج رغماً عنه، بل يكون بإرادته.

(١) جزء من الآية (١٩٥) من سورة البقرة.

(٢) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز (٢٦٦٤).

٤- مرض لا يعدى الآخرين، ولا يسبب زمانة، وهو غير مخوف، أى لا يتوقع منه الموت، ولكنه يطول إذا لم يتداو، ويشق على أهله تمريضه وتلبية حاجاته... ويخسر المجتمع عضواً عاملاً منتجاً، وقد تطول أيام المرض وعدم العمل، مما يؤدى إلى فقدان عمله، أو خسارة كبيرة له ولأسرته، أو لأصحاب العمل أو الدولة، مع أن التداوى ممكن ومتوافر، ولا مخاطر فيه، فيجب - آنذاك - التداوى، لكيلا يشق على المجتمع وعلى أسرته، ولا يفقد بذلك عمله ودخله، وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول.

وهنا يكون التداوى واجباً، بيد أنه يشترط إذن المريض له في هذه الحالة[1].

ثانياً: وقد يكون التداوى مندوباً:

يكون التداوى مندوباً، إن كان تركه يؤدى إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في حالات وجوب التداوى[2].

ثالثاً: وقد يكون التداوى مباحاً:

يكون التداوى مباحاً في جميع حالات المرض، إذا لم يندرج تحت الحالتين السابقتين (حالة الوجوب وحالة الندب).

رابعاً: وقد يكون التداوى مكروهاً:

يكون التداوى مكروهاً: إن كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها[3].

---

(١) نقلاً من د/ محمد على البار - أحكام التداوى - ص ١٩ - ٢١.

(٢) د/ أحمد كنعان - الموسوعة الطبية الفقهية - ص ١٩٤.

(٣) الفقه الإسلامى وأدلته د/ هبة الزحيلى ٩/ ٦٠٣، ٦٠٤.

فمن من خلال عرض هذه الحالات نجد أن حكم التداوى يختلف باختلاف الغاية منه، وهو - بلا ريب - يدور حول الصور الآتية.:

حفظ الصحة الموجودة، واستعادة الصحة المفقودة بقدر الإمكان، وإزالة العلة، أو تقليلها بقدر الإمكان، وتحمل أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أولى المصلحتين لتحصيل أعظمهما[1].

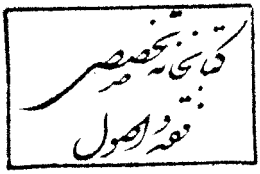

(١) زاد المعاد لابن القيم ٣ / ١١١ طبعة : دار الفكر، بيورت، الطب النبوى ص ٧.

المبحث الثالث

القنوت لصرف الوباء وأجر الصبر عليه

أتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف القنوت

أولاً: تعريف القنوت:

١- يطلق القنوت عند علماء اللغة على عدة معان، منها:

أ- يطلق على الطاعة: يقال قنت قنوتاً: أى أطاع الله وخضع له، وأقر له بالعبودية، ويقال: قنت الله: لزم طاعته «معتد ولازم»، فهو قانت، جمع قُنّتْ، وهى قانتة، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنكُنّ لِلّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾(١) ومن ذلك - أيضا - قول سبحانه: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ﴾(٢) ومنه - أيضاً - قوله تعالى: ﴿ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ﴾(٣).

ب- يطلق على الصلاة: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(٤).

(١) الآية (٣١) من سورة الأحزاب.
(٢) جزء من الآية (١١٦) من سورة البقرة.
(٣) جزء من الآية (٣٥) من سورة الأحزاب.
(٤) الآية (٤٣) من سورة آل عمران.

جـ- يطلق على القيام: ومن ذلك قولهﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»[1]. أي طول القيام، يقال: أقنت، أي أطال القيام في صلاته، وأقنت أطال الغزو، وأقنت: أدام الحج، وأقنت: تواضع لله، وأقنت: دعا على عدوه، وأقنتت المرأة لزوجها: مبالغة في قنتت[2].

وسئل ابن عمرﷺ عن القنوت، فقال: ما أعرف القنوت إلا طول القيام ثم قرأ قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾[3].

د- يطلق على السكوت: حيث ورد عن زيد بن أرقمﷺ قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[4]. فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام[5].

هـ- يطلق القنوت على الدعاء: وهو أشهرها، قال الزجاج: المشهور في اللغة أن القنوت: الدعاء، وأن القانت الداعى.

وذكر النووى: أن القنوت يطلق على الدعاء بخير وشر، يقال: قنت له وقنت عليه، ودعاء القنوت أحد الأدعية المأثورة[6].

٢- تعريف القنوت فى الاصطلاح: قال ابن علان: القنوت عند أهل

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها رقم (١٨٠٤) باب: أفضل الصلاة طول القنوت.

(٢) المعجم الوسيط ٢/ ٧٩١، مختار الصحاح ص ٢٥٤، أنيس الفقهاء ص ٩٥، تحرير ألفاظ التنبيه للنووى ص ٧٣ طبعة: دار القلم بدمشق، بصائر ذوى التمييز للفيروزآبادى ٤/ ٢٩٨، غرر المقالة في شرح غريب الرسالة للمقراوى ص ١١٨ طبعة: دار الغرب الإسلامى، الزاهد للأزهرى ص ٩٩.

(٣) جزء من الآية (٩) من سورة الزمر.

(٤) جزء من الآية (٢٣٨) من سورة البقرة.

(٥) حيث زيد بن أرقم أخرجه البخارى، في كتاب التفسير رقم (٤٢٦٠) باب سورة البقرة، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥٣٩) باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

(٦) المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٦٤.

الشرع: اسم للدعاء في الصلاة، في محل مخصوص من القيام[1].

المطلب الثانى

مدى مشروعية القنوت لصرف الوباء

اختلف الفقهاء في مدى مشروعية القنوت عند النوازل - كوباء، وقحط، ومطر يضر - وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: يرى أنصاره: مشروعية القنوت عند النوازل.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية، فالقنوت - عندهم - لا يشرع فى غير الوتر إلا لنازلة: كفتنةٍ وبليّة، فيقنت الإمام في الصلاة الجهرية[2].

قال الطحاوى: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من دون وقوع بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ.

وهل القنوت للنازلة قبل الركوع أم بعده؟

احتمالان: استظهر الحموى في حواشى الأشباه والنظائر كونه قبله.

ورجح ابن عابدين ما استظهره الشرنبلانى في مراقى الفلاح أنه بعده[3].

---

(١) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لابن علان ٢/ ٢٨٦.

(٢) جاء في حاشية رد المحتار ٢/ ١١: «وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر، وهو قول الثورى وأحمد.. وكذا ما في شرح الشيخ إسماعيل عن البنانية: إذا وقعت نازلة قنت الإمام في الصلاة الجهرية، لكن في الأشباه عن الغاية: قنت في صلاة الفجر، ويؤيده ما فى شرح المنية حيث قال بعد كلام: فتكون شرعية القنوت في النوازل مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وهو مذهبنا وعليه الجمهور، ونحو ذلك في: البحر الرائق وحاشيته منحة الخالق لابن عابدين ٢/ ٤٧، ٤٨، الدر المنتفى شرح الملتقى ١/ ١٢٩.

(٣) حاشية رد المحتار ٢/ ١١، ١٢، منحة الخالق على البحر الرائق ٢/ ٤٧، ٤٨.

القول الثانى: يرى أنصاره مشروعية القنوت فى صلاة الصبح، لدفع النوازل، وكراهيته في غير الصبح مطلقاً.

وهذا ما ذهب إليه المالكية في المشهور، والشافعية في غير الأصح[1].

قال الزرقانى: «... لا بوتر ولا في سائر الصلوات عند الضرورة، خلافاً لزاعميه، لكن لو قنت في غيرها لم تبطل، والظاهر أن حكمه في غير الصبح الكراهة»[2].

واستدلوا لذلك: بما رواه الشيخان عن أنس ﷺ أن النبى ﷺ قنت شهراً ثم تركه، وفي لفظ: «قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه». وفى لفظ: «قنت شهراً حين قتل القراء، فما رأيته حزن حزناً قط أشد منه».

وفي لفظ للبخارى عن أنس - أيضاً - قال: «قنت النبى ﷺ شهراً يدعو على رعل وذكوان»[3].

قال الشوكانى: «والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت في جميع الصلوات»[4].

---

(١) شرح منح الجليل ١/ ١٥٧، مواهب الجليل ١/ ٥٣٩، الأذكار للنووى ص ٨٦، روضة الطالبين ١/ ٢٥٤، المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٥٨ حيث جاء فيه: «قال الرافعى: مقتضى كلام أكثر الأئمة أنه لا يستحب القنوت في غير الصبح بحال، وإنما الخلاف في الجواز، فحيث يجوز، فالاختيار فيه إلى المصلى، قال: ومنهم من يشعر كلامه = بالاستحباب. قلت: وهذا أقرب إلى السنة، فإنه ثبت عن النبى ﷺ القنوت للنازلة، فاقتضى أن يكون سنة».

(٢) شرح الزرقانى على مختصر خليل ١/ ٢١٢.

(٣) حديث أنس ورد بألفاظ مختلفة، أخرجه البخارى في كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده رقم (١٠٠١) و (١٠٠٣) و (١٠٠٤) بلفظ: «وكان القنوت في المغرب والفجر» كما أخرجه البخارى في المغازى أيضا رقم (٤٠٨٩) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.. رقم (٦٧٦، ٦٧٧).

(٤) نيل الأوطار ٢/ ٣٤٧.

القول الثالث: يرى أنصاره، مشروعية القنوت عند النوازل في جميع الصلوات المكتوبة.

وهذا ما ذهب إليه الشافعية فى الصحيح المشهور، وبعض المالكية، حيث قال النووى: «الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور: إن نزلت بالمسلمين نازلة، كخوف أو قحط، أو باء، أو جراد، أو نحو ذلك: كمطر يضر بالعمران أو الزرع، أو خوف عدو، أو أسر عالم قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة، وإلا فلا»[1].

وقال النووى أيضاً: «وهذا الخلاف في الجواز وعدمه عند الأكثرين، هكذا صرح الشيخ أبو حامد والجمهور، قال الرافعى: مقتضى كلام أكثر الأئمة: أنه لا يستحب القنوت في غير الصبح بحال، وإنما الخلاف في الجواز وعدمه، فحيث يجوز فالاختيار فيه إلى المصلى، قال: ومنهم من يشعر كلامه بالاستحباب، قلت: وهذا أقرب إلى السنة، فإنه ثبت عن النبىﷺ القنوت للنازلة، فاقتضى أن يكون سنة»[2].

وممن صرح بأن الخلاف في الاستحباب: صاحب العدة، ونص الشافعى في الأم على الاستحباب مطلقاً[3].

فإن لم تكن نازلة فلا قنوت إلا في صلاة الفجر، قال ابن علان: وإن لم تنزل فلا يقنتوا، أى يكره ذلك، لعدم ورود الدليل لغير النازلة، وفارقت الصبح غيرها بشرفها مع اختصاصها بالتأذين قبل الوقت، وبالتثويب، وبكونها أقصرهن، فكانت بالزيادة أليق، وليعود على يومه بالبركة، لما

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٥٨، شرح النووى لصحيح مسلم ٥/ ٣٠٦، روضة الطالبين ١/ ٢٥٤، ونحوه أيضاً في نهاية المحتاج الرملى ١/ ٨٧، تحفة المحتاج ٣/٦٨.

(٢) المجموع ٣/ ٤٥٨.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٥٤، المجموع ٣ / ٤٥٨ ، ٤٥٩.

فيه – أى القنوت – من الذلة والخضوع[1].

واستدلوا لذلك: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، يدعو على رعل وذكوان وعِصية في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده، من الركعة الأخيرة ويؤمن من خلفه[2].

قال ابن علان: إنه ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلى أصحابه القراء، ببئر معونة، لدفع تمرد القاتلين، لا لتدراك المقتولين لتعذره، وقيس غير خوف العدو عليه[3].

وإذا قنت في غير الصبح من الفرائض لنازلة، فهل يجهر بالقنوت أم يسر بها؟

قال النووى: الراجح أنها كلها كالصبح، سرية كانت أم جهرية، ومقتضى إيراده في الوسيط أنه يسر في السرية، وفي الجهرية الخلاف[4].

القول الرابع: يرى أنصاره: أنه يسن القنوت عند النوازل – غير الطاعون – فى صلاة الصبح فقط.

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة على الراجح من الروايات:

ولا يقنت في غير الصبح من الفرائض، قال عبد الله عن أبيه: كل شيء يثبت عن النبى ﷺ في القنوت، إنما هو في الفجر، ولا يقنت في الصلاة إلا في الغداة، إذا كان مستنصراً.

---

(١) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ٢/ ٢٨٩، الأذكار للنووى ص ٨٦، روضة الطالبين ١/ ٢٥٤، مواهب الجليل للحطاب ١ / ٥٣٩.

(٢) حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً متتابعاً.." أخرجه أبو داود ٢/ ١٤١، وحسنه ابن حجر، كما في الفتوحات الربانية لابن علان ٢ / ٢٨٨.

(٣) الفتوحات الربانية ٢ / ٢٨٨.

(٤) روضة الطالبين ١/ ٢٥٥.

قال صاحب المغنى: «فإن نزل بالمسلمين نازلة، فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح يدعو للمسلمين[1]، نص عليه أحمد، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله، سئُل عن القنوت في الفجر فقال: إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام، وأمن من خلفه، ثم قال: مثل ما نزل بالمسلمين من هذا الكافر - يعنى بابك - قال أبو داود: سمعت أحمد يُسئل عن القنوت في الفجر، فقال: لو قنت أياماً ثم يترك، كما فعل النبىﷺ أو قنت على الجرمية، أو قنت على الداوم»[2].

واستدل على عدم مشروعية القنوت في الطاعون: بأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس، ولا فى غيره، ولأنه شهادة للمسلم، للأخبار الدالة على ذلك، فلا يسأل الله رفعه[3].

واستدل على مشروعية القنوت في صلاة الفجر عند النوازل لرفعها بما روى عن النبىﷺ أنه قنت شهراً يدعو على حيّ من أحياء العرب، ثم تركه»[4].

وما روى عن على - كرم الله وجهه - أنه قنت ، ثم قال: «إنما استنصرنا على عدونا هذا»[5].

هذا: ويجهر بالقنوت للنازلة في الصلاة الجهرية، قال ابن مفلح: وظاهر كلامهم مطلقاً[6].

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ١/ ٧٨٨، المبدع في شرح المقنع ٢/ ١٣ طبع المكتب الإسلامى، بيروت.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ١/ ٧٨٨.

(٣) كشاف القناع ١/ ٤٩٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٩، طبعة عالم الكتب، بيروت.

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ١١٧.

(٥) الأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢/ ٣١٠.

(٦) المبدع ٢/ ١٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٨.

ولو قنت للنازلة كل إمام جماعة أو كل مصل، لم تبطل صلاته، لأن القنوت من جنس الصلاة، كما لو قال: آمين يارب العالمين[1].

صفوة القول وبيان المختار منها:

بعد عرض أقوال الفقهاء في مدى مشروعية القنوت لصرف الوباء، وبيان وجهة نظر كل قول منها، نجد أنه ليس ثمة خلاف كبير بينها، فكلهم متفقون على مشروعية القنوت عند النوازل في الجملة.

بيد أن أصحاب القول الأول: يرون مشروعية القنوت - عند النوازل - في الصلاة الجهرية كلها، نجد أن أصحاب القول الثانى يقيدون هذه المشروعية بصلاة الفجر فقط، وقريب منهم أصحاب القول الرابع: حيث قيدوا مشروعية القنوت بصلاة الفجر، وفي غير الطاعون، لأنه قد وقع زمن عمر بن الخطاب، ولم يقنت له، فدل على عدم مشروعيته.

أما أصحاب القول الثالث: وهم الشافعية فقالوا: بمشروعية القنوت عند النوازل، وفي كل الصلوات المكتوبة، سرية كانت أم جهرية.

وأقول: بأن الأولى: تقييد هذه المشروعية بصلاة الفجر فقط، وفي كل النوازل بما فيها الطاعون - لأنه من أشد النوازل - لأن معظم ما استدل به القائلون بمشروعية القنوت عند النوازل، جاءت مطلقة، والذين قيدوه بصلاة الفجر، جاءت أخبارهم مقيدة، والمطلق يحمل على المقيد، ولا يصح قياس الصلوات هنا، أو الصلاة الجهرية على الفجر، لأنه لم ينقل عن النبى صلا الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه القنوت في غير الفجر والوتر، بأخبار صحيحة، فالأولى الاقتصار على ما ورد به النص.

---

(١) كشاف القناع ١/ ٤٩٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٨، ٢٢٩.

قال الشوكانى: «واعلم أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب، وهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من المكتوبات، وفى صلاة الوتر من غيرها»[1].

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٢/ ٣٤٦.

المطلب الثالث

أجر الصبر على الوباء

بلغ من عناية النبىﷺ بالوقاية من خطر الأمراض الوبائية، أن جعل أجر الشهيد الذى يموت بالوباء صابراً محتسباً مثل أجر شهيد المعركة؛ ومن هذه الأحاديث:

١- ما أخرجه البخارى عن يحيى بن معمر عن عائشة - رضى الله عنها - أنها أخبرته أنها سألت رسول اللهﷺ عن الطاعون: «فأخبرها نبى اللهﷺ أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله، إلا كان له مثل أجر الشهيد»[1].

٢- ما أخرجه البخارى عن أبى هريرةرضي الله عنه عن النبىﷺ قال: «المبطون شهيد، والمطعون شهيد»[2].

وجه الدلالة من الحديثين من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنهما يفيدان أن من مات بالوباء كان شهيداً، فله أجر الشهيد في الآخرة، وأما في الدنيا، فإنه يعامل كغيره من الأموات الذين قضوا خارج المعركة، فيغسل ويصلى عليه.

قال القاضى البيضاوى: «من مات بالطاعون أو بوجع البطن ملحق

---

(١) الحديث: أخرجه البخارى في كتاب الطب رقم (٥٧٣٤) باب: أجر الصابر على الطاعون

(٢) الحديث: أخرجه البخارى في كتاب الطب رقم (٥٧٣٣)، باب: ما يذكر في الطاعون.

بمن قتل في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما يناله من الكرامة، بسبب ما كابده، لا فى جملة الأحكام والفضائل»[1].

الوجه الثانى: أنه يفهم من سياق حديث عائشة - الأول - أن حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون مقيد بما يلى:

أ- أن يمكث في بلده صابراً غير منزعج بالمكان الذى يقع به الطاعون، فلا يخرج فراراً منه.

ب- أن يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له.

فلو مكث وهو قلق أو نادم على عدم الخروج، ظاناً أنه لو خرج لما وقع به أصلاً ورأساً، وأنه بإقامته يقع به، فهذا لا يحصل له أجر الشهيد، ولو مات بالطاعون.

هذا الذى يقتضيه مفهوم الحديث، كما اقتضى منطوقه: أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد، وإن لم يمت بالطاعون[2].

الوجه الثاث: أن حديث عاشئة صريح في أن كون الطاعون رحمة، إنما هو خاص بالمسلمين، وإذا وقع بالكفار، فإنما هو عذاب عليهم، يعجل لهم في الدنيا قبل الآخرة.

أما العاصى من هذه الأمة: فإن كان مصراً على المعصية، فإنه يحتمل أن يقال لا يكرم بدرجة الشهادة، لشؤم ما كان ملتبساً به، لقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[3].

وفى حديث ابن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور

(١) عمدة القارى للعينى ٢١/ ٢٦١.

(٢) فتح البارى لابن حجر ١٠ / ٢٢٧، ٢٢٨.

(٣) جزء من الآية (٢١) من سورة الجاثية.

الفاحشة، فقد أخرج ابن ماجه، والبيقهى عنه بلفظ: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت في أسلافهم»[1].

(١) حديث ابن عمر: أخرجه ابن ماجه رقم (٤٠١٩)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٥٤٠، وأبو نعيم في الحية ٨/ ٣٣٣ من حيدث عبد الله بن عمر ﷺ وحسنه الألبانى في الأحاديث الصحيحة ١/ ١٦٨، وابن حجر في الفتح ١٠/ ٢٢٧ وقال: وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبى مالك، وكان من فقهاء الشام، لكنه ضعف عن أحمد وابن معين وغيرهما، ووثقه أحمد بن صالح المصرى وأبو زرعة الدمشقى.

الفصل الثالث

الأحكام الشرعية المترتبة على الإصابة بالوباء

تمهيد وتقسيم:

يترتب على الإصابة بإحدى الأوبئة المعدية آثار شرعية كثيرة، على الجانب الفردى، وعلى نطاق الأسرة، وفي جانب العبادات والمعاملات.

فعلى الجانب الفردي. قد يتعمد الشخص المصاب نقل عداوة إلى الشخص السليم بأي صورة من الصورة، سواء كان ذلك عمداً، أم عن طريق الخطا والإهمال، وعلى الجانب الأسرى: قد يصاب أحد الزوجين بإحدى الأوبئة، مما يتسب في تضرر الطرف الآخر إلى حد لا يمكن التعايش فيه، مما يستوجب الأمر إعطاء الشخص الغير مصاب الحق في طلب التفريق بينهما، وقد تكون المرأة المصابة بالوباء حاملاً، مما يتسبب هذا في إصابة الجنين بالوباء، فهل يجوز شرعاً إجهاض هذا الحمل؟.

وأيضاً قد تكون المرأة المصابة بالوباء في حضانتها طفل رضيع، فهل يجوز لها شرعاً إرضاعه، أو حضانتها له؟.

وعلى جانب العبادات: إذا كان الشخص مصاباً بإحدى الأوبئة المعدية، فهل يعد هذا عذراً شرعياً يسقط عنه صلاة الجمعة والجماعة؟، وغير ذلك الكثير والكثير من الآثار الشرعية التى لا حصر لها.

بيد أنى أقتصر على بعض هذه الأحكام الشرعية المترتبة على الإصابة

بإحدى الأوبئة، لكونها أشد التصاقاً بالموضوع، وتقاس على ذلك بقية المسائل التى تتفق معها في العلة.

وعلى ذلك فأنى أتناول هذا الفصل في خمسة مباحث، بيانها كالآتى:

- **المبحث الأول**: حكم نقل الوباء إلى الغير.
- **المبحث الثانى**: حكم إثبات الخيار لأحد الزوجين إذا كان أحدهما مصاباً بالوباء.
- **المبحث الثالث**: حكم إجهاض المرأة الحامل خشية انتقال الوباء للجنين.
- **المبحث الرابع**: حكم إرضاع الطفل من أمة المصابة بالوباء وحضانتها له.
- **المبحث الخامس**: حكم تخلف المصاب بالوباء المعدى عن صلاة الجماعة والجمعة.

المبحث الأول

حكم نقل الوباء إلى الغير

اتفق الفقهاء على تحريم نقل العدوى إلى الغير بأى وسيلة كانت، لأنه يعتبر من إلحاق الضرر والأذى بغيره، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[1] ويقول الرسول ﷺ «كل مسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه.. الحديث»[2].

وعلى ضوء هذا فإنه يحرم على المسلم نقل العدوى إلى الغير، مسلماً كان أم ذمياً، فإذا ما قام شخص بنقل العدوى إلى الغير فإن هذا النقل قد يقوم به شخص أو جماعة، وقد يكون الغرض منه التخطيط لنقل العدوى إلى المجتمع بأسره، وقد يكون النقل لمجرد إعداء شخص بعينه، وفي كل، إما أن تحدث الوفاة للمنقول إليه العدوى، أو لا تحدث، ولكل حالة حكم مستقل، بيانها كالتالى:

الحالة الأولى: حالة تعمد شخص أو جماعة أعداء مجموعة من الناس.

إذا عرف عن شخص ما، أو جماعة أنهم يخططون ويدبرون لنقل العدوى إلى الناس إما بمواقعتهم جبراً، أو بالتغرير بالأطفال والفتيات الصغيرات، أو بحقن ضحاياهم بالدماء الملوثة بفيروس المرض، أو بغير ذلك[3].

---

(١) الآية (٥٨) من سورة الأحزاب.

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذه واحتقاره وجمه وعرضه وماله رقم (٢٥٦٤).

(٣) د/ سليمان الأشقر - الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز - ضمن سلسلة في قضايا طبية معاصرة جـ١ ص ٨٢ طبعة دار النفائس بالأردن ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م الطبعة الأولى.

ففى هذه الحالة يعتبر هؤلاء الأشخاص الناقلون للعدوى مفسدون في الأرض، سواء حدثت الوفاة للمنقول إليهم أم لا، ويحق لإمام المسلمين أن يوقع عليهم أشد العقوبات، ألا وهو حد الحرابة المنصوص عليه في القرآن الكريم، حيث يقول المولى تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١).

وقد فسر ابن كثير المحاربة - هنا - بالمضادة والمخالفة، وبين أنها صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل، وأن الإفساد في الأرض يطلق على كل أنواع الشر(٢).

واستدل ابن كثير لذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾(٣).

كما ذكر ابن كثير - أيضاً - أن جمهور أهل العلم يرون أن الآية نزلت عقوبة لكل من حارب المسلمين في أمصارهم وطرائقهم، وقال: هذا مذهب مالك، والأوزاعى والليث بن سعد والشافعى وأحمد، حتى قال مالك في الذى يختل الرجل فيخدعه حتى يدخله بيتاً فيقتله ويأخذ ما معه: إن هذه محاربة ودمه إلى السلطان، لا إلى ولى المقتول، ولا اعتبار بعفوه عنه بإسقاط القتل(٤).

وعلى ضوء هذا: فإنه لا يجوز قصر الحرابة على قطاع الطريق الذين

---

(١) الآية (٣٣) من سورة المائدة.

(٢) تفسير القرآن الكريم العظيم، المشهور بتفسير ابن كثير ٢/٥٥٩.

(٣) الآية (٢٠٥) من سورة البقرة.

(٤) تفسير ابن كثير - المصدر السابق - ٢ / ٥٥٩.

يأخذون المال علانية، بل إن نقل العدوى أو الوباء إلى الغير أحد أنواع الحرابة، بل هو أشدها، والنص القرآنى أوسع من أن يقتصر على نوع واحد فقط دون سواه، فكل من أشهر السلاح يريد سفك دماء الناس وانتهاك حرماتهم والاستيلاء على أموالهم فإنه داخل في زمرة المحاربين لله ورسوله، ومن هؤلاء الذين يسعون في الأرض فساداً لتدمير الزروع ونشر الآفات والأمراض البشرية والحيوانية والنباتية، ويقف في قمة الإفساد اليوم نشر أى وباء فتاك يعصف بالمجتمع[1].

الحالة الثانية: حالة تعمد نقل الوباء لإعداء شخص بعينه:

إذا تعمد شخص نقل الوباء إلى غيره، فلا يخلو الحال - هنا - من أمرين:

الأمر الأول: حالة نجاة الشخص المنقول إليه الوباء، فإن العقوبة المقررة على الناقل هنا تكون عقوبة تعزيزية[2] حسب مايراه الحاكم، وذلك لأنه ألحق الضرر بغيره، وتعمد أذاه.r

الأمر الثانى: حالة هلاك الشخص المنقول إليه الوباء.

إذا مات الشخص المنقول إليه الوباء من جراء هذا، وثبت طبياً بما لايدع مجالاً للشك، أن الموت بسبب هذا الوباء، فإنه - طبقاً للراجح من

---

(١) د/ عمر سليمان الاشقر - المصدر السابق ص ٨٣.

(٢) التعزيرُ لغةً: مصدر رباعي من الفعل عَزز على وزن فعّل، وهو التوقير والتعظيم، قال سبحانه: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ الفتح الآية (٩) أى تعظموه وتنصروه، ونصر الله، وهو نصر دينه.
- وقد يكون التعزيز بمعنى الإهانة، يقال: عزر فلان فلاناً إذا أهانه، زجراً وتأديباً على ذنب وقع منه، والمراد بالتعزيز هنا: هو الضرب دون الحد: ينظر: مختار الصحاح مادة غرر.
- أما في اصطلاح الفقهاء: فهو زواجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات.
- ويرى المالكية أن التعزيز ليس له حد مقدر، فيجوز للإمام أن يضرب أى عدد أداه إليه اجتهاده حتى ولو جاوز أعلى الحدود.

أقوال الفقهاء – يجب القصاص على الناقل هنا، وذلك قياساً على مسألة القتل بالسم التى تناولها الفقهاء[1]، لاشتراكهما في ذات العلة.

الحالة الثالثة: حالة نقل العدوى (الوباء) عن طريق الجهل أو الإهمال، أو الخطأ.

إذا تم نقل العدوى بإحدى هذه الوسائل، فإن الناقل لها – في هذه الحالة – يعد مقصراً، وتكون العقوبة المقررة هنا هى التعزيز الذى يتناسب وحجم الجريمة التي تسبب فيها إذ من المقرر شرعاً لدى الفقهاء أنه: «لا ضرر ولاضررا»[2].

فإذا مات المنقول إليه الوباء – في هذه الحالة – فإن هذا قتل خطأ لا عقاب عليه، إلا الكفارة، والدية، والحرمان من الميراث، المقرر شرعاً في عقوبات القتل الخطأ.

هذا: وقد بحث مجمع الفقه الإسلامى عقوبة تعمد نقل العدوى عن طريق الإيدز- ويقاس عليه غيره من كافة الأوبئة المعدية – في دورته السادسة، وانتهى قراره على النحو التالى:

«تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز، إلى السليم منه بأى صورة من صور

---

(١) اختلف الفقهاء في موجب القتل بالسم، إذا أدى إلى وفاة من تناوله، وكان خلافهم هذا على مذهبين:

- أحدهما: وجوب القصاص، وإليه ذهب المالكية والحنابلة، والشافعية في وجه لهم، وهو قول أبى يوسف ومحمد من الحنفية. يراجع: المدونة الكبرى ١٦/ ٤٣٣ طبعة دار صادر بيوت، المغنى مع الشرح الكبير ٢١٢/٨، المبدع ٨/ ٢٤٦، المهذب ٢/ ١٧٦، روضة الطالبين للنووى ١٣٠/٩، المبسوط للسرخسى ٢٦/ ١٥٣.
- المذهب الثانى: أنه لا قصاص عليه ولا دية ولا ضمان، لكنه يعذر، لارتكابه جناية، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والظاهرية، والوجه الثانى عند الشافعية. يراجع: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٥، المحلى بالآثار ١١/ ٢٠٥، المهذب ٢/ ١٧٦.

(٢) سبق التخريج فى ص ٦٧.

التعمد عمل مُحرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد، وتأثيره على المجتمع.

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعاً من الحراية والأفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في أية الحربة الواردة في سورة المائدة الآية ﴿٣٣﴾[1].

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وكانت طريقة الإعداء تصيبه غالباً وانتقلت العدوى وأدت إلى قتل المنقول إليه يعاقب بالقتل قصاصاً.

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه وتمت العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيزية المناسبة وعند حدوث الوفاة يكون من حق الورثة الدية.

وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيزية»[2].

---

(١) وتنص الآية: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة الجزء الثالث ١٤١٥هـ - ١٩٩٤/

المبحث الثانى

حكم إثبات الخيار لأحد الزوجين إذا كان أحدهما مصاباً بالوباء

تأصيل المسألة: إذا كان أحد الزوجين قبل الدخول مصاباً بوباء معد، والآخر غير مصاب، فلا كفاءة بينهما، لأن المرء يعاف الارتباط بمصاب مثله، كما أنه يخشى منه تعدية الوباء إلى النسل، لكن إن رضى الصحيح منهما بالبقاء مع المصاب، وجب عليهما اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لمنع انتقال الوباء إلى السليم منهما[1].

لكن إن أصيب أحدهما بالوباء بعد الزواج، أو أكتشف أحدهما أن صاحبه مصاب بمرض مُعْدٍ قبل الزواج دون علمه، فهل يعد هذا عيباً - بموجبه - يثبت للشخص الصحيح منهما الخيار في فسخ العقد، لوجود عيب في الزوج الآخر؟.

بالبحث والتتبع فيما توصل إليه الفقهاء في موضوع التفريق بين الزوجين، لإصابة أحدهما بأحد الأوبئة الناقلة للعدوى، نجدهم لم ينصوا إلا على بعض الأمراض على سبيل الحصر، كالجذام، والبرص، والسل[2]. وغيرها باعتبارها من الأوبئة الناقلة للعدوى.

---

(١) جاء تكملة المجموع شرح المهذب ١٧/ ٤٤٠: فصل: إذا نكح أحدهما الآخر عالماً بعيبه، فلا خيار له: ونحو هذا فى: الحاوى الكبير ١١/ ٤٧١، بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧، المبسوط ٥/ ٩٦.

(٢) الجذام: عفن يكون في الأطراف والأنف يسرى فيها حتى تسقط، وربما سرى إلى النسل وتعدى إلى الخليط، والنفس تعافه وتنفر منه، فلا يسمح بالمخالطة، ولايحبب إلى الاستمتاع.
- وأما البرص: فهو مرض يحدث بياضاً في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم، وفيه عدوى إلى النسل والمخالطين، وتعافه النفوس وتنفر منه، فلا يكمل معه الاستمتاع.
- أما السل: فهو مرض يصيب الرئة يُهزل صاحبه ويضعفه، وربما قتله.

وبالتالى فما كان أكثر في العدوى، وأسرع في الانتقال كان أولى بإلحاق الحكم به فالنظير يعطي حكم نظيره، والمثيل يعطى حكم مثيله والعلة المشرتكة بين المقيس والمقيس عليه موجودة ومحققه، وهو الضرر والتأذى،وتحقق العدوى، وإثارة النفرة في النفس، التى تمنع قربانه، فالمعاشرة الجنسية بين سليم ومريض وسيلة من وسائل نقل العدوى المتفق عليها بين الأطباء، كما أنه يخشى من تعديه إلى النفس والنسل، فيمنع الاستمتاع، الذى يعد أحد مقاصد الزواج، ومن المعروف أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فحيثما وجدت العلة وجد الحكم في أى مرض معد – أياً كانت وسيلة انتقاله – وإذا فقدت العلة فقد الحكم، لاسيما وأن الأمراض المعدية الموجودة في العصر الحاضر أخطر من الأمراض التى نص عليها الفقهاء – كالجذام والبرص والسل – إذ إن هذه الأمراض لها علاج الآن، أو أنها بطيئة الانتقال فخطورتها أقل وأسهل مما نحن فيه الآن.

وباستعراض ما ذكره الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين للأمراض المعدية المعروفة في زمانهم، يمكن تخريج وإسقاط هذه الأحكام على سائر الأوبئة المعدية الموجودة الآن، وقد اختلفوا في حكم التفريق بين الزوجين، لإصابة أحدهما بالجذام أو السل أو البرص ونحوهم، وذلك على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحابه: ثبوت خيار الفسخ لكلا الزوجين، إذا وجد بصاحبه مرض الجذام ونحوه من الأمراض المعدية، سواء كان ذلك قبل العقد والدخول، أما كانت هذه الأمراض حادثة بعد الدخول.

-ينظر: الحادى الكبير للمارودى ١١/ ٤٦٩ ، ٤٦٨، تكملة المجموع ١٧ / ٤٣٨، ٤٣٩، المعجم الوسيط ١/ ٤٦٢.

وهذا ما ذهب إليه الشافعية[1] والحنابلة[2].

بيد أنه ثبت عن إمام الحرمين من الشافعية عن شيخه: أن أوائل الجذام لا يثبت به الخيار، وإنما يثبت إذا استحكم، وأن استحكامه إنما يحصل بالتقطع.

وترد إمام الحرمين في هذا، وقال: يجوز أن يكتفى باسوداد العضو، وحكم أهل المعرفة باستخدام العلة[3].

المذهب الثاني: يرى أصحابه: عدم التفريق بين الزوجين لإصابة

---

(١) جاء فى تكملة المجموع ١٧/ ٤٤٠: «وإن حدث عيب بعدالعقد يثبت به الخيار، فينظر إن كان حادثاً بالزوج، فللزوجة الخيار فيما حدث من عيوب، لأن ما ثبت به الخيار إذا كان موجوداً حال العقد، ثبت به الخيار إذاحدث بعدالعقد، كمسألة الإعسار بالمهر والنفقة، وإن كان العيب حادثاً بالزوجة بعدالعقد، ففيه قولان أحدهما: وهو قوله في القديم: لا خيار له، لأن يملك أن يطلقها، أى يملك أن يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق».

- والقول الثانى: وهو قوله في الجديد، والأصح: له الخيار بالعيوب الحادثة، كما له الخيار بالعيوب المتقدمة، لأن ما ثبت به الخيار في ابتداء العقد، ثبت به الخيار إذا حدث بعده.

- وجاء في الحاوى الكبري ١١/ ٤٦٣: «قال الماوردى: اعلم أن النكاح يفسخ بالعيوب، والعيوب التى يفسخ بها النكاح يستحق من الجهتين، فيستحقها الزوج إذا وجدها بالزوجة، وهى خمسة عيوب الجنون والجذام، والبرص، والقرن والرتق، وتستحقها الزوجة إذا وجدتها بالزوج وهى خمسة الجنون والجذام، والبرص، والجب، والعنّة».

- ونحو هذا في الأم للإمام الشافعى ٥/ ٨٤/ ٨٥، روضة الطالبين للنووى ٧/ ١٧٦.

(٢) جاء في المغنى منع الشرح الكبير ٧/ ٥٧٩: «مسألة: قال رحمه الله: «وأى الزوجين وجد بصاحبه جنوناً أو جذاماً أو برصاً، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء أو عفلاء أو فتقاء، أو الرجل مجنوناً، فلمن وجد ذلك بصاحبه الخيار في فسخ النكاح».

- وجاء بعد ذلك ٧/ ٥٨٣: «فصل: وإن حدث العيب بأحدهما بعد العقد ففيه وجهان: أحدهما: يثبت الخيار، وهو ظاهر قول الخرقى، والثانى: لا يثبت الخيار، وهو قول أبى بكر وابن حامد».

- ونحو هذا فى: كشاف القناع ٥/ ١٠٥ن ١٠٦، الإنصاف للمرداوى ٨/ ١٩٣، المقنع لابن قدامه ٣/ ٥٧ طبعة مكتبة الرياض الحديثة: الرياض ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، زاد المعاد / ١٨٢ ، ١٨٣، شرح منتهى الإرادات ٢، ١٨٨.

(٣) جاء مغنى المحتاج للشربينى ٣/ ٢٠٢: «أو وجد أحد الزوجين بالآخر جذاماً أو برصاً يثبت به الخيار، كما صرح به الجوينى قال: والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع، وتردد الإمام فيه، وجوز الاكتفاء باسوداده وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة».

أحدهما بالجذام ونحوه من الأمراض المعدية، سواء كانت قبل العقد، أم بعده.

وهذا ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف[1] وهو المذهب عند الظاهرية[2]. وهو قول عطاء، وعمر بن عبد العزيز وأبى الزناد، وابى قلابة وابن أبى ليلى، والأوزاعى، والثورى، والخطابى، وفي المبسوط: أنه مذهب على وابن مسعود رضى الله عنهم[3]. وإليه مال الشوكانى[4].

المذهب الثالث: يرى أصحابه: عدم إعطاء الزوج حق الفسخ، لوجود عيب الجذام في المرأة، أما هى فلها حق التفريق إن كان الزوج مصاباً بالجذام ونحوه.

وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية، واختاره الطحاوى[5].

---

(١) جاء في شرح فتح القدير لابن الهام ٤/ ١٣٣: «الحاصل أنه ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بعيب في الآخر كائنا من كان عند أبى حنيفة وابو يوسف إلا أن الرجل إذا وجد بامرأته عيباً، فلا خيار له في فسخ النكاح، فإنه بإمكانه أن يطلقها ويدفع الضرر عنه، وعليه فالمرأة إن كانت بها جذام، فلا خيار للرجل في فسخ النكاح، أما المرأة، فيثبت لها الحق في طلب التفريق إذا وجدت زوجها مجبوباً أو عنينياً أو خصياً، ولا خيار لها في غير هذه العيوب».
- ونحو هذا في المبسوط ٥» ٩٦، حاشية رد المحتار ٢/ ٥٩٧، تبين الحقائق ٣/ ٢٥ مسألة (١٩٣٠).

(٢) يقول العلامة ابن حزم في المحلى ٩/ ٢٧٩ «لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث، ولا ببرص كذلك، ولا بجنون كذلك، ولا بأن يجد بها شيئاً من هذه العيوب، ولا بان تجده هى كذلك ولا بعناته ولا بداء فرج ولا بشيء من العيوب».

(٣) شرح فتح القدير ٤/ ١٣٣.

(٤) يقول الشوكانى في نيل الأوطار ٦/ ١٧٨: ومن أمعن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء.

(٥) جاء في شرح فتح القدير ٤/ ١٣٣: «وعند محمد لا خيار للزوج بعيب في المرأة، ولها هى الخيار بعيب فيه من الثلاثة الجنون والجذام والبرص».
- وفي العناية ٤/ ١٣٣: «وإذا كان بالزوجة عيب - أى شيء كان - فلا خيار للزوج في فسخ النكاح».
- وفى تبيين الحقائق ٣/ ٢٥ «وقال محمد رحمه الله ترد المرأة إذا كان بالرجل عيب فاحش بحيث لا تطيق المقام معه، بخلاف ما إذا كان بها عيب، لأن الزوج قادر على دفع الضرر عن نفسه بالطلاق ويمكنه أن يستمتع بغيرها» ونحوه: بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧، المبسوط ٥/ ٩٦.

المذهب الرابع: يرى المالكية: التفرقة بين ما إذا كان العيب قديماً موجوداً قبل الزواج، وبين ما إذا حدث العيب بأحد الزوجين بعد الزواج.

فإذا كان العيب قديماً: فيثبت خيار الفسخ للزوجين.

أما إذا كان العيب حادثاً بعد الزواج، فيفرق هنا بين عيوب الزوج، وبين عيوب الزوجة.

فقالوا: إن كان العيب بالزوجة، فليس للزوج الخيار أو طلب التفريق بهذا العيب، لأنه مصيبة نزلت به، وعيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد، فأشبه العيب الحادث بالبيع.

وإن كان العيب الحادث بالزوج، فيحق للزوجة طلب التفريق إن كان العيب جذاماً، أو برصاً ونحوهما، لشدة التأذى بها، وعدم الصبر عليها.

وهذا ما ذهب إليه المالكية[1] وقول الشافعية[2] في القديم، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد[3] فيما إذا كان العيب حادثاً بالزوج بعد العقد.

---

(١) جاء في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/ ٢٧٨: «ومحل ثبوت الخيار بهذه العيوب إن وجدت قبل العقد، أو حينه، أما الحادثة بالمرأة بعده فمصيبة نزلت بالرجل، وأما الحادثة بعد، فأشار إليها بقوله: «ولها فقط – دون الزوج – الرد بالجذام البين – أى المحقق ولو يسيرا – والبرص المضر – أى الفاحش دون اليسير – الحادثين بعده، أى بعد العقد.

– وفي الشرح الصغير ٢/ ٤٧٠، ٤٧١ ومحل الرد بهذه العيوب: إن كانت أى وجدت: أى كانت موجودة حال العقد، ولم يعلم بها وأما ماحدث منها بعدالعقد، فإن كان بالزوجة فلا رد للزوج به، وهو مصيبة نزلت به، وإن كان بالزوج فلها رده ببرص وجذام وجنون لشدة الإيذاء بها، وعدم الصبر عليها»، ونحو هذا في حاشية الخرشى على مختصر خليل ٢/٢٣٦، الفواكه الدوانى ٢/ ٦٦، حاشية العدوى على الرسالة ٢/٨٣، ٨٥.

(٢) جاء في تكملة المجموع ١٧/ ١٤٠: «وإن كان العيب حادثاً بالزوجة بعد العقد، ففيه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم: لا خيار له لأنه يملك أن يطلقها، أى يملك أن يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق».

(٣) جاء في المغنى مع الشرح الكبير ٧/ ٥٨٣، ٥٨٤: «وإن حدث العيب بأحدهما بعد العقد ففيه وجهان: أحدهما: يثبت الخيار، وهو ظاهر قول الخرقى... والثانى: لا يثبت الخيار، وهو قول أبى بكر وابن حامد» ونحو هذا في كشاف القناع ٥/١١١.

المذهب الخامس: يرى أنصاره: ثبوت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين، بأى عيب مستحكم كان يمنع من النكاح، أو يضر بالزوج السليم، أو ينفر أحد الزوجين من الآخر، ولا يقتصر على عيب محدد.

وبالتالى: فإن عموم الأمراض المعدية، أو المؤدية إلى النفرة سواء في الحكم.

وهذا ما ذهب إليه ابن القيم، وبعض أصحاب الشافعى وجمع كبير من الصحابة والتابعين، منهم عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، والقاضى شريح، والزهرى، وأبو ثور[1].

يقول ابن القيم: «أما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة او ثمانية، دون ما هو أولى منها، أو مساو لها، فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين، أو أحدهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً»[2].

سبب اختلاف الفقهاء في السنة:

يرجع السبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى أمرين:

الأمر الأول: الاختلاف في قول الصحابى، هل هو حجة، أم لا؟

الأمر الثانى: قياس النكاح في ذلك على البيع.

أما قول الصحابى: فهو ما رواه سعيد بن المسبب أن عمر بن الخطاب

---

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم ٤/ ٣٠ طبع المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة، شرح فتح القدير ٤/١٣٣.

(٢) زاد المعاد – المصدر السابق – ٤/ ٣٠.

قال: «أما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو برص أو جذام فمسها، فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها»[1].

وأما القياس على البيع: فإن القائلين بموجب الخيار للعيب قالوا: النكاح في ذلك شبيه بالبيع، والبيع يرد بالعيب، وقال المخالفون: ليس شبيهاً بالبيع، لإجماع المسلمين على أنه لا يرد النكاح بكل عيب يرد به البيع[2].

أدلة المذاهب ومناقشتها

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل القائلون بثبوت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين وجد بصاحبه جذام ونحوه من الأوبئة المعدية، بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن في إمساك المرأة مع خوفها وترقبها وقلقها من المرض بعيد كل البعد عن الإمساك بالمعروف، فوجب التسريح بإحسان[4].

ثانياً: السنة المطهرة: منها:

١- ما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم، كما تفر من الأسد»[5].

---

(١) الأثر أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٢٦ طبعة دار إحياء الكتب العربية سنة ١٩٥١م، والدار قطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر ٣/ ٢٦٧، نيل الاوطار للشوكاني ٦/ ١٧٧ وقال: «رجاله ثقات».

(٢) بداية المجتهد فنهاية المقتدص لابن رشد ٢/٣.

(٣) جزء من الآية: ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٢٧٢.

(٥) الحديث سبق تخريجه في ص ٦٧.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث في شطره الثانى، نص صريح في المسألة التى معنا، وهو أمر من النبىﷺ بالفرار من المجذوم، كى لا يتعرض السليم للعدوى، فما كان أكثر في العدوى وأسرع في الانتقال، كان أولى بإلحاق الحكم إليه، وبالتالى فإذا وجد أحد الزوجين الآخر مصاباً بالجذام ونحوه من كافة الأوبئة المعدية، فله الفرار منه، ولا يكون هذا إلا بطلب التفريق[1].

ويناقش: بأن ظاهره غير مراد، للاتفاق على إباحة القرب منه، ويثاب بخدمته وتمريضه، وعلى القيام بمصالحه[2].

ثم إن كان مراداً فإن الاجتناب عنه والفرار يمكن بالطلاق لا بالفسخ، وليس فيه تعيين طريق الاجتناب والفرار[3].

ويجاب: بأنهم حصروا الفرار حيث جعلوه حقاً للرجل بالطلاق، وفي ذلك أضرار مادية تترتب علي الطلاق غير التى تترتب على فسخ القاضى، فالمهر إذا طلق الرجل ذهب عليه، والشريعة لا تقر الضرر في المال، كما لا تقره على النفس والعرض والدين[4].

٢- ما رواه مسلم عن عمرو بن الشديد عن أبيه قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبىﷺ: إنا قد بايعناك فأرجع»[5].

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ١٤/ ٣٦٤.

(٢) شرح فتح القدير ٤/ ١٣٣.

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ٢/ ٣٢٨.

(٤) د/ مسعود بن مسعد الثبيتى - بحث بعنوان: «مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة) منشور في مجلة مجمع الفقة الإسلامى - العدد الثامن - الجزء الثالث ص ٢٦٤ طبعة سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٥) الحديث سبق تخريجه في ص ٨٤.

وجه الدلالة: أن النبىﷺ لم يسمح للمجذوم بالدخول على الناس ومصافحتهم، وبالتالى: فلا يجبر أحد الزوجين على البقاء مع الآخر، ويسرى هذا الحكم فى كل وباء معدٍ لا علاج منه، وذلك في مدة يتضرر الزوج الآخر بسبب انتظاره تضرراً يفوت مصلحة المريض، أو يخشى تعديه إلى السليم[1].

٣- ما روى عن عمرﷺ قال: «إيما امرأة غَّر بها رجل، بها جنون، أو جذام أو برص، فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غره». وفي لفظ: «قضى عمر بن الخطاب في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما، والصداق لها بمسيسه إياها، وهو له على وليها»[2].

وجه الدلالة: أن هذا الأثر يعطى المرأة الحق في فسخ النكاح، لإصابة زوجها بالجذام ونحوه من الأمراض المعدية، ويقاس الرجل على المرأة في ذلك، لاتحاد العلة، وهو التضرر والتأذى الحاصل لكل منهما.

ويناقش: بأن هذه الرواية الواردة عن عمرﷺ منقطعة، إذ إنه لا يصح في ذلك شىء عن أحد من الصحابة، ولو صح لا تكون به حجة، لأنه لا حجة في قول دون رسول اللهﷺ[3].

ويجاب: بأن ما روى عن عمر قد ورد من طرق كثيرة غير الطريق الذى ذكروه، وكثرة الطرق يقوى بعضها بعضاً، علماً بأنه لم يكن في أحدها ما يوجب الضعف.

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ١٤/ ٣٦٤، د/ مسعود بن مسعد الثبيتى - المصدر السابق ٣/ ٢٦٤.

(٢) الأثر سبق تخريجه في ص ١٤٦.

(٣) المحلى لابن حزم ٩/ ٢٨٠ - ٢٨٣.

قال الشوكانى: «قال الحافظ في حديث عمر: ورجاله ثقات»[1].

وأما قولهم: «لو صح لم تكن به حجة، لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ».

فيجاب: بأن هذا قول أحد الخلفاء الراشدين المهديين، وأقوالهم سنة يجب العمل بها، كما أن التفريق من القاضى تتعلق به حقوق الآدميين، وقد قال عمر هذا الكلام في محضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فصار إجماعاً[2].

ثالثاً: المعقول:

فهو أن الأمراض التى يخشى تعدى أذاها إلى النفس أو النسل، كالجذام والطاعون وغيرها من الأمراض المعدية تكون سبباً للشقاء والنفرة بين الزوجين، مما يؤثر على الحياة الزوجية التى تصبح جحيماً لا يطاق، وفي القول ببقاء أحد الزوجين مع الآخر – في هذه الحالة – تكليف بما لا يطاق، وهو مدفوع شرعاً[3].

جاء في تكملة المجموع: «لأن المجنون منهما يخاف منه على الآخر وعلى الولد، والجب والعنة، والرتق والقرن يتعذر معها مقصود الوطء، والجذام والبرص تعاف النفوس من مباشرته»، قال الشافعى – رضي الله عنه –: «ويخاف منهما العدوى للآخر وإلى النسل»[4].

---

(١) نيل الأوطار ٦/١٧٧.

(٢) د/ الشبيتى – المصدر السابق – ٣/ ٢٦٥.

(٣) المبدع لابن مفلح ٧/ ١٠٦، ١٠٧، د/ الشبيتى – المصدر السابق – ٣/ ٢٦٢.

(٤) تكملة المجموع ١٧/ ٤٣٨.

أدلة أصحاب المذهب الثانى:

استدل القائلون بعدم جواز فسخ النكاح بين الزوجين لإصابة أحدهما بالجذام ونحوه من الأمراض المعدية، بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾[1].

وجه الدلالة: أن كل نكاح صح بكلمة الله تعالى، وسنة رسوله، فقد حرم الله بشرتها وفرجها على كل من سواه، فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة، فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله تعالى بقوله: (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه)[2].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الاستدلال من هذه الآية خارج عن محل النزاع، لأن الآية نزلت في السحرة الذين يفرقون بين الزوجين بالسحر والشعوذة لعداوة أو غير ذلك، وليس المراد منها التفريق لسبب يوجبه، دفعاً لضرر إصابة أحد الزوجين، والقرآن الكريم والسنة قد دلا بعموم نصوصهما على رفع الظلم والضرر، والسنة قد دلت على مفارقة المريض والمعيب ومن يخشى ضرره ويتعدى أذاه، كما في حديث الامر بالفرار من المجذوم وغيره، ولاشك أنه لايمكن الفرار من المجذوم أو أى شخص به مرض معد إلا بالتفريق القضائى.

---

(١) جزء من الآية (١٠٢) من سورة البقرة.

(٢) المحلى ١٠/ ١٠٩.

فإن قالوا: نحن نمكنه من الفرار بالطلاق.

قلنا: كيف تمكنونه من الفرار بالطلاق ولا تمكنونها، لأنها لا تملك الطلاق، والحديث وغيره لم يفرق في طلب الفرار بين الزوجين، بل أمر بالفرار جميع أفراد المجتمع[1].

الوجه الثاني: أن التفريق بسبب وجود بعض الأمراض إنما جاء لدفع الضرر وإزالة الظلم، ومنه انتشار الأوبئة، وإذا فرق بينهما جازت لمن سواه[2].

٢- ما روى إبراهيم عن عبد الله بن مسعود قال: «لا ترد الحرة من عيب، ثم قال: إنما هو النكاح كما أمر الله عز وجل: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، إلا أن يأتى نص صحيح فيوقف عنده»[3].

وجه الدلالة: أن الأثر واضح في عدم فسخ عقد نكاح الحرة بأى عيب من العيوب مهما كان، فإما إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان.

ويناقش: بأن هذا الأثر معارض بغيره، فقد خالف فيه أقوال غيره من الصحابة وقضاءهم، فقد روى عنهم: «أربع لا يجزن فى بيع ولا نكاح: المجنونة، والمجذوبة، والبرصاء، والعفلاء»[4].

وهذه المعارضة تبطل استدلالهم بهذا الأثر، خاصة إذا علم أن وجود الاختلاف بين أقوال الصحابة في مسألة ما، يؤدى إلى العمل بأقربها إلى الكتاب والسنة وأصول الشريعة وقواعدها[5].

---

(١) المحلى ١٠/ ١٠٩، د/ سعود الثبيتى - المصدر السابق - ٣/ ٢٦٢، ٢٦٣.

(٢) د/ الثبيتى - المصدر السابق - ٣/ ٢٦٢.

(٣) المصنف لابن أبى شيبة ٥/ ١٧٦.

(٤) الاثر أخرجه البيهقى في السنن الكبرى ٧/ ٢١٥ كتاب النكاح، باب ماي رد به النكاح من العيوب.

(٥) المبسوط للسرخسى ٥/ ٩٦.

وأما قول ابن حزم: «إنما هو النكاح كما أمر الله به سبحانه وتعالى: إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان».

فيناقش: بأن الإمساك مع وجود الأذى والضرر على الزوج الآخر من الأمراض المعدية والمنفرة ليس من الإمساك بمعروف فيتعين التسريح بإحسان[1].

ثالثاً: المعقول:

أن النكاح لا يفسخ بسائر العيوب، فلا يفسخ بهذه العيوب أيضاً، لأن المعنى يجمعها، وهو أن العيب لا يفوت ما هو حكم هذا العقد من جانب المرأة، وهو الازدواج الحكمى وملك الاستمتاع، وإنما يختل ويفوت به ثمرات العقد، وفوات جميع ثمرات هذا العقد لا يوجب حق الفسخ، بأن مات أحد الزوجين عقب العقد، حتى يجب عليه كمال المهر، ففوات بعضها أولى، وهذا لأن الحكم الأصلى للنكاح هو الازدواج الحكمى وملك الاستمتاع شرع مؤكداً له، والمهر يقابل إحداث هذا الملك، وبالفسخ إلا يظهر أن إحداث الملك لم يكن فلا يرتفع ما يقابل، وهو المهر فلا يجوز الفسخ[2].

أدلة المذهب الثالث: استدل القائلون بإعطاء الزوجة الحق في فسخ النكاح، دون الزوج لإصابة أحدهما بالجذام أو غيره من الأمراض المعدية، بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول.

---

(١) د/ سعود الثبيتى - المصدر السابق ٣/ ٢٦٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧، ٣٢٨.

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب على الزوج إمساك زوجته بالمعروف، بأن يوفيها حقها في الجماع، ويحسن عشرتها، ولا يظلمها عن حقها شيئاً[2].

وفي إمساكها مع خوفها من انتقال المرض إليها وترقبها لهذا الخطر إمساك بدون معروف، فوجب التسريح بالإحسان، وهو الطلاق، إذ يتعذر عليها تحصيل المقصود من النكاح، وهو العفة والإحسان، ولا يمكنها استيفاء ذلك من غيره ما دامت في عصمته، فلو لم يثبت لها الخيار، لأصبحت معلقة، لا هي ذات بعل، ولا هي مطلقة، فيثبت لها الخيار[3].

ثانياً: السنة المطهرة: منها:

١- ما روى عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[4].

وجه الدلالة: أن في إمساك المرأة مع إصابة زوجها بالوباء المعدى فيه خوف من تعدى المرض إليها، إضافة إلى الأضرار النفسية التى تجعلها في خوف وقلق مما تصبح معه الحياة جحيماً لا يطاق.

٢- ما روى عن على -كرم الله وجه- أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء، أو بها برص أو قرن، فهى امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق[5].

---

(١) جزء من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٢٧٤ طبعة ١٤٠١هـ - دار الفكر ببيروت.

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ٢/ ٣٢٧.

(٤) سبق تخريجه في ص ٦٧.

(٥) الأثر أخرجه الدار قطنى في سننه ٣/ ٢٦٧ من كتاب النكاح، باب المهر، طبعة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م دار المعرفة ببيروت، تحقيق السيد عبد الله هاشم، وقال الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادى في تعليقه على الدار قطنى: «وإسناده صحيح»، كما أخرجه البيقهى في سننه الكبرى ٧/ ٢١٥ من كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب.

وهذا نص الموضوع:

ويناقش: بأنه معارض بالآثار التى استدل بها جمهور الفقهاء، والتى تعطى كلا الزوجين الحق في إثبات الخيار في فسخ عقد النكاح، لإصابة أحدهما بمرض معد.

ثالثاً: المعقول:

أن إثبات الفرقة للزوجة هو إزالة الضرر عنها، لأنه تعذر عليها الوصول على حقها لمعنى فيه، فكان بمنزلة الجب والعنة، فتخير دفعاً للضرر عنها حيث لا طريق لها سواه، بخلاف الزوج، لأنه متمكن من دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، أو بنكاح أخرى، إذ إنه يملك العصمة، وبهذا انتفت الحاجة إلى رفع الأمر للقاضى من أجل التفريق[1].

ويناقش: بأن التفريق في إعطاء حق الفسخ للزوجة دون الزوج لإصابة أحدهما بوباء يترتب عليه آثار أخرى، فيرد المهر إن كان قبل الدخول، ويكون لها كل المهر بعد الدخول، ويعود به الزوج على من غره بمريضة معيبة، وإذا أعطيت المرأة الحق دون الرجل كان ذلك سبباً لضياع ماله، فيجتمع على الزوج ضياع ماله، وفوات زوجته، والشريعة كما جاءت بحفظ الدين والنفس، جاءت آمرة بحفظ المال، حتى كان حفظ المال من الضروريات الخمسة فكيف يقال إن الزوج لما ملك الطلاق سقط حقه في طلب التفريق؟[2].

أدلة أصحاب المذهب الرابع:

استدل القائلون بالتفريق بين فسخ العقد للعيوب القديمة والعيوب الحادثة:

---

(١) العناية على الهداية للبابرتى ٤/ ١٣٤.

(٢) د/ سعود الثبيتى - المصدر السابق - ٣/ ٢٦٣، ٢٦٤.

١- استدلوا على إثبات خيار الفسخ للزوجين فى العيوب القديمة قبل العقد بنفس الأدلة التى استدل بها أصحاب المذهب الأول.

٢- أما العيوب الحادثة بعد عقد الزواج: ففرقوا بين عيوب الزوجة، وعيوب الزوج.

أ- فإن كان العيب بالزوجة: فليس للزوج الخيار فى طلب التفريق، وذلك لأنها مصيبة نزلت به، وعيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد، أشبه العيب الحادث بالمبيع.

علاوة على أن العصمة بيده، فله أن يرضى بالعيب، وله أن يطلق، فيدفع الضرر عن نفسه بالطلاق[1].

ب- وإن كان العيب بالزوج: فيحق للزوجة طلب التفريق، وذلك لشدة الإيذاء لها، وعدم الصبر عليها، وقد استدلوا لذلك بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الثالث، الذين أعطوا الزوجة الحق في فسخ النكاح، دون الزوج.

ويناقش: بأن قياس العيب في النكاح على العيب في المبيع قياس مع الفارق، فالفسخ في البيع لوجود عيب في المبيع، حيث تخلف فيه جزء المقتضى أو شرطه، فإن المقتضى للفسخ فيه هو العيب مع وقوعه في عقد مبادلة تجرى فيه المشاححة والمضايقة، بسبب كون المراد منه من الجانبين المال، وهذا شرط عمله.

أما النكاح فليس كذلك، فإن المال فيه تابع غير مقصود، وإنما شرع إظهاراً لخطر المحل، ولهذا اختلفت لوازمهما، حتى أجزناه على عبد

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ٢/ ٤٧٠، ٤٧١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/ ٢٧٨، تكملة المجموع ١٧/ ٤٤٠، ٤٤١، المغنى مع الشرح الكبير ٧/ ٥٨٤.

وفرس غير موصوفين، وصحح مع عدم رؤية المرأة أصلاً، بخلاف البيع، ثم إذا رأى المبيع – عند الحنفية – يثبت له الخيار بلا عيب، وفي النكاح لو شرط وصفاً مرغوباً فيه، كالعذرة والجمال والرشاقة وصغر السن، فظهرت ثيباً أو عجوزاً شوهاء ذات شق مال، ولعاب سائل، وأنف هائل، وعقل زائل، لا خيار له في فسخ النكاح به، وفي البيع يفسخ بدون ذلك، ولو هزلا بالبيع لم ينفذ، وينعقد النكاح بالهزل به، فكذلك بالعلة مقتضية[1].

أدلة المذهب الخامس:

استدل القانون بثبوت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين بأى عيب مستحكم يمنع من النكاح، أو يضر بالزوج السليم منهما، أو ينفره من الآخر – استدلوا – بالقياس على البيع، فكما يفسخ البيع لوجود عيب في المبيع، فالنكاح أولى في ثبوت خيار الفسخ فيه.

يقول ابن القيم: «والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع»[2].

ومراد ابن القيم بقوله: «أولى من البيع» أن الخيار في النكاح بسبب العيب أولى من الخيار في المبيع بسبب العيب الذى يجده المشترى فيه.

وقد عزا ابن القيم القول بالتوسع بالعيوب التى يجوز فسخ النكاح بها إلى ابن شهاب الزهرى، وذكر عنه أنه قال: «يرد النكاح من كل داء عضال»[3].

---

(١) شرح فتح القدير ٤/ ١٣٣، ١٣٤.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٤/ ٣٠.

(٣) زاد المعاد ٤/ ٣١.

كما عزاه إلى القاضى شريح: فقد ذكر أن رجلاً خاصم إلى شريح فقال: «إن هؤلاء قالوا: إنا نزوجك بأحسن منها، فجاؤونى بامرأة عمشاء، فقال شريح: إن كان دلس لك بعيب لم يجز»[1].

يقول ابن القيم تعليقاً على هذا: «فتأمل هذا القضاء، وقوله: إن كان دلس لك بعيب، كيف يقتضى أن كل عيب دلست به المرأة فللزوج الرد به».

وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إيما امرأة تزوجت وبها جنون أو جذام أو برص، فدخل بها، ثم اطلع على ذلك، فلها مهرها بمسيسه إياها، وعلى الولى الصداق بما دلس كما غره»[2].

كما ذكر أن عليا بن أبى طالب قال: «أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها»[3].

وذكر - أيضاً - عن عمر أنه قال: «إذا تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها، فلها الصداق، ويرجع به على غره».

وعقب على ذلك ابن القيم قائلا: «وهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر دون عداها».

ثم قال: من تأمل فتاوى الصحابة والسلف، علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب، إلا رواية رُويت عن عمر رضي الله عنه: «لاترد النساء إلا من العيوب الأربعة» الجنون، والجذام، والبرص، والداء في الفرج» وهذه

---

(١) زاد المعاد ٤/ ٣١.

(٢) الأثر سبق تخريجه في ص ١٤٠.

(٣) الأثر سبق تخريجه في ص ١٤٥.

الرواية لا نعلم لها إسناداً أكثر من اصبغ عن ابن وهب عن عمر وعلىّ – رضى الله عنهم – وقد روى عن ابن عباس ذلك بإسناد متصل»[1].

القول المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها يبدو لى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل بثبوت الحق في فسخ عقد النكاح لكلا الزوجين لإصابة أحدهما بالجذام ونحوه من الأوبئة المعدية هو الأولى بالقبول، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، كما أنه يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية من جلب المصالح، ودفع المفاسد، وحيث إن الأوبئة المعدية – كالإيدز وأنفلونزا الخنازير، والسل، والجذام، والسرطانات وغير ذلك – لم يكتشف لمعظمها علاج قاطع حتى الآن، كما أخبر بذلك الأطباء الثقات، والمنظمات الدولية للصحة العالمية بجميع هيئاتها ومؤسساتها، وبالتالى فينبغى إعطاء حق الفسخ للزوجين، حتى يتم اكتشاف علاج قاطع لها، وذلك حداً لانتشار هذه الأمراض والأوبئة المعدية.

أضف إلى ما تقدم أن في بقاء الشخص السليم مع المريض ضرر عليه، وعلى الأبناء والأسرة، وهذا ينتقل إلى المجتمع، فيتعين العمل على تلافيه، طبقاً للقاعدة الشرعية: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[2].

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٤/ ٣٠، ٣١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٩٢، ٩٣، الأشباه والنظائر لابن مخيم ٨٥- ٩٠.

المبحث الثالث

حكم إجهاض المرأة الحامل خشية انتقال الوباء للجنين

تحرير محل النزاع: إذا كانت الأم مصابة بأحدى الأوبئة المعدية، وكان الوباء ينتقل إلى الطفل بإخبار أهل الطب العدول، فهل يجوز شرعاً إجهاض هذا الجنين؟ أم أن ذلك يعد اعتداءً على نفس معصومة؟.

لمعرفة الحكم الشرعى في هذه المسألة، يتوجب علىَّ بيان حكم هذا الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، وقبل نفخ الروح به.

فقد اتفق الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه[1]، وهى مائة وعشرون يوماً، كما ورد ذلك في الحديث الشريف[2]. كما أنه يعتبر قتل نفس بغير حق، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3]. وقوله: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ﴾[4].

أما قبل نفخ الروح فيه، فإن الجنين يمر بثلاثة مراحل، هى: مرحلة

(١) جاء في الشرح الكبير ٢/ ٢٦٦ «لا يجوز إخراج المنى المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً».
- ونحو هذا في: حاشية رد المحتار ٦/ ٥٨٨ - ٥٩٠، روضة الطالبين للنووى ٩/ ٣٧٠، نهاية المحتاج للرملى ٨/ ٤١٦، المغنى مع الشرح الكبير ٣٢٧، المحلى ١١/ ٢٩، البحر الزخار ٥/ ٢٥٦.

(٢) فقد أخرج الشخيان عن عبد الله بن مسعود قال: «وحدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق، أن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وشقى أو سعيد، متفق عليه، أخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة رقم (٣٢٠٨) وأخرجه مسلم في كتاب المقدر، باب كيفية الخلق رقم (٢٦٤٣) وأنظر أيضا: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٣/ ٢٠٧ طبعة عيسى البابى الحلبى.

(٣) جزء من الآية (٢٩) من سورة النساء.

(٤) جزء من الآية (٣٣) من سورة الإسراء.

النطفة، ثم مرحلة المضغة، ثم مرحلة العلقة، وهى المراحل التى وردت في القرآن الكريم في أكثر من موضع منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾.(١)

وقد اختلفت الفقهاء في حكم إجهاض الجنين في إحدى هذه المراحل الثلاثة، وذلك على أربعة اتجاهات في الفقه الإسلامى:

الاتجاه الأول: يرى أنصاره: إباحة إسقاط الجنين في أى مرحلة من المراحل الثلاثة، النطفة والعلقة والمضغة - ما دام أنه لم يُخلّق، وذلك على خلاف بينهم في مدى هذه الإباحة هل هى الإباحة المطلقة، أم الإباحة لعذر؟، أما إذا خلق الجنين فيحرم إسقاطه إجماعاً.

وهذا قول جمهور الحنفية، والإمام اللخمى من المالكية، والإمام الرافعى والمروزى والغزالى من الشافعية، وابن عقيل من الحنابلة، وهو المذهب عند الظاهرية، والزيدية.

أولاً: الحنفية: اضطربت أقوالهم في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقول بالإباحة المطلقة، بعذر أم بدون عذر، حيث يباح الإسقاط بعد الحمل ما لم يتخلق شىء منه، والمراد بالتخلق في عبارتهم تلك: نفخ الروح(٢).

القول الثانى: يقول بالإباحة لعذر، كأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل، وليس لأبى الصبى ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه، أو شعورها بالضعف والهزال عن تحمل أعباء الحمل والوضع، فيباح الإجهاض في هذه

(١) الآيتان ١٣، ١٤ من سورة المؤمنون.

(٢) شرح فتح القدير ٢/٤٩٥، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٨٠.

الحالة، لأن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف[1].

قال ابن وهبان من الحنفية: إن إباحة الإسقاط هنا محمولة على حالة الضرورة، وقال إنه حقيقة مذهب الحنفية، كما صرح بذلك ابن عابدين.

واستدلوا على ذلك: بأن المُحرم لو كسر بيض الصيد حال إحرامه ضمن، لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقها - من أجهضت نفسها - بغير عذر إثم[2].

القول الثالث: يقول بالكراهة مطلقاً، وهو قول على بن موسى، فقد نقل عنه ابن عابدين قوله: «ويكره الإلقاء قبل مضى زمن تنفخ فيه الروح، لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضه صيد الحرم»[3].

وعلى ذلك فإن المذهب الحنفى يتجازبه ثلاثة أقوال، قول بالإباحة المطلقة، وقول بعدم جواز الإجهاض إلى لعذر، وقول بالكراهة المطلقة، سداً للذريعة.

ثانياً: المالكية: يرى الإمام اللخمى القول بالإباحة المطلقة، فقد جاء في حاشية الرهونى على شرح الزرقانى: القول بالإباحة المطلقة، وهو ما انفرد به اللخمى[4].

وأما ما نص عليه ابن رشد في البداية، ونسبه إلى مالك، فهو غير ظاهر، حيث قال: «واستسحن مالك في إسقاط الجنين كفارة، إلا أنها غير واجبة، لتردده بين العمد والخطأ»[5].

(١) حاشية رد المحتار ٢/ ٣٨٠ طبعة ١٣٧٢هـ، الحلبى وأولاده.
(٢) حاشية رد المحتار ٢/ ٣٨٠.
(٣) حاشية رد المحتار ٢/ ٣٨٠.
(٤) حاشية الرهونى على شرح الزرقانى ٣/ ٢٦٤ الطبعة الأولى.
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٣٤٨.

فكونه رتب الكفارة على الإسقاط فكأنه قال: «لا يحل» لوجود الإثم.

لكن تصريحه بأن الكفارة نتيجة تردده بين العمد والخطأ يصرفه إلى ما بعد نفخ الروح، وهو الأمر الذى أجمع الفقهاء على تحريمه.

ثالثاً: وأما الشافعية: فقد تعددت النقول عندهم بين الإباحة المطلقة، والإباحة لعذر، والتحريم.

١- فقال بعضهم بالإباحة المطلقة، ومنهم: الإمامان الرملى وأبو إسحاق المروزى. فقد جاء في نهاة المحتاج: «ولو كانت النطفة من زنى، فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح»[(١)].

وهذا النص يجيز الإسقاط بعد الحمل ما لم يتخلق منه شىء.

٢- ومنهم قال بالإباحة لعذر: فقد جاء في الإقناع بحاشية البجيرمى: «أن المرأة لو دعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض، فينبغى أنها لا تضمن بسببه»[(٢)].

وهذا النص يقيد الإجهاض بعد الحمل لعذر.

٣- ومنهم من قال بالكراهة المطلقة، وهو قول محتمل عند الشافعية، يقول الرملى: «لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح أنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ، لأنه جريمة»[(٣)].

رابعاً: وأما الحنابلة: فيرون في رواية عندهم: أنه يباح إجهاض الحامل في أول مراحل الحمل، فقد جاء في الفروع لابن مقلح: «وجاز للمرأة

(١) نهاية المحتاج للرملى ٨/٤١٦، ونفس المعنى في تحفة الحبيب ٣/ ٣٠٣ لأبى إسحاق المروزى.

(٢) حاشية البجيرمى على الخطيب ٤/ ١٢٩ طبعة ١٣٧٠ طبعة هـ - مطبعة مصطفى الحلبى.

(٣) نهاية المحتاج للرملى ٨/ ٤١٦.

شرب الدواء المباح، لإلقاء نطفة لا علقة»[1].

وعن ابن عقيل: أن ما لم تحله الروح لا يبعث[2].

فيؤخذ من كلامه أنه لا يجوز إسقاطه، قال صاحب الفروع: ولكلام ابن عقيل وجه[3].

فإذا كان الإجهاض يباح مطلقاً عند الحنابلة، فمن باب أولى يكون مباحاً لعذر.

واستدلوا لذلك: بأن الجنين قبل نفخ الروح فيه لا يعتبر إخراجه إسقاطاً ولا وأداً، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ(٧)وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨)﴾[4].

والموءودة هى التى حلت يها الروح، وتبعث يوم القيامة لتسأل عن هذا، فإذا لم تحل فيها الروح لم تبعث ولم تسأل، وبالتالى فلا يحرم إسقاطها، أو إخراجها من الرحم في هذه الحالة، سواء كانت نطفة أو علقة أو مضغة[5].

خامساً: وأما الظاهرية: فيرون القول بالإباحة المطلقة في إجهاض المرأة في مرحلة النطفة أو العلقة، أو المضغة، سواء وجدت للإجهاض ضرورة أو لم توجد.

جاء في المحلى: «أن من ضرب الحامل فأسقطت جنيناً، فإن كان قبل

---

(١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٩١ طبعة ١٣٧٩هـ - طبع على نفقة الشيخ عبد الله آل ثانى.

(٢) الإنصاف ١، ٣٨٦.

(٣) كشاف القناع ٦/ ٥٤، الروض المربع شرح زاد المستنقع ٢ / ٣١٦ الطبعة السادسة.

(٤) الآيتان ٧ ، ٨ من سورة التكوير.

(٥) الفروع لابن مفلح ١/ ٢٤٤.

الأربعة أشهر، فلا كفارة في ذلك»[1] ومعناه عدم وقوع الإثم، فلا يكون حراماً.

ويستدلون على ذلك: بأن النبيﷺ قضى في المستبين بالغرة، ولم يذكر الكفارة، فعلم أنه لا إثم هنا، مما يدل على إباحته.

كما يقولون: إن الاعتداء هنا اعتداء على غير جنين، فهو لم يُقتل أحداً، إذ الكفارة في القتل خطأ، ولا يقتل إلا ذو روح[2].

رابعاً: وأما الزيدية: فيرون القول بالإباحة المطلقة - أيضاً - فيجوز إسقاط المرأة الحامل معذورة كانت أو غير معذورة، فقد ورد عنهم: «أنه يجوز إلقاء النطفة والعلقة والمضغة، لأنه لا حرمة لهذه الأشياء»[3].

بل ذهبوا إلى ما هو أبعد من هذا فقالوا: «لا كفارة في المستبين، لأن النبيﷺ قضى بالغرة ولم يذكر الكفارة»[4].

الاتجاه الثاني: يرى أنصاره: إباحة إسقاط النطفة، وتحريم إسقاط ما بعد ذلك من علقة أو مضغة.

وهذا ما ذهب إليه بعض الشافعية، وقول عند المالكية، ورواية عن الإمام أحمد[5].

واستدلوا لذلك: بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن النطفة تعد منياً، وإخراج المنى لا شيء فيه، لأنه

---

(١) المحلى لابن حزم ١١/ ٣٦.

(٢) المحلى ١١/ ٣٦.

(٣) الحبر الزخار ٣/ ٨١.

(٤) البحر الزخار ٥/ ٤٦٠.

(٥) إعانة الطالبين للدمياطى ٤/ ١٣٠ ، ١٣١، حاشية الدسوقى ٤/ ٢٦٨، ٢٦٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ١/ ١٨٦.

في حالة نزوله محض جماد لا يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرحم وبداية تخلقه، وبداية التخلق تكون بعد مضى أربعين يوماً أو أكثر[1].

الوجه الثانى: أن إخراج النطفة من الرحم لا يعتبر وأداً ولا إسقاطاً، لأنه لا يصدق عليه اسم الجنين، وبالتالى فلا حرمة في إسقاطه[2].

الاتجاه الثالث: يرى أنصاره: إباحة إسقاط النطفة والعلقة دون المضغة، وهو قول أبى بكر الفراتى من الشافعية[3].

واستدل لذلك: بأن الجنين في مرحلة النطفة والعلقة لم يبدأ تخلقه بعد، بخلاف المضغة، حيث تظهر صورته ويبدأ تخلقه، وتنبت بعض أعضائه، فتخلق الصورتان، وبالتالى يختلف الحكم فيها حيث يباح في حالة عدم تخلقه (النطفة أو العلقة)، ويحرم في حالة تخلقه (المضغة)[4].

الاتجاه الرابع: يرى أنصاره: تحريم إسقاط النطفة أو العلقة أو المضغة، وهو قول الحنفية، والمالكية، والأصح عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة[5].

---

(١) نهاية المحتاج للرملى ٨/ ٤١٦.

(٢) نهاية المحتاج للرملى ٨ / ٤١٦، إعانة الطالبين للدمياطى ٤/ ١٣٠.

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦، إعانة الطالبين ٤/ ١٣٠، ١٣١.

(٤) المصدرين السابقين، نفس الموضع.

(٥) حاشية رد المحتار ٣/ ١٧٦، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي إذا ٢/ ٢٦٦ حيث جاء فيه: «لا يجوز إخراج المنى المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً، ثم قال: وهو المعتمد».
- فقولهم: «ولو قبل الأربعين»، يفهم منه أنهم يمنعون إجهاض المرأة الناطف، فمن باب أولى منعه للمراة العالق أو من كان بها مضغة.
- ونحو هذا في: شرح الزرقانى ٣/ ٢٩٥، إعانة الطالبين ٤/ ١٣٠، ١٣١، نهاية المحتاج ٨/ ٤١٦، الإنصاف للمرداوى ١/ ٣٦٨، الفروع لابن مفلح ١/ ٢٤٤، المغنى مع الشرح الكبير ٨/ ٣١٨، والمذهب عنهم هو التحريم مطلقاً كما ذكره ابن الجوزى، وهو ظاهر كلام ابن عقيل، وما يشعر به=

واستدلوا لذلك: بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: القياس على تضمين المحرم بحج أو عمرة لو كسر بيض الصيد حال إحرامه، فكذلك الحال ها هنا يحرم إسقاط النطفة.

كما أن الله سبحانه وتعالى نهى عن الصيد حالة الإحرام بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾[1].

ولا شك أن بيض الصيد هو أصل الصيد، فيقاس على ذلك إخراج الماء من رحم المرأة بلا عذر، لأنه أصل الولد فيحرم ذلك[2].

الوجه الثاني: أن النطفة بعد الاستقرار في الرحم آيلة إلى التخلق، ومهيأة لنفخ الروح، إذ إنها عبارة عن اجتماع ماء الرجل وماء المرأة، واختلاطهما يكون بمثابة صيغة لعقد حكمي، ولا يكون الموجب جانياً على العقد بالنقض إذا رجع عن إيجابه قبل صدور القبول من الطرف الآخر، فإذا اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعد ذلك فسخاً للعقد، وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد، فكذلك بعد الخروج من الاحليل ما لم تمتزج بماء المرأة، فهذا هو القياس الجلي[3].

= كلام ابن قدامة وغيره بعد مرحلة النطفة.

- فقد رتبوا الكفارة والغرة على من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً، وعلى الحامل إذا شربت دواء فألقت جنيناً، والحكم بوجوب الكفارة هنا يقتضي وقوع الإثم، مما يدل على التحريم.

- وينظر أيضاً: شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٨ / ١١٩ حيث يرون أنه لا يجوز للمرأة الحامل أن تفعل ما يضر بالحمل من رفع ثقيل أو أكل طعام أو شرب دواء، فإن فعلت ذلك عامدة مع علمها بالحمل فقد أثمت، وكذا إن فعل ذلك غيرها.

(١) جزء من الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(٢) حاشية رد المحتار ٦/ ٥٩١.

(٣) نهاية المحتاج ٨ / ٤١٦.

القول المختار:

بعض عرض الاتجاهات الفقهية في المسألة، والتى تدور حول الإباحة المطلقة، والإباحة لعذر، والكراهة المطلقة، والتحريم المطلق، والتحريم في بعض المراحل دون البعض، وبعد استعراض وجهة نظر كل اتجاه منها، فإنه يبدو لى أن ما ذهب إليه القائلون بتحريم الاعتداء على الجنين من أول يوم استقراره في الرحم هو الأولى بالقبول، إلا لضرورة شرعية ملحة دعت إليه الحاجة، إذ إن هذه النطفة لها حرمة شرعية، لأنها أصل الولد، فلا يجوز إخراجها، أو الاعتداء عليها، أو المساس بها[1].

وهذا ما انتهى إليه مؤتمر الرباط المنعقد بها عام ١٩٧١م.

حيث جاء فيه: «بأن النظر الصحيح يتجه إلى منعه في أى دور من أدوار الحمل، إلا للضرورة القصوى، صيانة لحياة الأم».

وقد أكدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الفقهية الطبية السادسة التى عقدتها بعنوان «رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمريض الإيدز» على ما قررته في ندوتيها السابقتين من عدم جواز العدوان على الجنين حتى لو كانت أمه مصابة بالإيدز.

وقد قدمت عدة أبحاث في هذه المسألة إلى الندوة الطبية الفقهية التى عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت، تحت عنوان (الإنجاب في ضوء الإسلام) في ٢٤ مايو سنة ١٩٨٣م.

وقد جاء في التوصيات الصادرة عن تلك الندوة حول هذه المسالة: «استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين، وما دلت عليه من فكر ثاقب

---

(١) أ.د عبد الفتاح محمود إدريس – قضايا طبية من منظور إسلامى – ص ٧٨ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، دار النهضة العربية – مصر.

ونظر سديد، وأنهم أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، أى بعد أربعة أشهر، وأن آرائهم في الإجهاض قبل نفخ الروح اختلفت: فمنهم من حرمه بإطلاق وكراهية، ومنهم من حرمه بعد أربعين يوماً، وأجازة قبل الأربعين على خلاف في وجوب العذر».

وقد أستأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة، والتى بينتها الأبحاث والتقنية الطبية الحديثة.

فخلصت إلى أن الجنين حى من بداية الحمل، وأن حياته محترمة فى كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط، إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين، فرأى جوزاه قبل تمام الأربعين يوماً، وخاصة عند وجود الأعذار[1].

وقد جرى مزيد من الأبحاث حول بداية حياة الجنين في الندوة الطبية الفقهية التى عقدتها المنظمة الإسلامية عام ١٩٨٥م تحت عنوان «الحياة الإسلامية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامى».

وقد خلصت هذه الأبحاث والتوصيات عن الأمور الآتية:

أولاً: بداية الحياة تكون من التحام حيوان منوى ببويضة، ليكونا البويضة الملقحة التى تحتوى الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشرى عامة، وللكائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر – على مدى الأزمنة – وتشرع في الانقسام لتعطى الجنين النامى المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد.

---

(١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- الكويت – الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: أولاً: الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٣٥١ سنة ١٤٠٣ – ١٩٨٣م، منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت.

ثانياً: منذ أن يستقر الحمل في بدن المرأة، فله احترام متفق عليه، ويترتب عليه أحكام شرعية معلومة.

ثالثاً: إذا بلغ الجنين مرحلة النفخ في الروح – على خلاف في توقيته، مائة وعشرون يوماً، أو أربعون يوماً – تعاظمت حرمته باتفاق، وترتب علي ذلك أحكام شرعية أخرى.

رابعاً: من أهم تلك الأحكام: أحكام الإجهاض التى وردت في الفقرة السابعة من توصيات «ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام»[1].

وفي ضوء هذه التوصيات الصادرة عن اجتهاد فقهى جماعى آخذ في الاعتبار آخر ما توصل إليه العلم من معطيات في حياة الجنين، فإنى أستطيع القول: بعدم جواز تعمد إجهاد الجنين الذى أصيبت أمه بالوباء المعدى، خوفاً من إصابته أيضاً، إلا للضرورة القصوى، وذلك لأنه قد تعارضت فيه مصلحة ومفسدة:

فالمصلحة: تكمن في الإبقاء عليه، حفاظاً على حقه في الحياة.

وأما المفسدة: فهى تكمن في القضاء عليه وإسقاطه حتى لا يصاب بهذا الوباء.

ولا يمكننا إيجاد الأمرين معاً في عين واحدة، وفي هذه الحالة تقدم المصلحة على المفسدة[2]، لأن مصلحة الإبقاء على هذا الجنين أرجح من المفسدة، لأنه وإن ولد حاملاً للوباء فإن أمره إلى الله، إذ قد توجد الوسيلة

---

(١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت – الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة:
– ثانيا: الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها من ٦٧٦، سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
– نقلاً عن: الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز د/ عمر سليمان الأشقر، منشور ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ١/ ٦٥ – ٦٧.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام ١/ ٨٣، ٨٤.

الطبية لعلاجه، كما أن تخلف الأسباب عن مسبباتها أمر وارد، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمُ اللَّهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ﴾[1].

(١) الآية (٩٥) من سورة الأنعام، وينظر هذا الترجيح - أيضاً - أ.د/ عبد الفتاح محمود إدريس - المصدر السابق - ص ٥٥.

المبحث الرابع

إرضاع الطفل من أمه المصابة بالوباء أو حضانتها له

أتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: مدى مشروعية إرضاع الطفل من أمه المصابة بالوباء.

المطلب الثاني: مدى مشروعية حضانة الأم المصابة بالوباء لطفلها.

المطلب الأول

مدى مشروعية إرضاع الطفل من أمه المصابة بالوباء

تأسيساً على الاتجاه الفقهي الراجح، والقاضي بعزل المريض المصاب بالوباء، خشية انتقال العدوى إلى الشخص السليم، لا يجوز للأم المصابة بالوباء إرضاع هذا الطفل إذا وجدت من وسائل التغذية الأخرى ما يحافظ على حياته، مثل وجود امرأة صحيحة تقوم مقام الأم، فقد كانت العرب قبل الإسلام تسترضع لأبنائها، وقد أقر الإسلام الرضاعة، وجعلها من المحرمات.

وقد تكلم فقهاؤنا الأجلاء عن هذا الحكم، أثناء كلامهم عن التفريق بين الزوجين لوجود أمراض معدية، كالبرص والجذام، وحيث إن البرص غير قاتل، والجذام قد وُجد له علاج يوقفه عند حد معين، بخلاف كثير من الأوبئة التي وجدت في هذا العصر، كالإيدز، وأنفلونزا الخنازير، والكوليرا وغير ذلك.

وقد ذكر العلامة العلائى هذه المسألة، حيث قال: «ذكر المستفتى أن الولد رضيع، وان من يقبل قوله من الأطباء ذكر أن ارتضاعه لبنها يورث ذلك المرض فيه، فيتعين الجواب حينئذ بسقوط حضانتها، وذلك قدر زائد على الإعداء، لأنه من جنس أكل السموم»[1].

وقال العلامة البهوتى « وإذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها من الحضانة، كما أفتى به المجد ابن تيمية، وصرح بذلك العلائى الشافعى في قواعده، وقال: لأنه يخشى على الولد من لبنها... وقال في الإنصاف: وقال غير واحد، وهو واضح: في كل عيب متعد ضرره إلى غيره»[2].

ويقول الشيخ الدسوقى في حاشيته على الشرح الكبير: «يشترط في الحاضنة العقل والكفاية، وأن لا يكون بها جذام يضر ريحه أو رؤيته، ومثله كل عاهة مضرة، يخشى على الولد منها، ولو كان بالوالد مثله، لأنه بالانضمام قد تحصل زيادة (فى المريض) على ما كان، على ما جرت به العادة، وقد صح أن النبىﷺ قال: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»[3].

وكما هو واضح من أقوال الفقهاء أنه يجب على الأم الامتناع عن إرضاع الطفل من لبنها إذا كانت مصابة بالوباء، محافظة على حياتهما، وعدم تعرضهما للخطر، حيث أمر الله بالمحافظة على النفس، كأحد المقاصد العامة للشريعة، ونهى عن تعرضها للخطر.

وقد أكد الأطباء الموثوق بهم أن الفيروسات موجودة في لبن الأم، وذلك مؤشر قوى على أن الإصابة التى تحصل للأطفال تكون من طريق

---

(١) المجموع المذهب في قواعد المذهب ٢/ ١٥٨ ب، مخطوط.

(٢) كشاف القناع للبهوتى ٣/ ٤٩٩.

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/ ٥٢، ونفس المعنى فى: مغنى المحتاج للشربينى ٣/ ٤٥٦، كشاف القناع للبهوتى ٥/ ٤٩٩.

الرضاعة من الأم، وإن كانت نسبة إصابة الأطفال ليست عالية جداً[1].

إلا أنه ينبغى تقييد امتناع الأم عن رضاعة طفلها بأن لا يخشى عليه من الهلاك جوعاً، لا سيما في بعض البلدان التى لا يوجد فيها بدليل للرضاعة الطبيعية من امرأة أخرى سليمة، أو رضاعة بديلة من الألبان المجففة، فيجب - حينئذ - إرضاعه من أمه، حتى لا يتعرض لهلاك محقق، خشية تخوف من عدوى قد يبطل الله مفعولها، وقد يحدث من الأسباب الأخرى ما يعارضها، وقد يسهل الله اكتشاف علاج له، أو مصل واقٍ، والأمر كله لله[2].

أضف إلى ما تقدم أن احتمالات عدوى الطفل عن طريق لبن الأم تكون على الأرجح أقل من احتمالات وفاته من أسباب أخرى في حالة حرمانه من الرضاعة الطبيعية. والله أعلم.

---

(١) د/ محمد على البار، ود/ محمد صافى، الإيدز ص ٣٧، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ دار المنارة.

(٢) د/ سعود بن مسعد الثبيتى - المصدر السابق - ٣ / ٢٦٨، ٢٦٩.

المطلب الثانى

مدى مشروعية حضانة الأم المصابة بالوباء لطفلها السليم

تأسيساً على الاتجاه الفقهى القاضى بعزل المصاب بإحدى الأوبئة المعدية، فإن الأم إذا كانت مصابة بمرض معدٍ، فيجوز لها شرعاً الامتناع عن حضانته، حيث ينتقل الوباء بالمعايشة والالتصاق، وتنتقل الحضانة إلى من يقوم بحضانته شرعاً - كالأب السليم، وتوقف حضانة الأم المصابة، حتى يتضح الأمر ويحسم طبياً، وذلك قياساً على ما إذا كان بالأم جذاماً أو برصاً.

فقد اشترط الفقهاء للحاضنة شروطاً من بينها: كون الحاضنة مسلمة، مأمونة على الصغير، فلا يصلح أن تكون مجنونة، ولا مصابة بإحدى الأمراض المعدية التى يخشى من انتقالها إلى الصغير.

ومن خلال تتبع أقوال الفقهاء يتضح أنهم قد صرحوا بذلك، فقد نصوا على منع الأم المريضة بأمراض خطيرة ومعدية من حضانة طفلها.

يقول الشيخ الدسوقى في حاشيته: «يشترط في الحاضنة العقل والكفاية، وألا يكون بها جذام يضر ريحه أو رؤيته، ومثله كل عاهة مضرة، يخشى على الولد منها، ولو كان بالوالد مثله، لأنه بالانضمام قد تحصل زيادة (في المريض) على ما كان، على ما جرت به العادة، وقد صح أن النبى ﷺ قال: وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»[1].

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/ ٥٢، والحديث سبق تخريجه في ص ؟؟

وجاء في روضة الطالبين: «الشرط الثامن: ألا يكون من الحاضن أبرص، ولا أجذم»[1].

وجاء في مغنى المحتاج: «أن المرض الذى لا يرجى زواله، كالسل والفالج، إن كان بحث يؤلم أو يشغل الأم عن كفالته وتدبير أمره سقط حق الحاضن»[2].

وفي كشاف القناع: «وإذا كان بالأم برص أو جذام، سقط حقها من الحضانة، كما أفتى به المجد بن تيمية، قال في الإنصاف: وقال غير واحد: وهو واضح في كل عيب متعد ضرره إلى غيره[3]، وقال في موضع آخر: «ولا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموماً.. وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء، بأن يسكنوا في مكان مفرد لهم»[4].

وقال العلائى: «لو كانت الأم مجذومة والولد غير رضيع، فينبغى القول بسقوط حضانتها»[5].

وعللوا ذلك: بأن يخشى على الولد من لبنها، والجذامى ممنوعون من مخالطة الأصحاء فمنعهم من حضانتها أولى[6].

ونوّه فقهاء الحنفية أن من بين الشروط الواجب توافرها فى الحاضنة أن تكون مأمونة على طفلها، بمعنى أن تكون خالية من كافة الأوبئة المعدية، حتى لا يضار الطفل بهذا[7] والله أعلم.

(١) روضة الطالبين للنووى ٩ / ٩٨.
(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٣/ ٤٥٦.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ٣/ ٤٩٩.
(٤) كشاف القناع ٦/ ١٢٦، ونحو هذا في شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٧.
(٥) المجموع المذهب في قواعد المذهب ٢/ ١٥٨ب.
(٦) مغنى المحتاج للشربينى ٣/ ٤٥٦، الإقناع للشربينى ٢/٤٩٢.
(٧) المبسوط للسرخسى ٥/ ٢٠٧.

المبحث الخامس

حكم تخلف المصاب بالوباء المعدى عن صلاة الجماعة والجمعة

تأصيل المسألة: لا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يجوز الترخيص بالتخلف عن صلاة الجماعة، إلا لعذر شرعى يقتضى ذلك، كالمرض، والخوف، والمطر الشديد، والظلمة الشديدة، والبرد الشديد، ونحو ذلك، سواء عند القائلين بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة[1]، أو فرض كفاية[2]، أو

(١) يرى الحنفية والمالكية، ووجه عند الشافعية: أن صلاة الجماعة في الفرائض - غير الجمعة - سنة مؤكدة للرجال، العاقلين، القادرين عليها من غير حرج، فلا تجب على النساء والصبى، والمجنون، والعبد والمقعد، والمريض، والشيخ الهرم، ومقطوع اليد والرجل من خلاف، فقد جاء في تبيين الحقائق للزيلعى ١/١٣٣ «الجماعة سنة مؤكدة، أو قوية تشبه الواجب في القوة، حتى استدل بملازمتها على وجوب الإيمان، وقال كثير من المشايخ: إنها فريضة، ثم منهم من يقول: إنها فرض عين.. وفي الغاية قال: قال عامة مشايخنا: إنها واجبة، وفي المفيد: الجماعة واجبة وتسميتها سنة، لوجوبها بالسنة، وفي الهداية مع شروحها ١/ ٢٩٩: «الجماعة سنة مؤكدة» ونحو هذا في بدائع الصنائع ١/١٥٥، حاشية رد المحتار ١/ ٥٩٤، وجاء في الشرح الصغير ١/ ٤٢٤: «الجماعة: أى فعل الصلاة في جماعة بإمام بفرض ولو فائتا أو كفائيا كالجنازة، غير الجمعة، سنة مؤكدة» ونحو هذا أيضا في: بداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٨٦، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٦٢، المجموع شرح المهذب ٤/ ١٦١، الحاوى الكبير للماوردى ٢/ ٣٧٨.

(٢) يرى الشافعية في الأصح: أن صلاة الجماعة فرض كفاية، لرجال أحرار مقيمين، لا عراة في أداء مكتوبة، بحيث يظهر شعار الجماعة بإقامتها في كل بلد صغير أو كبير.

- قال الشيرزاى في المهذب ٤/ ١٦٠: «اختلف أصحابنا في الجماعة، فقال أبو العباس ابن سريج، وأبو إسحاق هى فرض كفاية، يجب إظهارها في الناس، فإن امتنعوا من إظهارها قوتلوا عليها، وهو المنصوص في الإمامة».

- قال النووى في المجموع ٤/ ١٦١: «أما حكم المسألة: فالجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة، وإجماع المسلمين، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: أنها فرض كفاية، والثانى: أنها : سنة، والثالث: فرض عين، وهذا قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث، وهما أبو بكر بن خزيمة، وابن المنذر، قال الرافعى: وقيل: إنه قول للشافعى، والصحيح: أنها فرض كفاية، وهو الذى نص عليه الشافعى في كتاب الإمامة... وهو قول شيخى المذهب: ابن سريج، وأبى إسحاق، وجمهور أصحابنا المتقدمين، وصححه أكثر المصنفين، وهو الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة، وصححت طائفة كونها سنة، منهم أبو حامد».

- ونحو هذا في: الحاوى الكبير ٢/ ٣٧٨، مغنى المحتاج ١/ ٢٢٩.

واجبة[1].

وكذا لا يجوز الترخيص بترك صلاة الجمعة - أيضاً - لأنها واجبة على المسلم، الحر العاقل البالغ، المقيم، القادر على السعي إليها، الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها، والتي منها: المرض، والطين، والظلمة الشديدة، والبرد والمطر الشديدين، ونحو ذلك[2].

وعلى ضوء ما تقدم اختلف الفقهاء في مدى اعتبار الإصابة بمرض أو وباء معدٍ عذراً شرعياً، برخص لصاحبه بموجبه التخلف عن صلاة الجماعة والجمعة، ولكل مذهب تفصيل حسن في المسألة، لذا أجد أنه من المناسب ذكر كل مذهب على حدة.

أولاً: مذهب الحنفية:

ذكر الحنفية أن من بين شروط صحة الجماعة والجمعة سلامة البدن، وبالتالي، فلا تجب على المريض، لأنه عاجز عن الحضور، أو يلحقه الحرج

(١) يرى الحنابلة: أن الجماعة واجبة وجوب عين، فقد جاء في كشاف القناع ١/ ٤٥٤: «وهي أي الجماعة - واجبة وجوب عين، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (النساء ١٠٢) فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى.

- ونفس المعنى في: «المغني مع الكبير ٢/٢، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٢١٠ حيث جاء فيه: «وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال لا بشرط، هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه، وهو من مفردات المذهب، وقيل: لا تجب إذا أشتد الخوف. وقيل: فرض كفاية، ذكره الشيخ تقي الدين وغيره...وعنه: أن الجماعة شرط لصحة الصلاة».

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢١٧، حاشية رد المحتار ٢/ ١٦٥ - ١٦٨، بدائع الصنائع ١/ ٢٥٨ ، ٢٥٩، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ٤٩٥، ٤٩٦، بداية المجتهد ١/ ٢٠٧، القوانين الفقهية ص ٧٢، الحاوي الكبير ٣/ ٦، المجموع شرح المهذب ٤/ ٤٠٢ - ٤٠٨، مغني المحتاج ١/ ٢٧٦، المغني مع الشرح الكبير ٢/ ١٤٢، ١٤٣، كشاف القناع ٢/ ٢٠ وما بعدها، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٦٥.

في ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1]. وانه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس»[2].

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي: «وتسقط الجماعة بالأعذار، حتى لا تجب على المريض والمقعد والزمن[3] ومقطوع اليد والرجل من خلاف، ومقطوع الرجل، والمفلوج[4]، الذى لا يستطيع المشى، والشيخ الكبير العاجز، والأعمى عند أبى حنيفة، قال أبو يوسف، سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال: لا أحب تركها، والصحيح: أنها تسقط بعذر المرض والطين والمطر والبرد الشديد، والظلمة الشديدة»[5].

وجاء في حاشية رد المحتار: «وإذا عرف شخص بالإصابة بالعين، فعليه أن يتجنب ويحترز منه، فضرره أكثر من ضرر آكل الثوم والبصل، ومن ضرر المجذوم الذى منعه عمر»[6].

ومن هذين النصين نجد أن الحنفية يرخصون لكل شخص يتوقع منه الضرر أو إيذاء الغير عدم الحضور إلى صلاة الجماعة، أو الجمعة، وقد

---

(١) جزء من الآية (٨٧) من سورة الحج.

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان رقم (٦٧٨) باب (٤٦) أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، وفي كتاب حديث الأنبياء رقم (٣٣٨٥) باب (١٩) لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين.

(٣) المقعد: الذى لا حراك به من داء في جسده كأن الداء أقعده، وعندالأطباء: هو الزمن، وبعضهم فرق وقال: المقعد: المتشنج الأعضاء، والزمن: الذى طال مرضه، وقال: الزمن، الذى طال مرضه زماناً، وقيل: الزمن عندأبى حنيفة: المقعد والأعمى والمقطوع اليدين أو إحداهما.

(٤) والمفلوج والأعرج: الذى لا يستطيع المشى والأشل، والمفلوج: هو من به فالج، وهو استرخاء لأحد شقى الإنسان لانصباب خلط بلغمى تفسد من مسالك الروح، ينظر حاشية رد المحتار ١/ ٥٩٨.

(٥) تبيين الحقائق ١/ ١٣٣.

(٦) حاشية رد المحتار ٦/ ٣٦٤.

مثلوا لذلك بآكل الثوم والبصل، أو الحاسد، أو المجذوم الذى منعه عمر، فيقاس عليهم كل من به وباء معدٍ، لوجود ذات العلة في كلٍ، بل إن ضرر من وباء معد أولى بإلحاق الحكم من هؤلاء، بل إن الحاكم له منع هؤلاء بالحجر الصحى عليهم، كما سبق بيان ذلك.

ثانياً: مذهب المالكية:

ذكر فقهاء المالكية أنه يجوز الترخيص للجذم ونحوهم ترك الجماعة إن كانت رائحتهم تضر بالمصلين، وكانوا لا يجدون موضعاً يتميزون فيه، أما لو وجدوا موضعاً تصح فيه الجمعة، ويتميزون فيه عن المصلين، بحيث لا يلحق ضررهم بالناس، فإنها تجب عليهم اتفاقاً، لإمكان الجمع بين حق الله تعالى، وحق الناس، وما قيل في الجذام يقال في البرص[1].

هذا إذا كان الجذام شديداً.

أما إذا كان الجذام غير شديد، فقال سحنون: إنه مسقط.

وقال ابن حبيب: إنه لا يسقط.

والتحقيق في هذا: التفريق بين ما تضر رائحته، وما لا تضر رائحته، فالذى تضر رائحته بالمصلين، يعد مسقطاً للجمعة والجماعة، أما الذى لاتضرر رائحته بالمصلين، فلا يعد مسقطاً لها[2].

وعلى ذلك فإن الأوبئة المعدية، تعد عذراً يرخص لصاحبه التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة، لأن الضرر أشد، والبلوى أعم.

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/ ٣٨٩، كفاية الطالب الربانى ١/ ٤٦٥.

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/ ٣٨٩.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

ذكر فقهاء الشافعية أنه يندب للإمام منع صاحب البرص، والجذام من المساجد ومخالطة الناس، والجمعة والجماعات[1].

فقد نقل صاحب المغنى عن القاضى عياض عن العلماء: أن المجذوم والأبرص يمنعنان من المسجد ومن صلاة الجماعة، ومن اختلاطهما بالناس، ودخول المسجد، وذلك لأن التأذى بهما أشد من أكل الثوم وغيره[2].

ومن هذا النص نجد أن الشافعية يجيزون لكل من به وباء معد عدم الحضور إلى المساجد لصلاة الجماعة والجمعة، لأن التأذى من الوباء هنا أشد ضرراً من أذى المجذوم والأبرص.

وقال الإمام النووى في المجموع: «قال أصحابنا: ومن الأعذار في ترك الجماعة، أن يكون به مرض يشق مع القصد، وإن كان يمكن، لأن عليه ضرراً في ذلك وحرجاً»[3].

واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[4].

وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما - أن النبىﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر، قالوا: يا رسول الله، وما العذر؟ قال: خوف أو مرض»[5].

---

(١) حاشية القليوبى على المنهاج ١/ ٢٢٨.

(٢) مغنى المحتاج ١/ ٢٣٦.

(٣) المجموع شرح المهذب ٤/ ١٧٧.

(٤) جزء من الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٥) حديث ابن عباس أخرجه أبو داود رقم (٥٥١) من طريق أبى جناب مرفوعاً، والدار قطنى ١/ ٤٢٠، ٤٢١، والبيهقى في سننه الكبرى ٣/ ٥٧ وقال: رواه الجماعة عن سعيد مرفوعاً على ابن عباس، كما أخرجه ابن حبان رقم (٢٠٦٤) وابن ماجة رقم (٧٩٣) والحاكم ١/ ٢٤٥.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

قال الشيخ منصور البهوتى: «ويكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو فجلاً ونحوه، حتى يذهب ريحه، ولة خلا المسجد من آدمى، لتأذى الملائكة بريحه، ولحديث: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا»[1].

والمراد حضور الجماعة، حتى ولو كان في غير مسجد، أو في غير صلاة، ذكر معناه في المبدع.

والحاصل -كما في المنتهى-: أنه يكره حضور مسجد وجماعة مطلقاً، لمن أكل ثوماً أو بصلاً نيئين، أو فجلاً ونحوه، ككرات حتى يذهب ريحه، لما فيه من الإيذاء، ويستحب إخراجه، وكذا جزار له رائحة منتنة، ومن له صنان، قلت: وزيات ونحوه، من كل ذى رائحة منتنة، لأن العلة الأذى.

وكذا من به برص أو جذام يتأذى به، قياساً على أكل الثوم ونحوه، بجامع الأذى، ويأتى في التعزيز منع الجذمى من مخالطة الأصحاء[2].

ويقول الشيخ البهوتى أيضا: «ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض... أو خائف زيادته - أى المرض - أوتباطئه، لأنه مريض[3]".

ويقول ابن قدامة المقدسى في الشرح الكبير: «ويعذر في الجمعة والجماعة المريض، قال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض»[4].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥٦٥) باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أوكراثاً أو نحوها، والترمذى في كتاب الأطعمة رقم (١٨٦٦)، وقال حسن صحيح، والبخارى بغير هذا اللفظ في الأطعمة رقم (٥٤٥٢).

(٢) كشاف القناع ١/ ٤٩٧، ٤٩٨.

(٣) كشاف القناع ١/ ٤٩٥، ونفس المعنى في الإنصاف ١/ ٣٠٠.

(٤) الشرح الكبير بهامش المغنى ٢/ ٨٢.

ويقول المرداوى في الإنصاف: «فوائد: ... التاسعة: يكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو فجلاً أو نحوه، حتى يذهب ريحه، على الصحيح من المذهب وعنه يحرم، وقيل: فيه وجهان».

قال في الفروع: وظاهره ولو خلى المسجد من آدمى لتأذى الملائكة، قال: والمراد حضور الجماعة، ولو لم تكن بمسجد، ولو في غير صلاة، قال: ولعله مراد قوله في الرعاية: وتكره صلاة من أكل ذا رائحة كريهة مع بقائها، أراد دخول المسجد أولاً[1].

فمن خلال هذه النصوص نجد أن الإصابة بإحدى الأوبئة المعدية، كالجذام والبرص تعد أعذاراً بموجبها يجوز لأصحابها التخلف عن الجمع والجماعات، بل قال - كما في بعض الروايات - إنه يحرم عليهم الحضور للجمع والجماعات، حتى لا يُعرضون غيرهم للإصابة بمثل هذه الأمراض المعدية.

وعلى ضوء ما تقدم نجد أن فقهاء المذاهب الأربعة تتفق على اعتبار المرض عذراً يرخص لصاحبه في التخلف عن الجمع والجماعات، بل يحرم عليهم حضورهما ومخالطة الناس - كما في بعض الروايات عن الحنابلة - وذلك لأن علة المنع هو الضرر والتأذى، وهما ممنوعان شرعاً.

هذا وقد استدل الفقهاء لذلك، بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.[2] وما رواه ابن عباس -رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «من سمعَ النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر، قالوا: وما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض»[3].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/ ٣٠٤.

(٢) جزء من الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٣) الحديث سبق تخريجه في ص ١٨٠.

وما رواه الشيخان أنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»[1]. وإذا كانت هذه النصوص واردة بالترخيص في الأمراض الغير معدية، فإذا كانت الأمراض معدية، فلا ريب أنه يكره تحريماً - طبقاً لما ورد عن الإمام أحمد - على المصاب بمرض وبائى معدٍ حضور صلاة الجماعة والجمعة في المسجد، لأنه لا يخلو من مخالطة الناس عن طريق مجالستهم أو عن طريق تنفس الهواء، أو أنه يشغلهم عن صلاتهم، إلا إذا كان بالمسجد مكاناً خاصاً بهم، فيمتنع التحريم هنا، لزوال أسبابه، لكن تظل أسباب الترخيص سارية في حقهم - والله أعلم.

---

(١) الحديث سبق تخريجه في ص ١٧٠.

خاتمة البحث

وبعد هذه الرحلة المباركة التى قضيتها في إتمام هذا البحث «التعامل مع الأوبئة في ضوء الفقه الإسلامى» ألخص بعض النتائج التى تستنبط منه، وذلك حتى أعطى القارىء فكرة عامة، وخلاصة إجمالية عن الموضوع.

أولاً: الوباء جمع أوبئة، وأوباء، والوباء: كل مرض عام يصيب الإنسان أو الحيوان، أو أى كائن حى، نتيجة فساد الهواء، لأسباب سماوية، أو أرضية كالماء الآسن، وكثرة الجيف، وانتفاخ القبور.

وبالتالى: فإن الوباء عام يشمل كل الأمراض، فتكون العلاقة بينه وبين الطاعون والكوليرا والأنفلونزا، أو أى مرض من الأمراض العامة، علاقة عموم وخصوص، فالطاعون، مثلاً - نوع من أنواع الوباء، وفرد من أفراده، وكذا الأمراض العامة، فإن أى مرض منها ناقل للعدوى يعد نوعاً من أنواع الوباء، فكل وباء يُعد مرضاً، وليس كل مرض يعد وباءً، فالوباء أعم، والمرض أخص، والمرض أثر من آثار الوباء، والوباء سبب لحدوث المرض.

ثانياً: تتجلى عظمة التشريع الإسلامى في اتخاذ وسائل الوقاية اللازمة قبل حدوث الوباء، فالوقاية خير من العلاج، وكما يقولون: «درهم وقاية خير من قنطار علاج» فقد اهتم الإسلام بالنظافة الخاصة والعامة: من طهارة البدن، بالمحافظة على الوضوء والاغتسال، ونظافة الثوب والمكان والمسكن، وحرص على نظافة البيئة أيضاً بالاهتمام بالمحافظة عليهما، وكذا نظافة الماء، حيث نهى عن التبول في الراكد، أو الجارى، أو التغوط

فيهما، كما نهى عن التخلى في موارد الناس وطرقهم، وذلك اعتباراً منه بأن النظافة هى السلاح الرئيسى في مكافحة الأوبئة.

كما نهى عن الاستنجاء باليمين، وعن التنفس في الإناء، وغير ذلك من الآداب الراقية التى فيها خير للإنسانية، ولا يمكن لأى حضارة متقدمة أن تصل إلى ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية في هذا الإطار.

ثالثا: من وسائل الوقاية من الأوبئة: التثقيف الصحى والإعلامى، وزيادة دور التوعية، وتعريف الناس بأخطار الأمراض، وإرشادهم إلى وسائل الوقاية منها، ويدخل في هذا الإطار تصحيح بعض العادات والمفاهيم الخاطئة، كالإقلال من العناق والتقبيل عند اللقاء، خاصة في أيام انتشار المرض، وكذا الإكثار من غسل اليدين بعد كل ملامسة لمريض.

كما يدخل في هذا الإطار - أيضاً: ستر الأنف حال العطاس، أو السعال بمنديل ورقى، وكذا استخدام المطهرات والمنظفات في الأماكن العامة، وغير ذلك كثير.

رابعاً: من وسائل الوقاية من الأوبئة - أيضاً - تحريم المواد المؤدية إلى المرض، والتى حرمها الإسلام، كالخمر والميتة، والدم ولحم الخنزير، والزنا واللوط، لأنها تتسبب في كثير من الأمراض الجنسية، والأمراض التى تفتك بالبدن، كالزهرى والسيلان وغير ذلك كثير.

كما أن الخنزير ينقل الكثير من الأمراض التى ليست موجودة في أى حيوان آخر، ولا أدل على ذلك من الأنفلونزا التى أصبحت وباءً عالمياً، لذلك كانت حكمة الإسلام بالغة في تحريم أكله، لأنه يتسبب في كثير من الأمراض التى لا حصر لها.

ولا يزال الطب يكشف عن الكثير من الحقائق العلمية التى ورد القرآن والسنة بتحريمهما.

خامساً: من الطرق التى جاءت في السنة المطهرة للتعامل مع الأوبئة: الحجر الصحى، فهو من أهم الطرق لمقاومة انتشار الأوبئة ومعناه: الحَدّ من تحركات الأصحاء الذين اختلطوا بالمصابين، خلال فترة القابلية للعدوى.

لذا: فإنه يحرم القدوم على البلد المصاب بالوباء، لما في ذلك من إلقاء النفس في التهلكة، حتى لا يصابون هم بالعدوى.

وكذا: يحرم - أيضاً - منع أهل تلك البلدة من الخروج منها، حتى تقرر السلطات الصحية ذلك، وهذا يعد نوعاً من التعاون على البر والتقوى المأمور به في القرآن الكريم.

وتكمن الحقيقة العلمية فى هذا: أن الشخص قد يكون حاملاً للميكروب. دون أن يبدو عليه أثر من آثار المرض، وهذا من الإعجاز النبوى، الذى أرسى قواعده المصطفىﷺ ولم يكتشف هذا الأمر إلا في القرن العشرين.

سادساً: أن الحجر الصحى قديتم بعزل المصاب بالوباء في مكان معين، مُعَدّ لهذا الغرض، لا يغادره حتى يتم شفاؤه، ولا يدخل عليه إلى من يكلف برعايته، مع اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية.

سابعاً: ظهر من خلال البحث مقاصد التشريع الإسلامى باعتبار التداوى أحد الطرق للتعامل مع الأوبئة، وانه مشروع ومستحب من حيث الأصل، لورود الأمر به في الأحاديث التى تحض عليه، وأقل مراتب الأمر هو الاستحباب، وانه لا ينافى التوكل على الله، وان الأدوية لا تنفع بذاتها، بل بما قدره الله تعالى فيها.

بيد أن التداوى تعتريه الأحكام التكليفية الأخرى.

فقد يكون واجباً: وذلك كما إذا علم يقيناً أن بقاء النفس لا يحصل إلا به، أو أنه يؤدى إلى الزمانة، أو الإعاقة، وكذا في الحوادث الخطرة، وكذا في الأمراض المعدية بشتى أنواعها، لأن الضرر قد ينتقل إلى الآخرين.

وقد يكون مندوباً: وذلك إذا كان تركه يؤدى إلى ضعف البدن.

وقد يكون مباحاً: وذلك في غير حالتى الوجوب أو الندب.

وقد يكون مكروهاً: وذلك إذا كان تركه يؤدى إلى مضاعفات أشد منه.

ثامناً: تكمن عظمة التشريع الإسلامى في مسألة تأثير العدوى على الشخص الصحيح، حيث أفاض العلماء في الكلام حول كيفية الجمع والتوفيق بين الأحاديث المثبتة للعدوى، والأحاديث النافية لها، ولقد أثبتت البحوث والدراسات الطبية أن دخول الميكروب إلى البدن لا يلزم منه العدوى، لأن حصولها يحتاج إلى شروط معقدة، وكل مرض من هذه الأمراض يعدى بطريقة خاصة به، ولكل نوع من العوامل الممرضة جرعة تسمى: الجرعة المعدية، فلا تحصل العدوى إلا بدخول عدد معين من تلك العوامل إلى الجسم الصحيح.

كما أن الاستعداد للعدوى يختلف من شخص لآخر، ومن عرق بشرى لآخر، وللظروف الجوية، وغيرها أثر في حصول العدوى.

وعلى ذلك دلت الأحاديث النافية للعدوى: «لا عدوى ولا طيرة..».

ولكن مخالطة المصاب لأكثر من مرة مخالطة حميمة، من بين الأسباب الناقلة للعدوى، وأن الناس متفاوتون في التوكل واليقين.

وعليه تحمل الأحاديث المثبتة للعدوى: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد».

وعلى ذلك: فإن الطب الحديث يتفق مع ما قرره الرسولﷺ منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة من إثبات العدوى، إلا أن حصولها وانتقالها من شخص لآخر يتوقف على عوامل كثيرة تحدث بإرادة الله تعالى وقدره، إن أذن الله تعالى لها بالإعداء أعدت، وإن لم يأذن لها، لم تعد، مع وجوب الأخذ بالأسباب، من مجانبة المصاب، والفرار منه، وعدم الدخول إلى البلد المصاب بالوباء، أو الفرار منه، وفي هذا توافق تام بين التشريع الإسلامي والطب الحديث.

تاسعاً: استحباب القنوت والالتجاء إلى الله تعالى في كل وقت وحين، وخاصة عند وقوع النوازل لصرف الوباء، وتقييد القنوت في الصلوات بصلاة الفجر فقط، لأنه لم ينقل عن الرسولﷺ ولا عن أحد من أصحابه القنوت في غير الفجر والوتر بأخبار صحيحة، فالأولى الاقتصار على ما ورد به النص.

كما أخبرنا المعصومﷺ بأن أجر الصبر على الوباء يعدل أجر الشهيد، بسب ما كابده من عناء المرض، ورضاه وتسليمه بقضاء الله وقدره وصبره عليه.

عاشراً: اتفق الفقهاء على تحريم نقل العدوى إلى الغير، بأى وسلة كانت، لأنه من باب إلحاق الضرر والأذى على الغير، وقد نهى الشرع عنهما.

وعلى ذلك: فإن تعمد نقل المرض «الوباء» على الغير لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن قصد التعمد وإشاعة المرض إلى المجتمع، فهذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، يستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة في سورة المائدة.

الأمر الثاني: وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وانتقلت إليه العدوى، وأدت إلى موته، فإن هذا الشخص المتسبب يعد قاتلاً عمداً، يعاقب بالقتل قصاصاً.

وإن قصد إعداء شخص معين، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه، عوقب المتعمد «المتسبب» بالعقوبة التعزيزية المناسب له.

وأما إن تم نقل العدوى عن طريق الخطأ، أو الإهمال، فإن الناقل تلزمه الدية والكفارة.

حادي عشر: على الشخص المصاب من الزوجين إخبار الآخر بحقيقة مرضه قبل عقد الزواج، فإن رضي السليم منهما بالبقاء مع المصاب، وجب عليهما اتخاذ كافة الاحتياطيات اللازمة لمنع انتقال المرض إلى السليم، أو تعديه إلى النسل، كما أن هذا الرضا لا يسقط حق التفريق بالعيب.

ولكن إن أصيب أحدهما بالوباء بعد عقد الزواج، أو اكتشف أحدهما أن صاحبه مصاب بمرض معدٍ قبل الزواج دون علمه، فإن الراجح لدى الفقهاء، اعتبار هذا المرض المعدى من أسباب الفرقة بينهما، ويحق للسليم منهما فسخ العقد، لوجود عيب، أو مرض معدٍ بصاحبه، قد يكون سبباً للشقاء، مما يؤثر على الحياة الزوجية التي تصبح جحيماً لا يطاق، وأن ضابط هذا المرض: أنه يمنع من الاستمتاع، ويخل بمقصود الزواج، ويخشى من تعديه إلى النفس، أو النسل، الذي هو من مقاصد الزواج.

ثانى عشر: من الأحكام الشرعية التى تترتب على الإصابة بإحدى الأوبئة المعدية، أنه – طبقا للاتجاه الراجح في الفقه الإسلامى – يحرم إجهاض الجنين الذى أصيبت أمه بالوباء، من أول يوم لاستقراره في الرحم، وذلك خوفاً من إصابته أيضاً بهذا المرض، لأنه قد تعارضت هنا مصلحة ومفسدة، فالمصلحة: تكمن في الإبقاء عليه، والمفسدة: تكمن في القضاء عليه وإجهاضه، وهنا تقدم مصلحة الإبقاء عليه على مفسدة إجهاضه، لأن المصلحة أرجح هنا، فالأمر كله لله، إذ قد تتخلف الأسباب عن مسبباتها، فقد يولد الطفل سليماً خالياً من الأمراض، أو قد توجد وسائل طبية لعلاجه، وما إلى ذلك.

ثالث عشر: لا يجوز للأم المصابة بمرض معد أن تقوم بإرضاع طفلها، أو حضانتها له، وذلك خشية انتقال العدوى إليه، إذا وجدت من وسائل التغذية ما يحافظ علي حياته، كوجود امرأة سليمة تقوم بإرضاعه، أو حاضنة مأمونة عليه.

رابع عشر: اتفق الفقهاء على اعتبار المرض – وبخاصة المعدى منه – عذراً شرعياً – بموجبه – يرخص لصاحبه فى التخلف عن صلاة الجمع والجماعات، بل يحرم عليهم حضورهما، ومخالطة الناس – كما في بعض الروايات عن الإمام أحمد – وذلك لأن علة المنع، هو الضرر والتأذى عن طريق مصافحة الناس ومجالستهم، أو عن طريق التنفس، كما أنه يشغلهم عن الصلاة، وكل ما يشغل عنها يكون محرماً.

ويقاس على ذلك – أيضاً – أنه لا يجوز للمصاب بمرض مُعْدٍ مخالطة الناس، ومشاركتهم في استخدام المرافق العامة، كالقطارات والسيارات والطائرات، والأسواق، وأماكن تجمع الناس، كالمنتديات والاستادات

وغيرها، لأن العلة هى حصول الضرر والأذى للآخرين، فإن امتنع، وإلا فلولى الأمر منعه، تغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كما أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما هو مقرر شرعاً.

وبعد: فإن هذا آخر مايسره الله تعالى لى في الكتابة في هذا البحث في موضوع: «التعامل مع الأوبئة في ضوء الفقه الإسلامى» وهو من الموضوعات التى يشجع الباحثين على البحث فيها، لكثرة الفروع والمسائل المتعلقة به، هذا: وقد بذلت الجهد فيما كتبت، ولكنه جهد المقل، فهو غيض من فيض، فأدعو الله سبحانه وتعالى أن يكون التوفيق حليفاً لى، وأن تكون ذلات هذا البحث مما يرجى مغفرتها، ويستغرقها جهد الباحث، وحسبى أنى بشر أخطأ وأصيب، والكمال لله وحده، والعصمة لرسله الكرام.

وآخر دعواى أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأستاذ الدكتور
على محمد على قاسم
أستاذ الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر

مصادر البحث ومراجعه[1]

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- تفسير القرآن العظيم: للإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى طبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م دار التراث بالقاهرة.

٢- الجامع لأحكام القرآن: لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، طبعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م دار ابن خلدون، الطبعة الخامسة.

ثالثاً: كتب الحديث وشرحه:

٣- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: للإمام أبى العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفورى، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- التلخيص الحبير في تخريج الرافعى الكبير: للإمام أبى الفضل أحمدبن على بن حجر العسقلانى، طبعة المدينة المنورة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليمانى.

٥- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد: لأبى يوسف بن محمد بن عبد البر، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

٦- جامع الترمذى: للإمام أبى عيسى محمدبن عيسى الترمذى، مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذى، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م دار

(١) وهناك بعض المصادر الأخرى اكتفيت بالإشارة إليها في مواضعها.

الكتب العلمية، بيروت.
٧- جامع العلوم والحكم: للإمام زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلى البغدادى طبعة: دار الحديث بالقاهرة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الطبعة: الخامسة.
٨- سبل السلام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى، المعروف بالأمير، طبعة دار الحديث ودار الجيل بالقاهرة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٩- سنن ابن ماجه: للحافظ أبى عبد الله بن زيد القزوينى، طبعة المكتبة العلمية بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد القاى.
١٠- سنن أبى داود: للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى، طبعة: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، مطبوع مع شرحه عون المعبود، الطبعة: الثانية ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
١١- سنن الدارقطنى: لشيخ الإسلام عمر بن على الدارقطنى، طبعة: دار المعرفة بيروت، الطبعة: الرابعة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م تحقيق: السيد عبد الله هاشمز
١٢- السنن الكبرى: للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى، طبعة: دار المعرفة، الطبعة: الأولى.
١٣- شرح النووى لصحيح مسلم: للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى، طبعة: دار المنار، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م نشر مكتبة فياض بالمنصورة.
١٤- صحيح البخارى: للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، مطبوع مع شرحه فتح البارى لابن حجر العسقلانى، طبعة دار المنار ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م نشر مكتبة فياض بالمنصورة.

١٥- صحيح ابن حبان: لأبى حاتم محمد بن حبان البستى، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
١٦- صحيح مسلم: للإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى مطبوع مع شرح الإمام النووى عليه، طبعة: دار المنار، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٧- طرح التثريب في شرح التقريب: لأبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
١٨- عمدة القارى بشرح صحيح البخارى: لأبى عبد الله محمد بن أحمد العينى، طبعة: دار الفكر، بيروت.
١٩- عون المعبود شرح سنن أبى داود: للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، الطبعة: الثانة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٩م طبعة: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الناشر: محمد عبد المحسن، تعليق عبد الرحمن محمد عثمان.
٢٠- فتح البارى شرح صحيح البخارى: للشيخ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى مطبوع مع صحيح البخارى، طبعة: دار المنار، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، نشر مكتبة فياض بالمنصورة.
٢١- فيضُ القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد عبد الرءوف بن على المناوى، طبعة: دار المعرفة بيروت الطبعة: الأولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م.
٢٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين على بن أبى

بكر الهيثمى، طبعة: دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٢٣- المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى، طبعة: دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٠م تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٢٤- مسند الإمام أحمد: لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى، طبعة: دار الفكر العربى، بيروت.
٢٥- المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبه الكوفى العبسى، طبعة ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى مكتبة الراشد بالرياض.
٢٦- معالم السنن: للإمام أبى سليمان حمد بن محمد الخطابى، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.
٢٧- الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحى طبعة: دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٨- النهاية في غريب الحديث والآثر: للإمام مجد الدين أبى السعادات المبار بن محمد بن الأثير، طبعة: الحلبى وأولاده.
٢٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى، طبعة: دار الحديث بالقاهرة ١٩٧٣م.

رابعاً: كتب الفقه:

(أ) الفقه الحنفى:

٣٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن أبى بكر المعروف بابن نجيم، طبعة: دار المعرفة بيروت، الطبعة: الثانية.
٣٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى، طبعة: دار الكتب الإسلامى، بيروت.
٣٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار: لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة: دار الفكر، إشراف مكتب البحوث والدراسات ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مطبعة الحلبى ١٣٧٢هـ.
٣٤- شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، طبعة: دار إحياء التراث العربى، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٥- العناية على الهداية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ، مطبوع بهامش شرح فتح القدير، طبعة: دار إحياء التراث العربى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٣٦- الفتاوى الهندية: للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، طبعة باكستان.
٣٧- المبسوط: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى، طبعة: دار المعرفة، بيروت.
٣٨- منحة الخالق على البحر الرائق: للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبوع بهامش البحر الرائق، طبعة: دار المعرفة، بيروت.

(ب): **الفقه المالكى:**

٣٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد

(الحفيد) الطبعة: الأولى، مكتبة الإيمان بالمنصورة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٠- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: للشيخ شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقى طبعة: دار إحياء الكتب العلمية، بيروت.
٤١- حاشية الرهونى على شرح الزرقانى لمختصر خليل: لمحمد بن أحمد الرهونى المغربى، الطبعة: الأولى، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.
٤٢- حاشية العدوى على شرح الخرشى: للشيخ على بن أحمد العدوى، طبعة: دار المعرفة، بيروت.
٤٣- شرح الخرشى على مختصر خليل: لأبى عبد الله محمد الخرشى، طبعة: دار صادر، بيروت.
٤٤- شرح الزرقانى على مختصر خليل: للشيخ عبد الباقى بن أحمد الزرقانى، طبعة: دار المعرفة، بيروت.
٤٥- الشرح الصغير على أقرب المسالك: لأبى البركات أحمد بن محمد الدردير، طبعة: دار المعارف ١٩٨٦م، مطبوع مع حاشية الصاوى، تحقيق د/ مصطفى كمال وصفى.
٤٦- الشرح الكبير لمختصر سيدى خليل: للشيخ أحمد الدردير، طبعة: دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، مطبوع بهامش حاشية الدسوقى.
٤٧- شرح منح الجليل على مختصر خليل: للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش، طبعة: دار الفكر ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٤٨- الفواكه الدوانىعلى رسالة أبى زيد القيروانى: للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى، طبعة: الحلبى وأولاده.
٤٩- القوانين الفقهية: للعلامة محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى،

طبعة: دار الفكر، طبعة جديدة ومنقحة.
٥٠- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحى، طبعة: دار صادر، بيروت.
٥١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب، الطبعة: الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م دار الفكر.

(جـ) الفقه الشافعى:

٥٢- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار: للإمام الحافظ محى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى، مكتبة المتنبى بالقاهرة.
٥٣- إعانة الطالبين: لأبى بكر محمد الدمياطى البكرى، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٥م.
٥٤- الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع: للشيخ محمد الشربينى الخطيب، نشر مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر ١٤١٥هـ.
٥٥- الأم: للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، طبعة: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة: الثانية.
٥٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن حجر السعدى الهيتمى، تصوير دار صادر، بيروت.
٥٧- حاشية البجرمى على الخطيب: للشيخ محمد الخطيب الشربينى، طبعة: ١٣٧٠هـ مطبعة: الحلبى وأولاده.
٥٧- حاشية القليوبى على المنهاج: للشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى وبهامشه حاشية الشيخ عميرة، كلاهما مطبوع على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى، طبعة

دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبى وشركاؤه.
٥٩- حواشى الشيخ عبد الحميد الشروانى والشيخ أحمد بن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى، طبعة: دار الفكر، بيروت.
٦٠- الحاوى الكبير: للإمام أبى الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردى، طبعة: دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، نشر المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز.
٦١- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المكتب الإسلامى، بيروت.
٦٢- الفتوحات الربانية شرح الأذكار النواوية: للعلامة بن علان الصديقى الشافعى الأشعرى المكى، طبعة: دار إحياء التراث العربى، بيروت.
٦٣- المجموع شرح المهذب: للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى، ومعه تكملة المجموع الأولى للشيخ على بن عبد الكافى السبكى، والتكملة الثانية للشيخ محمد نجيب المطيعى طبعة: دار الفكر، بيروت ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.
٦٤- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربينى، طبعة: الحلبى وأولاده ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
٦٥- المهذب: لأبى إسحاق جمال الدين إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى، مطبوع مع شرحه المجموع للنووى، طبعة: دار الفكر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٦٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبى العباس

أحمد بن حمزة الرملي المصرى الأنصارى، الشهير بالشافعى الصغير، طبعة: الحلبى وأولاده، الطبعة: الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

(د) الفقه الحنبلى:

٦٧- الآداب الشرعية والمنح المرعية: للعلامة شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح المقدسى الحنبلى، نشر مؤسسة قرطبة ١٩٨٧م.

٦٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للعلامة الشيخ علاء الدين أبى الحسن بن على بن سليمان المرداوى، طبعة: دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة: الثانية.

٦٩- الروض المربع بشرح زاد المستقنع: للشيخ منصور بن يونس البهوتى، الطبعة: السادسة، عالم الكتب، بيروت.

٧٠- زاد المعاد في هدى خير العباد: لأبى عبد الله بن محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم طبعة: دار الفكر العربى، بيروت، وطبع المطبعة المصرية بالقاهرة.

٧١- شرح منتهى الإرادات: للشيخ منصور بن يونس البهوتى، طبعة: عالم الكتب، بيروت.

٧٣- الفروع: لأبى عبد الله محمد بن مفلح، طبعة: ١٣٧٩هـ طبع على نفقة الشيخ على عبد الله آل ثانى.

٧٤- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتى، طبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الفكر.

٧٥- المبدع في شرح المقنع: لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، طبعة: ١٤٠٠هـ - المكتب الإسلامى، بيروت.

٧٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لشيخ الإسلام أحمد بن

عبد الحليم المعروف بابن تيمية، نشر مكتبة ابن تيمية بمصر.
٧٧- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى: للشيخ مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى، نشر المكتب الإسلامى بدمشق ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.
٧٨- المغنى على مختصر الخرقى: لموفق الدين أبى محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسى، مطبوع مع الشرح الكبير، طبعية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م دار الريان للتراث.

(هـ) مذاهب أخرى:

٧٩- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨٠- شرح كتاب النيل وشفاء العليل: للعلامة محمد يوسف أُطْفَيش، الطبعة: الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م مكتبة الإرشاد، جدة.
٨١- المحلى بالآثار: للإمام الجليل أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى، طبعة: دار الفكر، بيروت.

خامساً: كتب اللغة العربية:

٨٢- أساس البلاغة: للعلامة جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى، طبعة: دار صادر بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨٣- تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الزبيدى، منشورات مكتبة الحياة، بيروت.
٨٤- تحرير ألفاظ التنبيه: للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى، طبعة: دار القلم بدمشق.
٨٥- دائرة معارف القرن العشرين: د/ محمد فريد وجدى، طبعة: دار

الفكرة، بيروت.
٨٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بين حماد الجوهرى، طبعة: دار العلم للملايين ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الرابعة.
٨٧- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، طبعة: دار الجيل بالقاهرة.
٨٨- لسان العرب للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى، طبعة: دار صادر، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨٩- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر الرازى، طبعة: دار المنارن دراسة وتقديم الدكتور/ عبد الفتاح البركاوى.
٩٠-- المصباح المنير: للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومى، المكتبة العلمية، بيروت.
٩١- المعجم الوسيط: إصدار مجمع اللغة العربية د/إبراهيم أنيس وآخرون، الطبعة: الثانية.
٩٢- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين د/ رفيق العجم، طبعة: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة: الأولى ١٤٠٢هـ.

سادساً: كتب أصول الفقه وقواعده:

٩٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: للعلامة جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطى، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية.
٩٤- الأشباه والنظائر: للشيخ زين العابدين إبراهيم بن نجيبم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى: للعلامة علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.
٩٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمى الحنبلى، الطبعة: الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م دار الجيل.

سابعاً: كتب طبية فقهية:

٩٧- ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعى الدمشقى: الطب النبوى، مكتبة زهران عن مطبعة الحلبى، نشر مؤسسة الفيصل بمصر. وضع التعاليق الطبية عليه د/ عادل الأزهرى، وخرج الأحاديث، الشيخ محمود فرج العقدة.
٩٨- د/ أحمد حافظ بالاشتراك مع د/ عبد الحميد على، ود/ أحمد على الجارم - الأمراض المتوطنة بأفريقيا وأسيا، نشر مؤسسة سجل العرب بالقاهرة، مطبعة: مخيمر، سلسلة تصدر بمعاونة المجلس الأعلى للعلوم الطبية، الطبعة: الأولى ١٩٦٩م.
٩٩- د/ أحمد جواد - كتاب الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم.
١٠٠- د/ أحمد محمد كنعان - الموسوعة الطبية الفقهية - طبعة: دار النفائس، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م تقديم الدكتور/ محمد هيثم الخياط.
١٠١- د/ جليل أبو الحب - الحشرات الناقلة للأمراض - طبعة: دار الأنباء بالكويت، الطبعة: الأولى ١٤٠٢هـ.
١٠٢- د/ زهير أحمد السباعى ود/ محمد على البار- الطبيب أدبه

وفقهه – الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م – دار القلم بدمشق، والدار الشامية، ببيروت.
١٠٣- د/ عبد الرزاق الكيلانى – الحقائق الطبية في الإسلام – الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م- دار القلم بدمشق، والدار الشامية، ببيروت.
١٠٤- د/ عبد الرحيم عبد الله – الأمراض الجلدية.. أنواعها وأسبابها والوقاية منها – مكتبة الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
١٠٥- مهندس/ محمد عبد القادر الفقى – البيئة... مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث «رؤية إسلامية» مكتبة ابن سينا ١٩٩٣م.
١٠٦- د/ محمد على البار – أحكام التداوى والحالات الميؤوس منها – طبع دار المنارة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
١٠٧- د/ محمدعلى البار ود/ محمد صافى – الإيدز – الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ – دار المنارة.
١٠٨- د/ محمد على البار – العدوى بين الطب وحديث المصطفىﷺ – الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، الدار السعودية للنشر والتوزيع، تقديم الدكتور/ عبد الحليم محمود شيخ الأزهر.
١٠٩- منظمة الصحة العالمية – مكافحة الأمراض السارية في الإنسان – مطبوع رسمى صادر من جمعية الصحة العالمية، ومترجم إلى العربية من المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، الإسكندرية – مصر طبعة: ١٩٧٩م.

ثامناً: مؤلفات وأبحاث فقهية وحديثة:

١١٠- الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز: د/ عمر سليمان الأشقر. ضمن سلسلة في قضايا طبية معاصرة، طبعة دار النفائس بالأردن ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م الطبعة: الأولى.

١١١- التداوى بالوسائل الطبية المعاصرة أ.د/ محمد عبد الحميد السيد متولى، بحث مقدم إلى اللجنة العلمية لمؤتمر الفقه الإسلامى في قضايا طبيعة معاصرة، جامعة الإمام محمد بن مسعود بالمملكة العربية السعودية.

١١٢- الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبة الزحيلى، طبعة: دار الفكر، بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م إعادة للطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١١٣- قضايا طبية من منظور إسلامى أ.د/ عبد الفتاح محمود إدريس، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م دار النهضة العربية.

١١٤- مرض الإيدز «نقص المناعة المكتسبة» د/ سعود بن مسعد الثبيتى، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامى - العدد الثامن - ج ٣، طبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

١١٥- الموسوعة الفقهية التى تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة: الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١١٦- الموسوعة الفقهية الميسرة، أ.د/ محمد رواس قلعة جى، طبعة دار النفائس، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

تاسعاً: كتب عامة ودرويات:

١١٧- إحياء علوم الدين: للإمام أبى حامد محمد محمد الغزالى الطوسى، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١١٨- الروضة الندية: للقنوجى، طبعة: دار إحياء التراث الإسلامى بالدوحة.
١١٩- قوت القلوب: لأبى طالب المكى، طبعة دار صادر، بيروت.
١٢٠- قرارات مجمع الفقه الإسلامى في دورته الثانية ١٩٩٤م - الجزء الثالث.
١٢١- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت - الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويتية.
١٢٢- مقال للأستاذ/ محمود عباس زين الدين يتعلق بالحجر الصحى، من موقع الإنترنت.
١٢٣- مقال للدكتور/ عبد الحميد القضاة -مستشار الطب الوقائى - عمان - بعنوان:«فى الأراضى المقدسة: أوبئة وميكروبات معطلة القدرة بأمر الله» مجلة الرسالة العدد (٣٣) السنة التاسعة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م - تصدر عن: مركز الإعلام العربى.

محتويات الكتاب

تقديم..... ..... ٣

الفصل الأول

ماهية الأوبئة ووسائل الوقاية منها ٩

المبحث الأول: ماهية الأوبئة وبيان الألفاظ ذات الصلة بها ١٠

المطلب الأول: ماهية الأوبئة ١١

أولاً: تعريف الوباء عند علماء اللغة ١١

ثانياً: تعريف الأوبئة اصطلاحاً ١٢

المطلب الثانى: الألفاظ ذات الصلة بالأوبئة ١٣

أولاً: الوباء والطاعون ١٣

١- التعريف بالطاعون عند علماء اللغة ١٣

٢- تعريف الطاعون عند الفقهاء ١٤

٣- تعريف الطاعون عند الأطباء ١٥

٤- العلاقة بين الطاعون والوباء ١٧

ثانياً: الوباء والمرض ١٩

١- المرض عند علماء اللغة: ١٩

٢- تعريف المرض في اصطلاح الفقهاء ٢٠

٣- العلاقة بين المرض والوباء ٢٢

ثالثاً: الوباء والعدوى ٢٣

١- تعريف العدوى عند علماء اللغة ٢٣
٢- تعريف العدوى اصطلاحاً ٢٤
٣- معنى العدوى عند الأطباء ٢٤
المبحث الثانى: وسائل الوقاية من الأوبئة ٢٧
أولاً: الطهارة المعنوية ٢٨
ثانياً: نظافة البدن ٢٩
ثالثاً: الاغتسال ٣١
رابعاً: الوضوء ٣٣
خامساً: نظافة الثوب ٣٥
سادساً: نظافة المكان ٣٦
سابعاً: نظافة الماء ٣٩
ثامناً: تحريم الموارد المؤدية إلى المرض ٤١
تاسعاً: التثقيف الصحى وزيادة دور التوعية ٤٤

الفصل الثانى
طرق التعامل مع الأوبئة ٤٧

تمهيد وتقسيم ٤٧
المبحث الأول: الحجر الصحى ومدى مشروعيته ٤٩
تمهيد ٤٩
المطلب الأول: مفهوم الحجر الصحى ٥٠
أولاً: الحجر الصحى عند علماء اللغة ٥٠
ثانياً: مفهوم الحجر الصحى اصطلاحاً ٥٢

١- مفهوم الحجر الصحى بالمعنى الموسع ٥٣
٢- مفهوم الحجر الصحى بالمعنى المضيق ٥٤
المطلب الثاني: مدى مشروعية الحجر الصحى بمفهومه الموسع . ٥٦
أولاً: القرآن الكريم ٥٧
ثانياً: السنة المطهرة..... ٥٧
ثالثاً: المعقول ٦١
المطلب الثالث: مدى مشروعية الحجر الصحى بمفهومه المضيق ٦٥
أولاً: السنة المطهرة: منها ٦٦
ثانياً: المعقول ٦٧
المطلب الرابع: مدى جواز تأجيل أداء الحج والعمرة أو إغلاق
المدارس وأماكن التجمعات البشرية بسبب انتشار
فيروس (أنفلونزا الخنازير) ٧٢
أولاً: مدى جواز تأجيل أداء الحج والعمرة لانتشار المرض ٧٢
ثانياً: إغلاق المدارس وأماكن التجمعات البشرية ٨٣
المبحث الثانى: التداوى ومدى مشروعيته..... ٨٥
المطلب الأول: مدى تأثير العدوى على الصحيح ٨٥
المذهب الأول ٨٥
المذهب الثانى..... ٨٦
أدلة المذاهب..... ٨٦
أدلة أصحاب المذهب الأول ٨٦
أولاً: السنة المطهرة: منها..... ٨٦
أدلة أصحاب المذهب الثانى ٩٠

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتداوي ١٠١
أولاً: تعريف التداوي ١٠١
١- تعريف التداوي عند علماء اللغة ١٠١
٢- تعريف التداوي في الاصطلاح الشرعي ١٠١
ثانياً: مدى مشروعية التداوي ١٠٢
ثالثاً: المعقول ١١٦
المبحث الثالث: القنوت لصرف الوباء وأجر الصبر عليه ١٢١
المطلب الأول: تعريف القنوت ١٢١
المطلب الثاني: مدى مشروعية القنوت لصرف الوباء ١٢٣
المطلب الثالث: أجر الصبر على الوباء ١٣٠

الفصل الثالث

الأحكام الشرعية المترتبة على الإصابة بالوباء ١٣٣

تمهيد وتقسيم ١٣٣
المبحث الأول: حكم نقل الوباء إلى الغير ١٣٥
المبحث الثاني: حكم إثبات الخيار لأحد الزوجين إذا كان أحدهما مصاباً بالوباء ١٤٠
سبب اختلاف الفقهاء في المسألة ١٤٥
أدلة المذاهب ومناقشتها ١٤٦
أولاً: القرآن الكريم ١٤٦
ثانياً: السنة المطهرة: منها ١٤٦
ثالثاً: المعقول ١٤٩

القول المختار ١٥٨
المبحث الثالث: حكم إجهاض المرأة الحامل خشية انتقال الوباء للجنين ١٥٩
القول المختار ١٦٧
المبحث الرابع: إرضاع الطفل من أمه المصابة بالوباء أو حضانتها له ١٧١
المطلب الأول: مدى مشروعية إرضاع الطفل من أمه المصابة بالوباء ١٧١
المطلب الثاني: مدى مشروعية حضانة الأم المصابة ١٧٤
المبحث الخامس: حكم تخلف المصاب بالوباء المعدى عن صلاة الجماعة والجمعة ١٧٦
أولاً: مذهب الحنفية ١٧٧
ثانياً: مذهب المالكية ١٧٩
ثالثاً: مذهب الشافعية ١٨٠
رابعاً: مذهب الحنابلة ١٨١
خاتمة البحث ١٨٥
مصادر البحث ومراجعه ١٩٣

مكتبة تخصصية
فقه وأصول